

التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية

(كوسوفو أنموذجاً)

Humanitrian Military Intervention Between Legal Righteousness and Political Legitimacy

(Case Study of Kosovo)

إعداد

أحمد عبد الجليل خليل

401210036

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد القادر محمد فهمي الطائي

رسالة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

2014

التفويض

اني الموقع ادناه " احمد عبد الجليل خليل " افوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخاً من رسالتي للمكتبات الجامعية او المؤسسات او الهيئات او الاشخاص المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : احمد عبد الجليل خليل

التوقيع :

التاريخ : 9 / 8 / 2014 .

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : " التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية " " كوسوفو أنموذجا " (1989 – 1999) واجزيت بتاريخ 9 / 8 / 2014.

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم		التوقيع
أ.د عبد القادر محمد فهمي الطائي	/ مشرفاً ورئيساً	....
أ.د محمد حمد القطاطشة	/ عضواً داخليا	....
أ.د احمد سعيد نوفل	/ عضواً خارجياً	....

د

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ"

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية 208)

إهداء

لمن كان قلبه لي سكناً في كل أيامي ورافقتني في مسيرتي خطوة بخطوة الى من احمل اسمه مفتخرا والذي يدفعني دائما للنجاح

(أبي الغالي) حفظه الله ...

الى ينبوع الصبر والتفاؤل الى عشقي وملاذي الآمن يا من يملئني قلبها الناصع بالبياض حبا وحنانا .. وكانت دعوتها ورضاها سببا في نجاحي وتوفيقي إليك

(أمي الحبيبة) أدامها الله لي ...

الى ملاذي وسندي في الحياة الى من بوجودهم اكتسب القوة والمحبة الى ضحكاتي واجمل ايامي ومن هم سببا من اسباب ما وصلت اليه

(اخوتي) لا حرمني الله منكم ...

أهديكم ثمرة جهدي المتواضع ...

الباحث

و

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله .

فانه لا يسعنا ونحن نضع اللمسات الأخيرة لبحثنا الا وان نتقدم بباقة ورد معطرة مع فائق شكرنا وتقديرنا إلى ألاستاذ الدكتور عبد القادر الطائي لما أبداه من جهد قيم في توجيهي وارشادي لانجاز هذه الرسالة .

و أخيرا فان القلم يقف حائرا أو عاجزا عن تقديم شكري وتقديري إلى جميع اساتذة قسم العلوم السياسية في جامعة الشرق الاوسط وجميع الزملاء اللذين غرسو في نفسي بذور الصبر والمثابرة .

وفي الختام ندعو من الله آن يحفظنا ويحفظ وطننا ويسدد خطانا على الطريق الصحيح.

فهرس المحتويات

ملخص باللغة العربية

التدخل العسكري الانساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية

اعداد الباحث : احمد عبدالجليل خليل

اشراف الاستاذ الدكتور : عبد القادر محمد فهمي الطائي

تطرقت هذه الدراسة الى (التدخل العسكري الانساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية 1989 – 1999) والتي تفترض ان التدخل العسكري الانساني وان كان محاطا باطر قانونية او مرتكزا عليها ، الى انه يحمل معه اغراض ومقاصد سياسية .

وتهدف الدراسة الى تحديد الاهداف والاغراض السياسية من مبدأ يدعي انصاره انه شرعي من الناحية القانونية ، وفك الارتباط بين ما هو شرعي من الناحية القانونية وبين ما هو مشروع من الناحية السياسية ، ومحاولة الكشف عن توضيف المبرر الاخلاقي كعامل مانح لشرعية التدخل في النزاعات الداخلية للدول المتدخل فيها .

ومن خلال دراسة وتحليل بعض حالات التدخل وملاحظة الانتقائية التي شابت تلك التدخلات توصلت الدراسة الى عدد من النتائج من خلال النظر الى تلك الدول المتدخلة انها تتدخل تارة باسم حقوق الانسان وتمتنع تارة اخرى ، حسب تلاقي مصالحا مع الغرض من ذلك التدخل وهو ما يوضح لنا ان التدخل العسكري الانساني ما هو الا عملية تبريرية توفر غطاء المشروعية الدولية لتدخل الدول

الكبرى وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية في الشؤون الداخية للدول الصغرى مما يعد انتهاكا لمبدا السيادة الوطنية .

ومن اجل الوصول الى اهداف الدراسة فقد استخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهج القانوني وكذلك استخدم المنهج الواقعي الذي يفسر السلوك السياسي للدولة باعتباره السلوك محكوم بثنائية القوى – المصلحة وهذا المنهج يسعى الى تغلبة المصلحة العليا للدولة وتغليب مفهوم (قانون القوة) على مفهوم (قوة القانون) .

Abstract

Humanitarian Military Intervention Between Legal Righteousness and Political Legitimacy

(Case Study of Kosovo)

By

Ahmed Abdul Jaleel Khaleel

Supervisor

Prof. Dr. Abdul Qadir Mohammed Fahmi Al-Ta'i

This study examined the humanitarian military interference between legality and political legality (1989-1999) which assume that humanitarian military interference, even if surrounded with legal frameworks or relies on them, bears political intentions and purposes.

This study aims at defining the political purposes and objectives from a principle whose supporters claim that – from a legal perspective- is legal, and to dissolved connection between what is legitimate from a legal perspective and between what is legal from a political perspective, with an attempt to uncover and employ the ethical justification

as a factor to give legitimacy for interference in the internal disputes in the targeted countries.

Through studying and analysis of some of interference cases and a selective observation for such interferences, the study concluded with a umber of studies showing that the interfering countries sometimes interferes under the name of human rights, and in other times refrain from such interference in congruence with their interests, not to forget the purpose of such interference.

This shows that the humanitarian military interference is merely a justification that provides a cover for the international interference (the stronger countries), mainly the Unites States of America, which interfere in the small countries, which also considered a violation for the principle of the national sovereignty.

In order to achieve the objectives of the study, the researcher used the historical and legal as well as the real methodologies which explain the political conduct of the state as it is subjected with dual powers – the interests. This methodology attempts to justify the higher interest of the state and the law of (power) compared with the concept of (power of law).

الفصل الأول

الاطار العام للدراسة

المقدمة

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، وتفكك الكتلة الاشتراكية غدت بلدان المعسكر الغربي تهيمن على النظام العالمي لما بعد الحرب الباردة وتسعى لنشر نظامها بمكوناته الاقتصادية والسياسية والثقافية والعسكرية داخل بلدان العالم المختلفة بما فيها دول المعسكر الاشتراكي السابق حتى شاعت العديد ، من المفاهيم والمبادئ والمصطلحات وعلى نحو غير مسبوق الى صدارة ساحات العمل الدولي والعلاقات بين اطراف الجماعة الدولية ، منها على سبيل المثال الشرعية الدولية، والنظام العالمي الجديد ، والمجتمع الدولي ، وحقوق الانسان ، والديمقراطية ، ومن اهم تلك المفاهيم والمبادئ التدخل العسكري الانساني .

وتزامن ذلك مع اجتياح موجة من الصراعات والاضطرابات الاثنية والعرقية . ولعل مايلفت الانتباه ان هذه الصراعات جائت في عصر اختلال التوازن الدولي الناجم عن انفراد الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها بصياغة القرار الدولي عبر تكييف الامم المتحدة ومؤسساتها لتضطلع بدور جديد يتماشى في مجمله مع سياساتها ومصالحها الرامية الى التدخل فيالشؤون الداخلية للدول تحت ستار التدخل لاعتبارات انسانية وقد اخذ هذا النمط شكل النزعة الانسانية المسلحة المتجسدة في بعث جيوش متعددة الجنسية لفرض احترام حقوق الانسان في دول مختلفة مبررين ذلك على ان هذا ليس تدخلا في سيادة الدول وانما هو شعور متنام بالمصير المشترك لبني الانسان ، خصوصا بعد زيادة الاهتمام

بحقوق الانسان واعطائها الصفة العالمية وخروجها من المجال المحفوظ للدولة الى المجال العالمي مما جعل حماية هذه الحقوق امراً مهماً يجب الحفاظ عليه وأن اقتضى الامر الى استخدام القوة العسكرية . لكن في المقابل يرى البعض الاخر ان التدخل الانساني ماهو الاعملية تبريرية توفر غطاء المشروعية الدولية لكل عمليات التدخل في الشأن الداخلي مما يؤدي الى انتهاك لسيادة الدول المتدخل فيها خلافاً لمبدأ عدم التدخل .

وعليه فأن الغرب ُيعرف التدخل الانساني (باستعمال القوة العسكرية من قبل دولة او عدة دول ضد دولة اخرى ، بموافقة او بدون موافقة من مجلس الامن تحت ذريعة وقف الانتهاكات الجسيمة لمبادئ حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني).(العزاوي ، 2008 ، 6)

ومنذ ان بدأت الولايات المتحدة الامريكية بفرض فكرة التدخل الانساني طبقاً لمفهومها لاقت معارضة شديدة من قبل معظم الدول باعتبارها توجها يخل بقواعد القانون الدولي ومنها (مساواة الدول في السيادة) التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة في الفقرة الاولى من المادة الثانية والتي نصت(تقوم الهيئة على مبدا المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)، واكدت عليه القرة الثانية من المادة الاولى في اطار (انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها) ، كما وان مبدأ سيادة الدول قد ورد في نص المادة (78) من الميثاق (......، اذ العلاقات بين اعضاء الهيئة ان تقوم على احترام مبدا المساواة في السيادة).

وفي ضوء ممارسات التدخل العسكري الانساني والتي هي من فعل الدول الغربية يتبين لنا ان المبرر الانساني وظف كعامل مانح لمشروعية التدخل في النزاعات الداخلية للدول المتدخل فيها ، فالدولة المتدخلة تؤكد انها لاتملك نوايا عدوانية ، وان عملياتها ذات طابع وامتداد محدودين . وان الامر لايتعلق بالتدخل في نزاع داخلي ونفوذ غير معلوم النهاية ، وانما يتعلق بعملية انقاذ ارواح بشرية وان المبرر لذلك هوالمبرر الانساني الذي يمنح المشروعية للتدخل . (الفقرة (7) من ميثاق الامم المتحدة)

مشكلة الدراسة واسئلتها

المشكلة التي تتصدى لها الدراسة هو التقاطع اوالتنقاض مابين التدخل العسكري لاهداف واغراض انسانية ، وما يترتب على ذلك من انتهاك للسلطان الداخلي للدولة وخرق لسيادتها وفق ماجاءت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التي تنص الى انه ((ليس من الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه مايقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع))

ومن خلال ذلك يمكن طرح التساؤلات التالية

- ما الفرق بين التدخل العسكري الانساني الذي يعد شرعياً من الناحية القانونية (الشرعية القانونية) والتدخل العسكري الانساني لتحقيق اغراض سياسية (المشروعية السياسية) .

- متى تشكل انتهاكات حقوق الانسان تهديداً للسلم والامن الدولي ليكون التدخل العسكري شرعياً ؟
- هل هناك احكام للخروج عن التدخل العسكري الانساني باعتباره نظام قانوني ؟
- من الجهة المخولة بالتدخل العسكري لحماية حقوق الانسان وماهي حدود هذا التدخل؟

اهداف الدراسة

ومن خلال الاسئلة التي تثيرها الدراسة يمكن تحديد اهدافها :

- تحديد الاهداف والاغراض السياسية من مبدأ يبدو انه مشروع من الناحية القانونية .
- فك الارتباط مابين هو شرعي من الناحية القانونية ومابين هو مشروع من الناحية السياسية .
- دراسة وتحليل الاثار المترتبة على التدخل العسكري الانساني .
- الكشف عن توظيف المبرر الاخلاقي كعامل مانح لمشروعية التدخل في النزاعات الداخلية للدول المتدخل فيها .
- دراسة وتحليل حالات التدخل وملاحظة الانتقائية والازدواجية في التدخل العسكري الانساني.

اهمية الدراسة

تبرز اهمية الدراسة من خلال معالجتها لاحد اهم القضايا الراهنة على الساحة الدولية ، وكذلك من خلال التطور الذي لحق بمفهوم التدخل العسكري الانساني ، من جهة الطرف الذي يقوم به وسنده ومجاله، كذلك محاولة معالجةاحدى اهم القضايا الراهنة على صعيد العلاقات الدولية ،فضلاً عن التعرف على الاعتبارات السياسية التي رافقت تطبيقه واثرت بشكل كبير في مسيرته .

ويمكن بيان هذه الاهمية من خلال :

- محاولة الاسهام في توفير دراسة علمية حديثة يمكن ان تفيد الباحثين في التعرف على ظاهرة التدخل العسكري الانساني .
- التعرف على الاسس القانونية ، والدوافع السياسية التي تقف وراء التدخل العسكري الانساني.
- الكشف عن الانقسام الذي وجد مؤيدين للتدخل يرون فيه السبيل الوحيد لانقاذ ارواح البشر وبين معارضين يرون فيه مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاكاً لسيادتها .

حدود الدراسة

الحدود الزمنية : تقتصر الدراسة على الفترة من عام (1989 – 1999)

الحدود المكانية : اختصت الدراسة على دراسة التدخل العسكري الانساني لنموذج او حالة كوسوفو .

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها ، ان التدخل العسكري الانساني ، وان كان محاط بأطر قانونية او مرتكزاً عليها ، الا انه يحمل معه اغراض ومقاصد سياسية .

مصطلحات الدراسة :

التدخل في اللغة العربية : بمعنى دخل قليلاً والدخل ضد الخرج ،والدخل ايضا العيب والريبة ويقال هذا الامر دخل ،ولذا قوله تعالى ((ولاتتخذوا ايمانكم دخلا بينكم)) اي بمعنى "المكر والخديعة "(الرازي ، 1986، 200)

امافي اللغة الانكليزية والفرنسية ورد بمعنى التدخل لتسوية نزاع او التدخل بالقوة او التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول الاخرى (البعلبكي ،1994،477)

وبتأصيل كلمة التدخل جاءت تفسيراتها المختلفة كما يلي :

انتقاص السيادة ، او التدخل الدكتاتوري ،وذلك بقيام دولة ما بالتدخل بالقوة او بالتهديد باستخدامها في شؤون دولة اخرى وهذا التدخل قد يكون موجهاًضد دولة معترف بها في الاسرة الدولية مثلما كان الوضع في ظل التاريخ القديم لممارسة تلك التدخلات ، او موجهاً ضد دولة ذات حضارة نامية وذلك على نحو ما حدث في مناسبات عدة خلال العهود الاولى للتوسع الاستعماري المخطط وهذا هو التفسير الفقهي الوارد في القانون الدولي . (يونس ، 1985 ، 20).

التعريف الاجرائي للتدخل :

هو التدخل الذي يكون من طرف دولة في شؤون دولة اخرى ، وهذا التدخل لايشتمل فقط على الدول بل يشمل شخوص القانون الدولي كالمنظمات الدولية والاقليمية ، اي يتعدى الدول وممارساتها الا انسانية ، بغرض التأثير على الدولة المتدخل في امرها .

التعريف الاجرائي للتدخل الانساني :

التدخل العسكري في شؤون دول معينة والذي يستند الى مبررات انسانية وطروحات اخلاقية وحضارية ويكون غصباً او كرهاً تهدف من خلاله الدولة المتدخلة الى قلب الوضع الداخلي السائد او تعديله او المحافظة عليه على النحو الذي يكفل لها تحقيق مصالحها وغالباً مايؤدي الى النزاعات الداخلية او المساهمة في تصعيدها وتغذيتها واستمرارها .

التعريف الاجرائي للتدخل العسكري الانساني :

انه التهديد بالقوة او استعمالها ضد دولة ما من طرف دول ، بهدف منع او ايقاف الانتهاك الخطير والمنتشر للحقوق الانسانية الاساسية للافراد ، حتى لو كانو من مواطني الدولة التي تمارس او تطبق عليها القوة ودون ترخيص منها . (زغرف ، 2003 ، 18)

الشرعية القانونية :

مصطلح يراد به قياس كل عمل او تصرف كونه متوافق مع القواعد القانونية المعمول بها او يكون مخالفاً لها . (الطائي ، 2009 ، 173) .

المشروعية السياسية :

مصطلح سياسي يستخدم للدلالة على كل عمل ، او تصرف يتوافق مع الارادة الشعبية او السياسية العليا للدولة وان كان غير شرعي من الناحية القانونية ، الا انه يحظى بمشروعية سياسية . (الطائي ، 2009 ، 173)

الاطار النظري والدراسات السابقة

اولاً :- الاطار النظري

مع انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي وسيطرة الولايات المتحدة الامريكية وانفرادها بالقيادة العالمية وهيمنتها بشكل واضح على القرار الدولي ، شاع خطاب سياسي يؤكد على ضرورة نشر الديمقراطية ، وحقوق الانسان ، والتدخل لاسباب انسانية ، حتى لو استوجب ذلك استخدام القوة المسلحة .

ان الفجوة العميقة التي اوجدها الجدل حول التدخل العسكري الانساني بين مؤيد ومعارض تكشف عن التداخل بين التدخل الانساني بمفهومه الاساسي القائم على اساس نصوص القانون الدولي ، وبين محاولات املاء الارادة وتغير انظمة الحكم بالقوة او فرض سياسات معينة على دول معينة . يحدث هذا في ظل اتساع الاهتمام الدولي بحقوق الانسان وازدياد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها ، وازدياد عدد الدول المنظمة لها مما يجعل البحث عن سبل ضمان هذه الحقوق وحمايتها حتى باستعمال القوة العسكرية احد اكثر الموضوعات راهنية في العلاقات الدولية . وقد كانت حقوق الانسان تعد جزاً من الشؤون الداخلية للدولة وينظر اليها على انها من الامور السيادية التي لايحق للدول الاخرى التدخل فيها وفي تقرير كيفية تعاملها مع موطنيها. واكب هذا التطور في العلاقات الدولية تطور مهم في نطاق اخر يتعلق بالتطور التقني في الاتصالات والقدرة على نقل المعلومة بسرعة فائقة في مختلف المجالات مما اتاح للمجتمع الدولي واصحاب الاهتمامات الانسانية معرفة ممارسات الدول

تجاه مواطنيها ومعرفة مدى التزامها بالاعلان العالمي لحقوق الانسان . وهذا ما اصبح يعرف بعولمة حقوق الانسان . (منصر ، 8،2012)

لقد اصطدمت اشكال التدخل العسكري الانساني من اجل احترام حقوق الانسان دائماً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعتبر دعامة النظام الدولي واساس الاحترام المتبادل بين الدول في علاقاتها مع بعضها .

وعليه فأن مبدأ التدخل الانساني ، او تأطير سياسة التدخل باطار انساني ، يتناقض مع مبدأ سيادة الدول .بمعنى ان الاشكالية تكمن بين شرعية التدخل الانساني ومبدأ استقلال الدولة وعدم خضوعها لارادة خارجية .

وقد شهد التدخل تحت غطاء الاغراض الانسانية تطوراً والذي اعتبر بمثابة منح الشرعية للتدخل الخارجي في الشأن الداخلي للدولة ، وخرقاً لا ختصاصها الداخلي ، بغية تحقيق غايات سياسيةوالتي جسدها القرار (688) الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 5/نيسان / 1991 . وبعد انتهاء العمليات العسكرية في حرب الخليج الثانية ، اذ شكلت مضامين هذا القرار سابقة خطيرة في تطور مفهوم حق التدخل العسكري الانساني ، وتطويع مجلس الامن من اجل العمل لتحقيق اغراض سياسية .

وكذلك وباسم التدخل الانساني ومن الناحية الادبية والاخلاقية لم يتردد حلف شمال الاطلسي بتدخله في كوسوفو في ربيع 1999، من تخطي محظورين كبيرين في السياسة الدولية : هما سيادة الدول ومواثيق الامم المتحدة . (الطائي،2010،168)

ومن الواضح ان الولايات المتحدة الامريكية همشت دور مجلس الامن في سابقة لامثيل لها ، لانه تم استخدام القوة دون اساس قانوني وانما على مبرر اخلاقي بحيث يصبح دور مجلس الامن في النظام الدولي الجديد منح شرعية دولية سابقة بالتفويض ، اولاحقة بالتصديق . (مصطفى ،1999،119)

ويدلل هذا على وجود مصالح سياسية من وراء تدخل الناتو وهي في اغلبها مصالح امريكية باعتبارها الدولة التي تتزعم حلف شمال الاطلسي وتحاول من خلال تطبيق الاستراتيجية العسكرية الامريكية التي وضعت في بداية التسعينات ، والتي تعتمد على توفير جميع السبل لضمان استمرار هيمنة الولايات المتحدة ، اذ سيؤدي التدخل الى اعادة تشكيل الامن العالمي وفق الرؤية الامريكية . (محمود، 1999، 117).

الا ان حدود التدخل المشروع يجب ان تتم وفق قواعد القانون الدولي وعلى الدول والمنظمات الدولية التقيد بها ، وكذلك التقيد بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ، والغرض منه ضمان الحدود المشروعة بعيداً عن التمييز بين الاطراف .

فالعملية الانسانية من مساعدة وحماية ، لايجب ان يتمتع بها فرداً او طرفاً دون اخر لذلك يجب التقيد بالحياد ، والنزاهة ، والعدالة ، والموضوعية .لتكون حدوداً مشروعة ، ويعد تجاوزها بهدف تسيس قضايا حقوق الانسان خارجة عن المشروعية .

وكثيراً ما تقوم الدول المتدخلة بتقديم مصالحها اولاً فتصبح بتصرفاتها تلك مدانة من قبل الشعوب والدول او حتى منظمة الامم المتحدة نفسها ، لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لاتتم وفقاً لاعتبارات الحاجة الانسانية ، بل تخضع لاعتباراتها السياسية . (ادريس ، 1990،22)

الدراسات السابقة

- دراسة العزاوي (1999)بعنوان " **التدخل الانساني والدور الجديد للامم المتحدة**"(**رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر**)

تركز هذه الدراسة على مايميز النظام الدولي الجديد وهو انفراد الغرب بالقرار الدولي ومن ثم السيطرة على الامم المتحدة واستخدامها كاداة ضبط،واستخدام مجلس الامن لتفسير القانون الدولي بما يخدم المصالح الغربية. واستخدام اليات لتحيق المقاصد الغربية منها قضايا حقةق الانسان،وتطبيق الديمقراطية،وحماية الاقليات ،وحق تقرير المصير.واشارت الدراسة الى ان التدخل الانساني ليس امرا مستجدا وانما له جذوره الممتدة الى بدايات التاريخ السياسي الاوربي الحديث ، وتحاول الدول الاوربية تغير الظروف الدولية الناتجة عن انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي ، احياء هذا العرف الدولي وجعله حقيقة قانونية باضفاء الشرعية الدولية عليه. ولكن يرى الباحث انه لكي تتمكن دول الجنوب من ابطال مفعول الشعارات ذات الطابع السياسي الذرائعي التي ترفعها الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية عليها ان تحافظ على اسس الوحدة الوطنية كي تتجنب التدخل الدولي.

- دراسة جاد (2000) بعنوان " **حق التدخل الدولي بين الانساني والسياسي** "

ركزت الدراسة على الاسس القانونية لحق التدخل الانساني ، واكدت على ان تفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة والمتواصلة لحقوق الانسان الاساسية في العديد من الدول ادى الى اقدام المجتمع الدولي ليس فقط على تحريم تلك الاعمال ومعاقبة مرتكبيها جنائياً ، ولكن الى التباحث في صيغة تعطي للمجتمع الدولي الحق في التدخل العسكري اذا لزم الامر (لاعتبارات انسانية). وقد جرى تصنيف الجرائم الدولية الى ثلاث مجموعات رئيسية وهي جرائم الحرب ، وجريمة ابادة الجنس البشري .واكد ان ارتكاب احد هذه الجرائم يشكل مبرراً واساساً قانونياً للتدخل الانساني ، ولكن لايخلو هذا التدخل من استغلال الدول العظمى للمبرر الانساني لخدمة مصالحها واكدت ايضا على ظرورة ان يتجه مفهوم التدخل نحو صيغة تدعم البعد الانساني ، ويقلص في الوقت نفسه من الابعاد السياسية . ويرى الكاتب امكانية تحقيق ذلك عبر اعادة ضبط المفهوم من النواحي الشكلية والموضوعية .

- دراسة شلبي (2002) بعنوان " **التدخل الدولي الانساني واشكالياته** "

ركزت الدراسة في البحث عن مشروعية التدخل الانساني واكدت على انه هناك اشكالية في التكيف القانوني لمدى مشروعية التدخل في الفقه القانوني الدولي . وان تغليب الاعتبارات السياسية يكاد يكون صفة ملازمة للتدخل الدولي الانساني وان الدوافع الانسانية كانت القاسم المشترك لتبرير الكثير من لتدخلات وان التدخل اياً كانت صوره امر غير مقبول الا في حالات استثنائية جداً منها ، وقوع انتهاكات خطيرة وبشكل منظم لحقوق الانسان الاساسية ، واستنفاذ كافة المحاولات لوقف هذه

الانتهاكات . واستشهدت الدراسة بحالتين من حالات التدخل وهما التدخل في الصومال ، والتدخل في يوغسلافيا . محاولا الكشف عن الدوافع السياسية وراء التدخل في كلا الحالتين من خلال التحليل . وخلصت الدراسة الى ان امكانيات تصويب سياسات المجتمع الدولي يحتاج الى هزة عنيفة وفترة انتقالية جديدة كتلك التي سبقت ولحقت بالحربين العالميتين الاولى والثانية وتشكيل عصبة الامم ، فلأمم المتحدة.

- دراسة العزاوي (2009) بعنوان " **التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي** "

ركزت الدراسة على انه التدخل الانساني كنظام قانوني يمتاز عن الصور الاخرى للتدخل ، بمشروعيته والتي تقوم على اساس مشروعية الغاية منه ، وبالتالي فأن هذا يعني اي خروج او مخالفة للقواعد التي تحكم هذا النظام يعني خروجاً عن المشروعية ، ودخولاً في اللا مشروعية . اما التجاوزات على النظام القانوني للتدخل الانساني تكون اما على شكل من اشكال التدخل الانساني الكاذب ، او على شكل التدخل الانساني المنحرف . فيكون التدخل الانساني كاذباً اذا كان الادعاء بوجود انتهاكات خطيرة في حين ان الحقيقة اما ان تكون هذه الانتهاكات لاتتطلب التدخل الانساني او غير موجودة اصلاً ولكن يحصل هذا التدخل لتحقيق اهداف خفية . اما االتدخل المنحرف فهو الذي يبدأ انسانياً لكنه ينحرف ويكون ذلك الانحراف بالخروج عما يقتضي به النظام القانوني للتدخل . فقد يستمر التدخل لمدة اطول مما هو مطلوب ، او قد تستخدم قوة اكبر من القوة اللازمة لتحقيق الغاية ، او في حالة تحويل التدخل الانساني الى احتلال ، كما ذكر الكاتب اشكال التدخلالانساني بمعنى ان اللجوء الى

القوة يكمن ان يكون باستخدام القوة العسكرية او الاقتصادية او السياسية او التهديد باستخدامها . وبذلك فأن التدخل المقرون بالقوة هو التدخل الذي يتم باستخدام احدى الوسائل المذكورة او التهديد باستخدامها .

- دراسة سي علي (2011) بعنوان " **دراسات في التدخل الانساني** "

تركز هذه الدراسة على ان التدخل في الشؤون الداخلية وانتهاك سيادة الدول اصبح لها صبغة انسانية ، التي ترتبط اساساً بفكرة حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحماية حقوق الاقليات بصفة خاصة وتبنت هذه الافكار الدول الكبرى باعتياها حارسة لها في انحاء العالم وتقع عليها المسؤولية في حالة انتهاكها نظراً لا تصاف هذه الحقوق بالعالمية وخروجها من المجال المحفوظ للدول ، لكن مع الممارسات الدولية سواء الفردية ام الجماعية ، برزت النوايا السيئة التي تتجلى في مأرب ومصالح الدول المتدخلة . لكن لكي يكون التدخل مشرعاً يجب ان يكون هدف الدولة المتدخلة متطابقاً مع قوانين الانسانية ، وان تنحصر غايته في فرض احترام حقوق الانسان وحرياته .

ولكن مع ذلك يعيب على الامم المتحدة انها قد قامت بعمليات عسكرية لتحقيق الحماية الانسانية في كل من العراق والصومال ، غير انها لم تقم بنفس الشيئ في مواجهة النزاع المسلح في رواندا، وبورندي ، وتركيا . وخلصت الدراسة الى انه لايمكن باي حال من الاحوال ان يبقى موضوع التدخل الانساني حبيس التفاسير الضيقة في الممارسة الدولية ، وذلك لخطورة هذه الظاهرة على السلم والامن الدوليين ، لذلك وجب على اللجنة الدولية للقانون الدولي التصدي لهذا الموضوع سواء بالتنظيم وتبيان خصائصه وشروطه او بتجريم اتباعه كوسيلة لحماية حقوق الانسان .

- دراسة منصر (2012) بعنوان " **التدخل العسكري الانساني في فترة مابعد الحرب الباردة بين قوة التحالف وفجر الاوديسا** "

ركزت الدراسة على ان القبول بالتدخل العسكري الانساني مبدأفي العلاقات الدولية يجب ان يتم بعد ضبطه قانونياً وسياسياً ، بحيث يحول دون الاستخدام الذرائعي للتدخل في ظل معايير محددة تلقى اجماعاً دولياً ولاننا نعيش في في ظل نظام دولي لاتوجد فيه سلطة مركزية ، قادرة على النظر في سلوك الدول بصورة مجردة وبمعيار واحد ، مع وجود تقارب في القدرات المادية واختلاف في المصالح الوطنية الامر الذي يتيح استخدام هذا النوع بشكل انتقائي ومزدوج المعاير.

وتناولت الدراسة نموذجين لعمليات التدخل العسكري الانساني وهما نموذج كوسوفو ، ونموذج ليبيا ، محاولاً تحليل التدخل في كلا الحالتين ، مبيناً اوجه التشابه والاختلاف من خلال المقارنة بينهما . وصنفت الدراسة نماذج التدخل العسكري الانساني من خلال تحليل فترات مختلفة من تاريخ العلاقات الدولية ، الى اربع نماذج وهي :

1- النموذج الامتناعي.

2- نموذج الاغاثة.

3- نموذج الاغاثة الاضافية .

4- نموذج اعادة البناء.

الدراسات الاجنبية

"1-Chomsky .N.(1999) "**The New Militare humanism**

ركز الدراسة " النزعة الانسانية العسكرية الجديدة " على انه باسم المبادئ والقيم ، وباسم الدفاع عن حقوق الانسان والتي نظر اليها انها (رسالة سماوية) امطرت (التدخلية الجديدة) بأيات الاستحسان من قبل المفكرين والباحثين الذين اعلنو عن بدأ حقبة جديدة في الشؤون الدولية تكون فيها (الدول المتنورة) اخيراً قادرة على استخدام القوة حيث (رأت القوة مبرراً) نابذة بذلك (القوانين القديمة المقيدة) وخاضعة " للمفاهيم الجديدة للعدالة " فمن هنا جرى تبرير التدخلات الامريكية في العالم . حيث ان الازمة في كوسوفو توضح استعداد امريكا الجديد ، لان تفعل ماتعتقد انه صواب ، بغض النظر عن القانون الدولي . وهكذا اصبح بامكان الدول
(المتنورة) بعد ان تحررت من قيود الحرب الباردة وتحديدات النظام العالمي القديم ، ان تكرس نفسها وبنشاط كامل لمهمة دعم حقوق الانسان وجلب العدالة وبالقوة اذا اقتضت الضرورة .

2-Abiew ,F.K. (1999) "**The evolution of the doctrine and practice of humanitarian intervention** "

ركزت الدراسة " تطور العقيدة والتطبيق للتدخل العسكري الانساني " على عرض لسلطة التدخل الانساني بالتزامن مع التطور الذي حصل لمفهوم سيادة الدولة ، في ظل توظيف القانون الدولي لكي يسمح بالتدخل للدعم الانساني تحت ظروف معينة. شكل هذا الاساس القانوني الذي قاد الى تطور عقيدة التدخل الانساني ،لكن ان يتم استخدام القوة تحت سلطة مجلس الامن ، اضافة الى

الاحكام القانونية الدولية المتعلقة بعدم التدخل خارج نطاق الامم المتحدة على سبيل المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات التي تم تفحيصها . فمن الممكن لحقوق الانسان ان تحدد بعض القيود على سيادة الدول التي تقبلت مثل هذه الاتفاقيات ، ومع ذلك لايدل على عدم اهمية السيادة ، حيث ان نتائج هذه الاتفاقيات هي تطبيق للسيادة .

3-Kochier ,H. (2001) " **The concepِt of Humanitarian intervention in the context of modern power politics : is the revival of the doctrine of " justwar" compatible with the international rule of law** " ?

ركزت الدراسة "مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة هل ان احياء نظرية (الحرب العادلة) ينسجم مع احكام القانون الدولي " على ان ادعاء الدول الاوربية لنفسها الحق في التدخل ابقى نظرية التدخل الانساني جزاً لايتجزأ من السياسة الخارجية للقوى الاوربية . كما ان المعاهدة التي ابرمت عام 1815 والتي اصبحت فيما بعد تعرف بالتحالف المقدس تدخل في صلب ايديولوجية التفوق الاوربي في مجال الدين ، والقيم ، والثقافة . كما وركزت الدراسة على ان مفهوم التدخل العسكري الانساني اصبح ذريعة للتدخل حين تعرض مصالح الدول المتدخلة للخطر،وان من الصعوبة بمكان اجراء فصل بين الدوافع السياسية والانسانية للتدخل وضمان النزاهة المطلقة للدول المتدخلة . ومما يوضح ذلك ان الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وبسبب تمتعها بحق الفيتو ، ادى ذلك الى استخدام التدخل الانساني بشكل مكثف لتبرير شن الحرب على العراق . وخلصت

الدراسة الى ان قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية احدى الشروط الاساسية لقيام نظام دولي يسوده السلم.

4-Taylor B .Seyboit . (2007) "**Humanit arian military i tervention:causes of success and failure**"

ركزت الدراسة " التدخل العسكري الانساني اسباب النجاح والفشل " على دراسة ست حالات للتدخل وهي العراق ، والصومال ، والبوسنة ، ورواندا ، وكوسوفو ، وتيمور الشرقية . وقام الباحث بتحليل الحالات الست للتدخل العسكري الانساني ، وحاول من خلال ذلك التعرف على اكثر اشكال التدخل نجاحاً من خلال مايحققه هذا التدخل من فائدة الى الانسانية . لذلك ركزت هذه الدراسة على تحقيق الفوائد واعتبرته معباراً اساسياً لتصنيف التدخل اذا كان ناجحاً ، ام فاشلاً . حيث تتوقف درجة نحاح التدخل على مايتحقق من فوائد للانسانية ، فكلما تحققت فوائد للانسانية يكون التدخل ناجحاً ، وكلما انعدمت الفوائد يكون التدخل فاشلاً ، ولم يؤدي الغرض من التدخل .

- **ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة .**

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة باعتبارها طريقة لمعالجة موضوع التدخل العسكري الانساني من منظور جديد وهو شرعيته القانونية ومشروعيته السياسية ، وما الاختلاف الفقهي القانوني والسياسي بينهما .كما انها تضيف للدراسات السابقة بعداً جديداً هو معالجة اشكالية توظيف السلوك السياسي للدولة في اطار علاقاتها الخارجية فيما اذا كان شرعياً من الناحية القانونية او مشروعاً من الناحية السياسية فالحالات التي ستعالجها الدراسة تبدو انها لاتعد شرعية من الناحية القانونية الاانها تحظى بمشروعية سياسية . اضافة الى تفصيلها في الكشف عن المصالح الذاتية للدول المتدخلة والتي تسعى الى توظيف الامم المتحدة والقانون الدوللي لخدمة هذه المصالح .

- **منهجية الدراسة .**

اعتمدت الدراسة المنهج التاريخي في معالجة مضمون موضوعها ، كما اعتمدت الدراسة وبهدف الوصول الى نتائج محدودة على المنهج القانوني الذي يسعى الى ايجاد مقاربات قانونية لتفسير طبيعة السلوك سواء كان مصدره الافراد او الوحدات السياسية الدولية . كذلك اعتمدت الدراسة المنهج الواقعي الذي يفسر السلوك السياسي للدولة باعتباره سلوك محكوم بثنائية القوة – المصلحة ، وهذا المنهج يسعى الى تغلبة المصلحة العليا للدولة وتغليب مفهوم (قانون القوة) على مفهوم (قوة القانون) .

الفصل الثاني

التأصيل النظري لمفهوم التدخل الانساني

تعتبر نظرية التدخل الانساني من النظريات المثيرة للجدل في العلاقات الدولية وهي وان كانت تهدف الى حماية حقوق الانسان الا ان هناك اختلاف من قبل الفقهاء والمفكرين في تحديد الاطار النظري في تاسيسه او في تحديد مفهوم التدخل الانساني وادواته ، فالدراسات المتعلقة بمفهوم التدخل الانساني تربط بين الاصول الفقهية والنظرية التقليدية من خلال مدرسة القانون الطبيعي ، ومدرسة القانون الوضعي ، اضافة الى وجود مقاربات بين النظريات المعاصرة في العلاقات الدولية وهي النظرية الواقعية ، والنظرية الليبرالية في مسألة التدخل الانساني . وهذا ماسوف ندرسه من خلال مبحثين يتظمن المبحث الاول دراسة التأصيل النظري للتدخل الانساني من الناحية الفكرية وكذلك التعرف على حالات التدخل الانساني من الناحية العملية لكي تشكل مجتمعة منطلقاً فيما بعد للتعرف على معنى ومفهوم التدخل الانساني وهذا ماسنتطرق له في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الاول

تطور مفهوم التدخل الانساني

تشكل المفاهيم والعلاقات فيما بينها اساس اي حقل من حقول المعرفة ، وتعد المفاهيم هي المستوى الاول في بناء اي نسق نظري ، اذ تشكل المفاهيم مكوناً اساسياً في بناء اي قضية نظرية ، ويتطلب التوضيح الدقيق لاي مفهوم دراسة ، التأصيل النظري للموضوع الذي يمدنا بالخلفية المعلوماتية والنظرية التي تعطي للبحث دلالته العلمية وعلى هذا الاساس فان ما سنتناوله في هذا المبحث هو دراسة التأصيل النظري للتدخل الانساني ، ودوره في تطور مفهوم التدخل الانساني من الناحية الفكرية . وكذلك دراسة الخلفية التاريخية للتدخل الانساني ومتابعة ماحصل من تدخلات من خلال استعراض المحطات التاريخية ودورها في تطور مفهوم التدخل الانساني .

تصنف النظريات المتعلقة بتفسير التدخل الانساني الى نظريات تقليدية ، واخرى معاصرة

اولاً : النظريات التقليدية للتدخل الانساني :

عند معالجتنا النظريات المتعلقة بالتدخل الانساني تبرز امامنا نظريتان الاولى نظرية الحرب العادلة ، والثانية نظرية المدرسة الوضعية .

1- نظرية الحرب العادلة

لنظرية الحرب العادلة تاريخ طويل ويمكن ارجاعه الى كل من القديس اوغسطين و توماس الاكويني فلم تكن افكارهما تناقش فقط تبرير الحرب ، وانما ايضاً الطريقة التي يجب التحلي بها في كل الظروف ، واصبحت مبررات القديس توماس الاكويني بعد ذلك نموذجاً للمدارس القانونية ورجال القانون مثل جروسيوس .

غير ان التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة تعود جذورها الى روما القديمة واستمر التشديد على عدالة الحرب منذ ايام ملوك الرومان ، وامتد حتى عهد الجمهوريين في المراحل المتأخرة من الحضارة الرومانية .ويذهب البعض الى ان شيشرون السياسي والخطيب الروماني قدم اسهاماً مهماً للفكر الروماني بخصوص فكرة الحرب العادلة ، اذ انه اقام التفرقة بين الحرب العادلة والحرب الغير عادلة ولم تكن تفرقة شكلية صرفة بل كانت تفرقة موضوعية . (المحمد، 2007 ، 327) .

واذا كان الرومان قد اعتبرو الحرب العادلة فكرة قانونية فأنها قد تحولت الى فكرة لاهوتية دينية عند القديس اوغسطين الذي كان واحد من الاوائل الذين حاولو الاجابة عن سؤال مفاده في اي الظروف يمكن ان تكون الحرب مبررة او عادلة ؟ ووضع في هذا الاطار ثلاث معاير لشرعية الحرب وهي :

1. عدالة السبب او المبرر .
2. ان تقود الحرب سلطة شرعية .
3. ان يحدث كل ذلك بسلامة القصد .

واقام بعد ذلك جروسيوس فكرة الحرب العادلة على مذهب القانون الطبيعي ، حيث لاتكون الحرب عادلة الا اذا تم خوضها على اثر مخالفة مبادئ القانون الطبيعي ، واقرها المجتمع الدولي انها كذلك ، والحرب لكي تكون عادلة يجب ان تتقيد بمبادئ القانون الطبيعي بغض النظر عن سببها ، ويجب ان تنحصر في حدود ما يحقق النصر حيث يحرم الاضرار بألابرياء او الافراط في استخدام العنف (عبد الرحمن ،2004 ، 25)

ولئن كان جروسيوس يعترف بحق التدخل للدفاع عن الشعوب المضطهدة ، الا ان هذا التدخل في رأيه يجب الا يتجاوز هذه الغاية النبيلة ذات المعاني السامية ، بحيث لايجوز اسائة استخدام ذلك الحق وتوظيفه كذريعة لتحقيق طموحات سياسية للدول المتدخلة ، كالتوسع الاقليمي لنهب خيرات وثروات البلاد التي يتم قهر حكامها الطغاة ، ولايجوز فرض نظام حكم معين على تلك البلاد ، بل ينبغي ان يكون ذلك الحق للشعوب ذاتها تمارسه بنفسها بعد رفع الظلم والحيف الذي انزله بهما هؤلاء الحكام المستبدون . (المحمد ، 2007 ، 342)

وتعد اراء جروسيوس الاشارة الصريحة الاولى لمبدأ التدخل الانساني . وخلال القرن التاسع عشر اخضعت شرعية استخدام القوة المسلحة لثلاث شروط هي :عدالة الاساس القانوني ، وعدالة القضية ، وسلامة القصد . وهي شروط لاتختلف في جوهرها عما طرحته نظرية الحرب العادلة عبر تاريخها الطويل . ونخلص الى ان مفكري مدرسة القانون الطبيعي يجيزون التدخل الانساني باعتباره حرباً عادلة ، كالجرائم التي ترتكب في حق الانسانية من جانب الطغاة والتي تعطي الحق للشعوب بالمقاومة ، بل وتعطي الحق في قيام حرب انسانية بمساندة الشعب المضطهد في رفع الظلم عنه . ان محاولة اسقاط هذه النظرية (الحرب العادلة) على الواقع الدولي الراهن يحيلنا الى مواجهة عدة عوائق

من اهمها ان تحديد المبرر العادل لخوض الحرب ليس بسيطاً ، وليس من السهل ايضاً تحديد تعريف له وهنا ايضاً يطرح تساؤل مهم ، هل المبرر العادل يتوقف فقط على تدمير الممتلكات او سلب الارض ؟ واذا كان مصطلح " الممتلكات " يتسع الى ممتلكات ذات ابعاد اخرى مثل الشرف ، الشعور بالتهديد ، الشعور بالاعدل الاجتماعي ، او المثل الدينية او الوطنية ، اذن كل الحروب لاتبدو حينئذ عادلة ،حتى اذا كان المبرر يبدو عادلاً – حماية حقوق الانسان كما هو الحال في حالات التدخل الانساني – فأن الطريقة التي تتم بها الحرب يكون اكبر الظن بها بانها غير عادلة . (المحمد ، 2007 ، 342).

2- نظرية المدرسة الوضعية :

ظهر تيار من الفقهاء يعارض مسألة التدخل وهو يتمثل في صعود تيار الوضعييون في القانون الدولي ، فهم لايعترفون الابالعادات الدولية والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الامم كمصادر للقانون الدولي . وقد نظر هؤلاء في شرعية التدخل الانساني وفقاً لمدرسة عدم التدخل الايطالية ،فوفقاً لهذا المذهب لايجوز لدولة ان تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ، باعتبار ان الدول تتمتع بالسيادة الكاملة في التصرف في امورها الداخلية ولاسيما السياسية والادارية . ويخلص الفقيه " كارنازا أماري " موقف المدرسة الايطالية قائلاً : " لايمكن لاية دولة ان تتدخل عسكريا ضد دولة اخرى اذا كانت حكومة هذه الاخيرة لاتحترم حقوق الانسانية الاساسية ولاتراعي قواعد العدالة في تعاملهما مع رعاياها " . (المجذوب ، 2001 ، 245)

ونجد ايضاً من انصار مدرسة عدم التدخل الفيلسوف" هيجل" الذي يرى ان التدخل الخارجي خرق لاستقلال الدولة ، حتى لو كان هذا التدخل لاسباب حميدة . ولقد جاءت المدرسة الوضعية لكي تستبعد اقتران القانون الدولي بالمثل والقيم ، كما يؤكد الفقيه الالماني " هيفتير " بالقول (ان المجازر والفضائع البشعة التي يقترفها حاكما ضد رعاياه ، لاتشكل سنداً قانونياً لاية دولة للتدخل عسكرياً لوضع حد لها طالما ان تصرفات هذا الحاكم الطاغية لاتشكل انتهاكاً للقانون الدولي لانه لايحق لاي دولة ان تصدر حكماً على دولة اخرى ، وذلك مراعاة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول الاخرى وكذلك احتراماً لسيادة هذه الدول) . (المحمد ، 2007 ، 445)

فالتدخل الانساني ليس الا مساساً باستقلال الدولة وانتقاصاً من سيادتها وسبباً لاندلاع المنازعات او الحروب ، وبالتالي يجب التمسك بمبدأ عدم جواز استخدام القوة ضد اي دولة اياً كانت المبررات باستثناء بعض الحالات المشروعة ، ومنها حالات الدفاع الشرعي . اذن فاصحاب هذه المدرسة لايرون في التدخل الانساني عمل شرعي ، فالقانون يحرم التدخل . (المجذوب ، 2001 ، 245).

ثانياً النظريات المعاصرة للتدخل الانساني :

1- النظرية الواقعية

تعد هذه النظرية من ابرز النظريات الفكرية في تفسيرها للعلاقات الدولية ، فهي تنطلق من مركزية المشاغل الامنية ، ومركزية الدول ، ومركزية السعي وراء القوة ومن نظرتها للطبيعة البشرية التي تتصف بصفة الانانية . وبهذه الرؤية فأن العلاقات الدولية تمثل صراعاً من اجل القوة والنفوذ بين الدول التي لاتعنيها الا تحقيق مصالحها الوطنية ، ففي ظل نظام دولي لاسلطة مركزية فيه تحمي الدول من بعضها ، يتعين على كل دولة حتى تستمر في الوجود ان تعتمد على ذاتها .(عبد الرحمن ، 2004، 49)

وتركز النظرية الواقعية على مجموعة من المرتكزات التي تشكل منطلقاتها الفكرية وهي

1- لاتقوم العلاقات الدولية على اسس ومعايير اخلاقية تغلب النزعة الخيرة على النزعة الشريرة للدول . والطبيعة البشرية تتسم بالانانية والعنف والشر ، وبالتالي هي مصدر الصراع في العالم .

2- الدولة هي الفاعل الرئيسي الوحيد ضمن سياق العلاقات الدولية فهم يرفضون ادراج فاعلين دوليين من غير الدول في قائمة القوى الكبرى لان ذلك ينتهك قاعدة اساسية بنيت عليها الواقعية ، وهي ان النظام الدولي يتكون اساساً من الدول . (قديح ، 2013، 29)

3- ان المصلحة الوطنية لكل دولة تتطلب منها قدرات عسكرية هجومية لتدافع عن نفسها وتوسع من نطاق سيطرتها .

4- ان السياسة الخارجية للدول تغلب الى حد كبير مفهوم المصلحة الوطنية الذي يأخذ بالاعتبار قدرات وامكانيات الدول المتاحة ، فالدول تسعى الى تحقيق مصالحها الدولية في كل الظروف ومن ثم فهي لاتلتزم بالمبادئ الاخلاقية والقانون الدولي الا اذا توافق ذلك مع مصالحها الوطنية .

5- ان النظام الدولي نظام فوضوي بمعنى انه لاتوجد هناك سلطة مركزية قادرة على ضبط سلوك الدول وفرض قواعد القانون الدولي وذلك بخلاف ماهو موجود في النظم الداخلية باحتكارها المشروع للعنف في فرض القانون . (قديح ، 2013 ، 30)

6- الحرب والعنف وسائل عقلانية لانها تعظم مصالح الدولة على المدى القصير ، والدولة التي ترغب في الحفاظ على سيادتها واستقلالها عليها ان تبقى القوة المحرك الرئيسي لسلوكها .(بيليس ، وسميث ، 2004 ،417).

من خلال ذلك نرى ان ماتقدمت به النظرية الواقعية يقوم على اساس رفض فكرة التدخل الانساني وذلك للاسباب التالية

1- انتقائية التدخل الانساني يرى انصار الواقعية ان الدول تمارس التدخل بشكل انتقائي ، مما يؤدي الى نتاقض في السياسة ، وحيث انه يمكن الحكم على الدول من خلال ما تعتبره مصلحة قومية لها فان هذه الدول لاتتدخل عندما ترى ان التدخل لايمس مصالحها ، وتنشأء مشكلة الانتقائية عندما تتعرض المبادئ الاخلاقية المتعارف عليها للخطر في اكثر من ظرف واحد ،

ولكن المصلحة القومية تفرض تبايناً في الاستجابة ، وهذا التباين يعني الاخفاق في التعامل مع قضيتين متشابهتين بدرجة الاستجابة نفسها او اسلوبها. (خولي ، 2011 ، 4)

2- اسائة استخدام التدخل الانساني . يؤكد انصار النظرية الواقعية انه لايجوز تسويغ التدخل على انه شكل استثنائي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة حيث ان من شأن ذلك ان يؤدي الى سوء الاستخدام لذا يؤكد انصارها على تحريم هذا الاستثناء الذي هو عرضة لاساءة استخدامه من قبل الدول تحت ذريعة الدفاع عن النفس ، وفي غياب وجود الية نزيهة تقدر الظروف التي تسمح بالتدخل الانساني ، قد تعتنق الدول مبدأ الدافع الانساني كذريعة لتبرير الاندفاع وراء مصالحها القومية الخاصة وقضية سوء الاستخدام تبقى سلاحاً يستخدمه الاقوياء ضد الضعفاء

3- ان الدول هي الخير الاسمى ، وانه ليس هناك مجتمع وراء الحدود ، وفي نظرهم تعتبر فكرة قيام مجتمع دولي فكرة غير ناضجة ، مع غياب ثقافة واحدة مشتركة توحد مابين مكونات مثل هذا المجتمع وغياب مؤسسات مشتركة ايضاً ، ويؤكد الواقعيون ان مايفترض انه مبادئ شمولية تلمح اليها القوى العظمى (كالترويج لحقوق الانسان ، وحق تقرير المصير) ليست في حقيقة الامر سوى اصداء لاشعورية للسياسية القومية . لذايعتقد اتباع المدرسة الواقعية بان السعي الى اقرار حقوق الانسان في السياسة الخارجية ماهو الا قيام احدى الدول بفرض مبادئها الاخلاقية على دولة اخرى . (بيليس ، وسميث ،2004 ، 820)

4- الدول لاتقوم بالتدخل الانساني لاعتبارات انسانية وهنا يؤكد الواقعيون بان الدول لاتنتظر الا في مصالحها ، ومن المستبعد ان تتبنى الدول اعتبارات المشاعر الانسانية في سلوكها السياسي ، حيث ان المحرك الاوحد للحكومات يكمن فيما ترى انه المصلحة الوطنية لدولها ولايقتصر الجدل ،

اصحاب الفكر الواقعي على القول ان الدول لاتتدخل لاغراض انسانية فحسب ، ولكنهم يؤكدون ايضاً ان على الدول الا تتصرف بهذه الطريقة . فقادة الدول الذين يفكرون ويتصرفون باسم دولهم لايملكون الحق المعنوي في سفك الدماء لصالح الانسانية المعذبة . (خولي ، 2011 ، 3)

5- الخلاف حول المبادئ المنشئة لحق التدخل الانساني يؤكد انصار الواقعية انه لايجوز السماح بالتدخل الانساني عند وجود خلاف حول معنى الخرق الفاضح لحقوق الانسان في الجماعة الدولية . ويؤكدون ايضاً ان غياب اجماع قانوني يحدد المبادئ التي يجب ان تحكم الحق الفردي او الجماعي في التدخل الانساني من شأنه ان يجعل حقاًكهذا قادراً على تقويض النظام العالمي . فالنظام العالمي يتحقق بشكل افضل عن طريق دعم مبدأ التدخل بدلاً من السماح به في غياب توافق دولي لتحديد مفهومه ، فهذا التدخل يستند الى الميول الثقافية لاؤلئك الذين يملكون السلطة لتنفيذ ذلك . (بيليس ،وسميث ،2004 ، 820)

ويرى الواقعيون ان معارضة التدخلات العسكرية لديها جوهر صلب ، وان الدفاع عن مبدأ السيادة حجر الزاوية في النظام الدولي منذ القرن السابع عشر وعلى هذا الاساس يجب على الدول حسب الواقعين ان تعيد النظر في تحمل الالتزامات الدولية وتكف عن حمل اعباء تضعف من مكانتها النسبية ، والا تتدخل الا لحماية الاستقرار الدولي ومنع تصاعد اعمال العنف التي تظر بمصالحها الوطنية كذلك يجب عليها ان تحافظ على مبدأ السيادة الذي يوفر الاستقرار الدولي ويقلل تكاليق التدخل الانساني في كثير من الاحيان . (عبد الرحمن ، 2004 ، 51).

2- النظرية الليبرالية

وتركز النظرية الليبرالية على مجموعة من المرتكزات التي تشكل منطلقاً لارائها الفكرية .

1- قيام الدولة يتم بين الافراد بالتراضي على اساس فكرة التعاقد التي ضمنت احترام حقوقهم . فالفرد لايتنازل عن كل حرياته ، وانما عن جزء منها لاقامة العقد محتفظاً بالجزء الاكبر من الحرية . كما انه على استعداد لاسترداد ذلك القدر الذي اعطى للدولة اذا نكثت عن احترام حقوقه فيما بعد لذلك تسوغ اعمال العنف والمقاومة التي يقوم بها الافراد ضد مظاهر الاستبداد .

2- الاخلاق المتمثلة بظرورة اطلاق الحرية للانسان كي ينمي قواه لان المجتمع الذي يتيح له الحرية الكاملة ويفتح ابواب المنافسة الحرة امامه سيصل الى احسن النتائج لمصلحة الفرد والمجتمع معاً .

3- الدولة هي احد الفاعلين في النظام الدولي وليست الفاعل الوحيد فيه ، ويرى الليبراليون ان هناك فواعل دوليين اخرين ومنهم منظمات المجتمع المدني والشركات متعددة الجنسيات ، وناشطي حقوق الانسان ، وان السلم والامن الدوليين يرتبط بانتشار الديمقراطية في العالم انطلاقاً من ان الديمقراطيات لاتتحارب فالحكومات الديمقراطية هي مصدر للسلام العالمي .

4- الطبيعة البشرية هي جيدة بالاساس وان الجنس البشري يتسم بالكمال ، والانسان له حقوق طبيعية مستمدة من صفته الانسانية وملازمة له . لذا يجب على الدولة ان تعترف بهذه الحقوق وتحترمها لان الانسان لايستطيع القيام بدوره كاملاً مالم تكن حقوقه مكفولة لاتمس . (خولي ، 2011 ، 5)

5- الاقتصاد وهو المبني على الاعتقاد بوجود نظام طبيعي تخضع له الظواهر الاقتصادية وهو النظام الافضل لقدرته على توفير السعادة للفرد فية تعمل لمصلحة الفدر والمجتمع معاً . (عبد الرحمن ، 2004 ، 42).

ومن خلال ما تم عرضه لمرتكزات النظرية الليبرالية يمكن القول ان النظرية الليبرالية تؤيد التدخل الانساني وذلك للاسباب الاتية :

1- تؤكد النظرية على فرضية انسجام المصالح بين الدول واطروحة السلام العالمي والحكم الصالح والتاكيد على مبادئ الاخلاق العالمية فية وتركز على التعاون الدولي للتغلب على النتائج السلبية للفوضى الدولية ، وذلك من خلال تأثير المؤسسات الدولية في سلوك الدول الامر الذي يؤدي الى تضيق هوة الشقاق . (بيليس ، وسميث ، 2004 ، 8)

2- تنظر النظرية الليبرالية لمفهوم حقوق الانسان من منطلق ان للفرد حقوقاً طبيعية يستمد منها انسانيته وتكفل كرامته ذلك من خلال نظام سياسي يحقق السعادة لافراد المجتمع بحماية حقوقهم الاساسية ، ولايمكن ان تتحقق هذه الحماية الا بتبني الديمقراطية التي تستند على مبدأ السيادة الشعبية فحقوق الانسان بالمفهوم الليبرالي هي جوهر النظام الديمقراطي وغاية القانون .

3- التدخل الانساني يعتبر ظرورة ضد الفوضى في العالم ، وذلك في ضوء الانتشار السريع للعنف والفوضى الداخلية عبر الحدود بين الدول . فالتدخل الانساني يعتبر سابقاً على سيادة الدولة وله الاولوية على اية اعتبارات يمكن ان تثار بشأنها . (قديح ،2013 ، 33)

4- ان اعمال انتهاكات حقوق الانسان من قبل الدولة لمواطنيها باعتبارها اهانة لكرامة الجميع ، ينبغي ان تستلم فيها القيمة الايجابية لسيادة الدولة الى القيم الكبرى ذات الصلة بالانسانية العالمية ، بل وربطت بين احترام الدولة لهذه الحقوق وبين سلوكها الخارجي في الميدان الدولي .

5- لم تهتم الليبرالية بمفاهيم الدولة والنظام الدولي بقدر اهتمامها بالفرد والرأي العام والانسانية ، فالضمير الانساني يشكل الحكم الاعلى في القضايا الاخلاقية . وللاخلاق اولوية في العلاقات الدولية لانها تمثل صوت العقل الذي يحمي مصير الانسانية وللرأي العام القدرة على دعم السلام لان مصلحة الافراد تتوافق بشكل طبيعي والمصلحة العاليا للجماعة الدولية . (قديح ، 2013 .(34

من خلال ماتقدم يمكن القول ان النظريات المعاصرة ايدت التدخل الانساني كترجمة لسمو ورقي حقوق الانسان على سائر مبادئ القانون الدولي ومنها السيادة وبهذا فانهم يرون ان الدولة التي تقوم بانتهاكات جوهرية لحقوق الانسان تفقد شرعيتها الداخلية والدولية . اضافة الى ان هذه النظريات ترى بان بامكان المجتمع الدولي ان يتفق على معايير جامعة حول القيم القانونية والاخلاقية التي من شأنها ان تشرع ممارسة التدخل الانساني ، والذي يرونه وسيلة لمواجهة الفوضى في عالم يتهدده الانتشار السريع للاقتتال والعنف الداخليين .

وبعد عرض التأصيل النظري وتصنيف النظريات المتعلقة بتفسير التدخل الانساني الى نظريات تقليدية واخرى معاصرة ومحولة دراسة كل منهما على حدة ، وتوضيح مراحل التطور التي مر بها مفهوم التدخل الانساني على المستوى الفكري . اصبح حرياً بنا ان نستعرض مراحل التطور التاريخي لمفهوم التدخل الانساني على الصعيد العملي ، لان هذا المفهوم ليس وليد السياق الزمني المعاصر ،

بل له خلفية تاريخية طويلة ، لذلك يعد الرجوع اليها امراً ضرورياً اذا ما اردنا ان نؤصل فعلاً لمفهوم التدخل الانساني ، لذلك سنتتبع التطور التاريخي لمفهوم التدخل الانساني من خلال محطات تاريخية نفصلها كما يأتي :

اولاً / التدخل الانساني قبل الحرب العالمية الاولى وما بعدها

يعد القديس (اوغسطين) والقديس (توماس الاكويني) اول من كرس فكرة الحرب العادلة لتصبح بذلك مبرراً للتدخل لصالح الانسانية .

الا ان بروز الفكرة بصورة واضحة ومستقلة كانت على يد (فرونسيسكو دوفيتوريا) الذي استند الى مفهوم الحرب العادلة ليوكد بان معاملة ملك ما لرعاياه بصورة مجحفة وغير عادلة يسمح للملوك الاخرين باللجوء الى العمل العسكري ضد الملك التي يضطهد رعاياه . (موسى ، 2001 ، 131)

ويمكن القول ، انه خلال هذه الفترة ، كانت الفكرة السائدة هي انه في حالة ما اذا وجدت احدى الدول الكبرى ان مصالحها مهددة نتيجة اوضاع معينة فانها تتدخل باسم مبدأ توازن القوى مثل تدخلات الحلف المقدس لاعادة الملوك الى الحكم . اي أنه اذا وجدت ان هذا الوضع يحقق مصالحها فأنها تقاوم اي عمل تقوم به الدول الاخرى من شأنه الاخلال بمصالحها وتعتبره تدخلاً غير شرعي في شؤونها الداخلية ، ومن امثلة ذلك رفض فرنسا التدخل البروسي سنة 1830م عند استقلال بلجيكا عن هولندا ، ورفض فرنسا تلبية نداء الثوار اثر التدخل التدخل الروسي في بولونيا . (بن علي ، 2004 ، 78).

كان التدخل مسموحاً به في شؤون الدولة غير المتمدنة كدول القارة الافريقية وبعض الدول من القارة الاسيوية التي كانت خاضعة للاستعمار وكانت تنتهك سيادتها بصورة فاضحة ، وفي القارة الامريكية فأن مبدأ (مونرو) للتدخل الامريكي في الشؤون الداخلية لدول امريكا الاتينية هو السائد ، اما الولايات المتحدة الامريكية فكانت تميز ايضاً بين التدخل الشرعي والتدخل الا شرعي . (سي علي ،2011 ، 90) .

ومع نهاية القرن التاسع عشر نرى بان غالبية الفقهاء في اوربا اصبحوا يقرون " بالحق في التدخل لصالح الانسانيه " ، ومع بداية القرن العشرين ساهم (انطوان روجيه) في تطوير نظرية التدخل لصالح الانسانيه مؤكداً فيها على ان (الدول قد غدت واعيه اليوم وبصوره متزايده بانها ليست منعزله عن غيرها ، فهي اذن كانت تتمتع بالاستقلال الكامل داخل حدودها الاقليميه الاانها في الوقت نفسه اعضاء في المجتمع الدولي مما يدفع بالمجتمع الدولي بعدم مسامحة الممارسات الفضيعه التي تصدر عن حكومات بعض الدول) . (موسى ، 2001، 123).

مما سبق يتضح لنا ان هذا الاتجاه الفكري يرى انه من حق كل عضو في المجتمع الدولي سواء بمفرده او من خلال مجموعه من الدول بالحكم على سلوك دوله اخرى ، فاذا ما تاكد ان هذه الدوله قد ارتكبت جرائم ضد الانسانيه جاز للدوله ان تتدخل لوضع حد لهذه الممارسات اللاانسانيه . فقد استخدمت نظرية (التدخل لصالح الانسانيه) بشكل واسع خاصه من جانب الدول الاوربيه العظمى منذ بداية القرن السادس عشر فقد قامت فرنسا بدور الحامي للجماعات الكاثوليكيه المقيمه في الاقاليم الخاضعه لسلطان الدوله العثمانيه بحجة حماية حرياتهم الدينيه . وكذلك تدخل كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في القرن التاسع عشر في اقاليم كانت خاضعه ايضا لسلطان الدوله العثمانيه بحجة حماية

رعايا الدوله العثمانيه من المسيحين من انتهاك دولتهم . لحقوقهم ومن نماذج هذا التدخل تدخل كل من فرنسا وبرطانيا وروسيا في اليونان 1827 – 1830م ، وفي البوسنة والهرسك 1876م وفي سوريا 1860م اذ تم اجبار السلطان العثماني على قبول ارسال قوات اوربية قوامها 12000 جندي تحت حجة تهدئة الاوضاع في سوريا . وقد قدمت فرنسا وقتها 6000 جندي وبعيد عن القارة الاوربية تدخلت الولايات المتحدة الامريكية في كوبا عام 1898م . لكن الملاحظ على هذه التدخلات كانت مرتبطة في المقام الاول بالمصالح السياسية للدول التي قامت بالتدخل ، فالتدخلات التي قامت بها الدول الاوربية في مواجهة الدول العثمانية كانت احدى مضاهر النزاع بين الطرفين . (موسى ، 2001 ، 132)

ويمكن القول ان ثورة اكتوبر عام 1917م في روسيا كان لها اثر مهم على صعيد العلاقات الدولية اذ نجد الحكومات السوفيتية الجديدة قد طالبت بحظر جميع اشكال التدخل في العلاقات بين الدول صغيرة كانت ام كبيرة واعلنت رفضها للحروب التي تعد من ابشع اشكال التدخل ، باستثناء الحروب التي تقوم بها الشعوب المناضلة ضد الاستعمار هذه الشعوب التي تنادي الثورة البلشفية بدعمها ومساعدتها لتحقيق استقلالها وتحررها . (سي علي ، 2011 ، 90)

وعليه يمكن القول ، بأن عمليات التدخل الانساني في تلك الفترة قد تراجعت حيث اقتصرت على حالات قليلة مقارنة مع فترة ماقبل الحرب العالمية الاولى وقد يعود ذلك الى ان هذه التدخلات كانت سبب في اندلاع الحرب ولتجنب حدوث حرب جديدة لابد من تجنب حدوث تدخلات جديدة باسم الانسانية .

ثانيا / التدخل العسكري الانساني خلال فترة الحرب الباردة

كانت الامم المتحدة خلال الفترة الممتدة من سنة 1945م الى سنة 1990م تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى يمكنها المشاركة بعمليات انسانية في حال قيام نزاع مسلح اضافة الى انه في تلك الفترة اخذ مبدأ (عدم التدخل) مكانة مهمة في العلاقات الدولية وتزامن ذلك مع بداية ازدياد الاهتما بحقوق الانسان واخذها بعداً دولياً حيث تضمن ميثاق الامم الممتحدة النص على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً (المادة 1-3) باعتبار ذلك واحد من مقاصد الامم المتحدة . ومنذ نشاة هيئة الامم المتحدة تم التوصل الى مايزيد عن 90 وثيقة تتناول حقوق الانسان من زوايا مختلفة بحيث شملت مختلف الجوانب في الحرب والسلم .

ويمكن القول ، انه في فترة مابين عامين 1945م – 1989م تم تسجيل عدد من التدخلات الدولية لاعتبارات انسانية . وقد تميزت بعض التدخلات التي شهدتها هذه الفترة بمشاركة الامم المتحدة ، قبل التدخل الدولي في الكونغو في السنوات 1960م – 1964م –1978م والتدخل في قبرص في منصف الستينات ، كما حصلت بعض التدخلات الفردية مثل حالة التدخل الامريكي في فيتنام تحت غطاء التدخل لاغراض انسانية وتدخل تنزانيا في اوغندا عام 1978م ، و 1979 م وتدخل فرنسا في جمهورية افريقيا الوسطى عام 1979 . (الرشيدي ، 2003 ، 254)

ويبدو ان تراجع التدخلات الدولية لاعتبارات انسانية في هذه الفترة انما مرجعه الى حالة التوازن التي كان يعيشها العالم خلال فترة الحرب الباردة ، ومعظم التدخلات ، اما باشرتها الدول الاستعمارية السابقة في الاقاليم التي كانت خاضعة لسيطرتها ، واما انها قد تمت في اطار الصراع التقليدي بين

دول الجوار وحتى التدخلات التي تمت قوبلت حينها بالادانة الشديدة من قبل اعضاء المجموعة الدولية لاعتبارها انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة .

ثالثا / التدخل العسكري الانساني في فترة مابعد الحرب الباردة

في مقابلة مع الامين العام السابق بطرس غالي بتاريخ (26 \ 9 \ 2004) قال " قبل نهاية الحرب الباردة كان من الصعب على الامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدول .لان دولاً اختارت النظام الديمقراطي الغربي ، ودولاً اختارت النظام الشيوعي وعندما انتهت الحرب الباردة واصبح النظام السائد في مختلف انحاء العالم هو النظام الديمقراطي الغربي ، حينئذ استطعنا ان نربط بين حقوق الانسان والديمقراطية على اساس ان حكومة غير ديمقراطية لاتستطيع ان تدافع عن حقوق الانسان ، وبالتالي انفتحت الى حد ما امكانية تدخل المنظمات الاقليمية الى جانب الامم المتحدة لكي تطلب ، الى جانب الدفاع عن حقوق الانسان، الدفاع عن النظام الديمقراطي على اساس ان النظام الديمقراطي هو الوحيد الذي يستطيع ان يحمي حقوق الانسان "

فما ان انهارت الكتلة الاشتراكية وما نتج عنها من تغيرات سياسية ادت فيما بعد الى تبني مفهوم حقوق الانسان ومبادئها على نطاق واسع حيث تحولت بلدان تلك المنظومة الى الانفتاح واقتصاد السوق والديمقراطية واحترام حقوق الانسان ، ولم يقتصر الامر على تلك البلدان بل تخطاها الى بلدان العالم الثالث حيث بلغت الدول التي تبنت اشكال الحكم الديمقراطي (104) دولة بعد ان كانت لاتزيد عن

(60) عام 1990م . وتمثل هذا التحول نحو الديمقراطية بانه احدى الموجات التي شهدها العالم المعاصر .

ويمكن الاشاره في هذا الصدد الى الاقتراح الذي قدمه الرئيس الامريكي جورج بوش الاب بتعديل ميثاق الامم المتحده بحيث تصبح الشوون المتلقه بحقوق الانسان من اختصاص المنظمه وليس شاأناً داخلياً يعود لكل دوله وقد وافق روءساء جميع الدول الذين حضروا الموءتمر على هذا الا قتراح باستثناء رئيس الوزراء الصين . (ديب ، 1992 ، 5- 6)

وهو ما يعكس التطور الواسع في حقوق الانسان خلال عقد التسعينات من القرن الماضي مما ادى بدوره الى فتح المجال لعدد من التدخلات الدوليه التي جاءت بمبررات انسانيه واتخذت طابعا جماعياً سواء وقع ذلك تحت مظلة الامم المتحده او منطمه اقليميه اوتم من قبل تحالف موءقت يظم عدد من الدول وتتزعمه دوله كبرى . ومن امثلة هذا التدخل في هذه الفتره التدخل في شمال العراق عام 1991 م وفي الصومال عام 1992 وفي هايتي عام 1993 وفي رواندا عام 1994 وفي اقليم كوسوفو عام 1999 وفي اقليم تيمور الشرقيه 1999.

وقد بدا في هذه الفتره ظهور مصطلحات من قبيل (الحرب الانسانيه) (القصف الانساني) واثارت تلك المصطلحات العديد من الاشكالات والتساؤلات على المستويين السياسي والقانوني غير انه مع ذلك عزز فكرت الربط بين احترام حقوق الانسان وحفظ السلم والامن الدوليين من خلال عمليات التدخل العسكري الانساني. (تشومسكي ، 2000 ، 125 - 126)

المبحث الثاني

في معنى ومفهوم التدخل الانساني

عرف الفقه القانوني الدولي مصطلح التدخل الانساني منذ وقت مبكر ، لكنه عرف في نفس الوقت افكار قريبة منه وخصوصاً في ايامنا هذه ، وذلك ضمن مفهوم تدخل الدولة لحماية رعاياها في الخارج ، وكذلك ضمن مفهوم الدفاع عن النفس باعتبار الرعايا جزاً من الدولة وكذلك تدخلها بعد ذلك لحماية الاقليات بعد ظهور مبدأ حماية الاقليات . وكانت هناك كتابات لبعض الفقهاء الذين اوردو افكار قريبة او مطابقة لمفهوم التدخل الانساني المتعارف عليه اليوم حيث نجد انهم قد استعملو العديد من التعبيرات للدلالة على الفكرة وكان ، من اول من تطرق لها هو (كروشيوس) ضمن كتاباته وذلك ضمن مفهوم الحرب العادلة ، وبعد ذلك تم تناول الفكرة من قبل العديد من الفقهاء وتحت تسميات عدة، فقد تناولها الفقيه (دي فانتيل)واطلق عليها تعبيراً خاصاً وهو(الاختلاط في النزاع الداخلي). وبمرور الزمن تم تناول الفكرة من قبل العديد من الكتاب في القانون الدولي والى ايامنا هذه حيث استعملت مصطلحات مقاربة مثل (التدخل لاغراض انسانية) و (التدخل لمصلحة البشرية) و (التدخل لاعتبارات انسانية) و (التدخل لحماية الانسانية) و (المداخلة باسم الانسانية) و (التدخل دفاعاً عن الانسانية) و (التدخل دفاعاً عن الجنس البشري) . (الجلبي ،155،1961)

وعلى الرغم من محاولات العديد من فقهاء القانون الدولي اعطاء تعريف للتدخل الانساني الا ان القليل منهم من استطاع وضع تعريف لهذا المفهوم ، وذلك لعدم وضوح فكرته وملابساته كفكرة قانونية على صعيد القانون الدولي ، او بسبب التردد لاعتقادعم بعدم شرعيته فهو بنظرهم احد صور التدخل غير

الشرعي وكذلك يمثل التدخل الانساني اكثر صور التدخل اثارة للجدل نظراً لما يمتلكه من جذور تاريخية في تراث الانسانية ، والذي بدأ الاتجاه فيه يميل نحو اعطاء الحق للمجتمع الدولي باللجوء الى التدخل الانساني ضد الدول التي تقع فيها الانتهاكات الجسمية والمتكررة لحقوق الانسان وكان ظهور هذا المفهوم على صعيد المشكلات الدولية قد تميز في الاونة الاخيرة خصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة بالقوة والشدة وذلك بسبب زيادة الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الاساسية . (الجميلي،2003 ، 77)

ان التدخل الانساني بغاية الحفاظ على السلم والامن الدوليين لايعد مفهوماً جديداً في القانون الدولي وفي مواثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها الامم المتحدة . فكما اشارنا سابقاً بات الاهتمام بحقوق الانسان واحد من اهم سمات النظام الدولي المعاصر وخلافاً لما كان عليه في الماض حيث كانت مسألة حقوق الانسان تعد من الامور التي تندرج فقط ضمن السلطان الداخلي ولكن بفعل تطور النظام الدولي المعاصر، بات المجتمع الدولي ، في حدود معينة ، طرفاً اصيلاً فيما يتعلق بهذه المسألة واصبح يقف ازائها على قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق .(منصر ،2012 ، 13)

ومع زيادة التوجهات نحو تقرير حماية دولية فاعلة لحقوق الانسان وخاصة الاساسية منها ، وبشكل خاص عن طريق عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان ، فيمكن القول ان العقد الاخير من العقد الاخير في عهد الامم المتحدة قد شهد حصول العديد من التدخلات ضمن مفهوم التدخل الانساني ، وكان البعض منها من قبل الامم المتحدة نفسها او بناءً على رخصة منها ، الامر

الذي يدعو الى دراسة اكثر جدية لمفهوم التدخل الانساني ، اذ ان التطبيقات الاخيرة له ان لم تعن تبلور فكرته وثبوتها كفكرة قانونية فانها بالتاكيد تعني البداية لذلك .

واذا ما القينا نظرة تاريخية سريعة على التدخلات الانسانية التي حصلت منذ منتصف القرن العشرين فيمكننا القول ان فترة الحرب الباردة كان حق الفيتو فيها يقوم بنوع من التوازن لانه كان يشل تدخل مجلس الامن الذي كان مكلفاًبالتدخل للحفاظ على السلم والامن الدوليين حسب المادة (24) من الميثاق . (الكاظم ، 2012، 169)

وفي تلك الفترة تدخل الاتحاد السوفيتي في المجر عام 1956 ، وفي بولونيا عام 1956 ، وفي تشيكوسلوفاكيا عام 1968 ، وفي افغانستان عام 1979 ، وبررت التدخلات هذه بحماية المجموعة الاشتراكية هذا وفقاً لمبدأ السيادة المحدودة لبريجينيف ، كما نجد التدخلات الامريكية في سان دومنيغو عام 1965 ، وفي غروناد عام 1983 ، وفي نيكاراجو عام 1986 ، وفي بنما عام 1990 ، وفي العراق عام 1991 ، وفي الصومال عام 1929 ، وكذلك تدخل الصين في فيتنام عام 1979 ، والتدخل في يوغسلافيا عام 1999 .

والملاحظ في عهد الامم المتحدة هو ان التدخلات الاولى التي حصلت كانت من قبل دولة او اكثر ولم تكن هناك توجهات نحو حصول هذا التدخل من قبل الامم المتحدة بنفسها ، غير انه بحلول عقد التسعينات من القرن العشرين بدأت التوجهات في الاوساط الدولية والاوساط الرسمية التي تمثل الامم المتحدة تتجه نحو احياء الاصل في قيام الامم المتحدة بالتدخل الانساني بنفسها او بتفويض منها ، والملاحظ ايضاً ان التدخلات في عهد الامم المتحدة تحصل بهدف حماية حقوق الانسان بشكل عام

وليس في سبيل حماية فئات معينة كالاقليات كما كان في السابق . بمعنى انه يحصل لحماية الانسان دون اي تميز من حيث الجنس او اللغة او الدين او الاصل . وهذا التوجه يتلائم مع درجة التطور التي وصلت اليها مسيرة حقوق الانسان في عهد الامم المتحدة .اذ ان نظرة القانون الدولي المعاصر الى حقوق الانسان اصبحت نظرة الى الانسان وليس الى فئة معينة كأ قليات او العمال او الاجانب كما كان الحال في ظل القانون الدولي التقليدي ، اذ ان حماية القانون الدولي لحقوق الانسان اصبحت حماية لحقوق اي انسان ودون اي تميز من حيث العرق او الاصل او الديانة او الجنسية او الجنس (kocher,2000,130).

لكن واقع الامر، وان كان الاهتمام الدولي بحقوق الانسان قد تبلور عقب الحرب العالمية الثانية وتحديداً مع قيام منظمة الامم المتحدة ، الا ان ما لاشك فيه ان هذا الاهتمام يجد له بعض الجذور الممتدة قبل ذلك خاصة خلال فترة مابين الحربين العالميتين .

وقد برز هذا الاهتمام وكما هو معلوم في عدة صور، فعلى سبيل المثال كان الى جانب نظام الانتداب الذي يهدف الى الارتقاء بسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسير بهم نحو الاستقلال كان هناك نظام الحماية الدولية لطوائف معينة من الافراد ، كالحماية الدولية للعمال الوطنين والاجانب على السواء في اطار منظمة العمل الدولية ، كما كان هناك نظام حماية الاقليات ، وكذلك الامتيازات الاجنبية الذي قصد من ورائها حماية طوائف او مجموعة عرقية معينة ، وكان لعصبة الامم دور في تاسيسه وبلورته .

اضافة الى نظام الحماية الدبلوماسية الذي يتيح للدول الحق في التدخل دفاعاً عن مصالح رعاياها الذين ينتمون اليها بعلاقات الجنسية الى جانب مابات يعرف بمبدأ التدخل الانساني .

وعلى الرغم من ان فكرة التدخل الانساني قد وجدت لها تطبيقات في العمل الدولي ، الا انه لايوجد هناك اتفاق بين الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الدولي الانساني ، كما هو الشأن مع مفهوم التدخل الدولي ، لكن المصطلح الذي يستوقفنا في هذا الخصوص هو مصطلح " الانساني " والذي يعد توضيحه منطلقاً لتعريف التدخل الانساني .

هناك مجموعة من الخصائص يشير اليها تعبير الانسانية والتي بدورها تميز افراد النوع البشري عن سائر المخلوقات . فعلاقة الانسان بالانسان لها صفة المحبة والخير والاحسان ومساعدة المحتاج ويعد المذهب الانساني كل انسان يستحق الاعجاب لامتلاكه الحرية ولممارسة خياره بحرية .(عبد الرحمن ، 2004 ،19)

وبالتالي ، فان الانسان باعتباره كذلك ، مهما كان موقفه السياسي والفكري ، يحق له الحصول على العدالة والحياة وضروراتها وان يتجنب الموت ومن ثم فأن توجيه العون الانساني وفقاً للموقف السياسي او الفكري او الاثني يشكل خطورة على العمل الانساني برفض تجزئة الجنس البشري الى من يجوز لهم ومن يتحتم عليهم الموت .

ففي كل عام يموت عدة ملايين بسبب الامراض والمجاعات وهو رقم يفوق اضعاف ضحايا الحروب فما الفرق اذاً بين قصف السكان المدنين ومنع حصولهم على الدواء وعلى هذا الاساس يرى هذا المذهب انه يجب الاعتراف بعدد من الحقوق الاساسية للفرد على المستويين المحلي والعالمي كمايرى

ضرورة تقديم المعونة للذين يعانون من الالام التي تهدد حياتهموكرامتهم ، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها المؤسسات القائمة في الدولة غير كافية لضمان حماية حقوق الانسان .(عبد الرحمن ، 2004، 20)

فالارتباط بين المساعدة الانسانية ومبدأ الكرامة الانسانية ، الذي هو جوهر حقوق الانسان ، وثيق جداً لان الكرامة الانسانية هي التي تبرر وجود المبدأ الاخلاقي والقانوني الذي يقضي بظرورة مساعدة الضحايا من عواقب الكوارث الطبيعية والازمات الانسانية . (منصر ، 2012 ، 16)

التعريف بالتدخل الانساني.

يثير موضوع التعريف بالتدخل الانساني اشكالية فكرية وسياسية وقانونية فقد عرفه الفقيه " Brown) (Lie بانه (التهديد بالقوة المسلحة واستخدامها من قبل دولة ما او من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الانسان) (Brown , 1974 , 217)

ويشير محمد يعقوب عبد الرحمن الى تعريف الاستاذ " روجيبيه " بانه اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة او اكثر على اعمال مخالفة لقوانين الانسانية من شأنها ان تندرج في السياسة الداخلية لدولة اخرى ، فكلما وقع تجاهل للحقوق الانسانية لشعب من طرف حكامه ، امكن لدولة او مجموعة من الدول ان تتدخل باسم المجتمع الاممي بطلب الغاء اعمال السلطة المتنفذة او منع تجددها مستقبلاً عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة ، بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة . (عبد الرحمن ، 2004 ، 20 – 21)

اما ان رينكير فتذهب الى ان التدخل الانساني التدخل الانساني (يقوم على اساس انساني يعترف بحق دولة في ممارسة الرقابة الدولية على افعال دولة اخرى عندما تتناقض تلك الافعال مع القوانين الانسانية) . (ان رينكير ، 2001 ، 116)

ان التدخل في ظل هذا المفهوم هو تعرض دولة ما الى دولة اخرى من خلال التعرض لشؤونها الداخلية والخارجية دون وجود سند قانوني ، لذلك فيكون هدف هذا التدخل هو محاولة تلك الدولة فرض سياسة ما على الدولة المعترضة او اجبارها على اتباع امر معين في شأن من شؤونها الخاصة

والملاحظ على كل التعريفات التي تم ذكرها انها تركز على الهدف الظاهري المعلن للتدخل ، وهو وقف الانتهاكات الشديدة لحقوق الانسان الاساسية من خلال تدابير متخذة ضد الدولة المتدخل فيها او ضد زعمائها بغرض توفير الحماية العملية للاشخاص العاديين الذين تتعرض ارواحهم للخطر لأن دولهم غير راغبة ، او غير قادرة على حمايتهم . كما تشير اغلب هذه التعريفات الى مفهوم التدخل الانساني بوصفه " حقاً " ، وان كان حتى الواضعون الاوائل لمفهوم حق التدخل الانساني يترددون بين فكرة " حق " او " واجب " التدخل ، ونلمس ذلك من خلال كتابات " مايو بيتاتي " نفسه الذي اصدر مؤلفاً حول واجب التدخل مع برنار كوشنار عام 1987 ، ليتحول عام 1996 من خلال مؤلف خاص به الى تبني مصطلح حق التدخل . وفي محاولة منهم لوضع حد لهذا الغموض اعتبرو التدخل حقاً اذا كان الامر يتعلق بتأمين المرور الى الضحايا و "واجباً " اذا كان التدخل الانساني يسعى الى احترام الحقوق الاساسية للفرد كالحق في الحياة .

وترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ان مناقشة التدخل الانساني يجب الا ترتكز على حق التدخل او واجب التدخل وانما على " مسؤولية الحماية " والتغير المقترح من طرفها في المصطلح هو حسبها تغير في المنظار ايضاً ذلك ان هذه المسؤولية ليست فقط مسؤولية القيام برد فعل لكارثة انسانية وقعت فعلاً او يخشى وقوعها وانما هي ايضاً مسؤولية منعها من الوقوع ومسؤولية اعادة البناء بعد وقوعها. (منصر ،2012، 19)

ومن خلال ذلك نرى ان مسؤولية الحماية لاتعني مجرد مسؤولية رد الفعل وانما مسؤولية الوقاية ، اضافة الى مسؤولية اعادة البناء فهي تربط بين الصلات المفهومية والقانونية والعملية بين المساعدة والتدخل والاعمار .

اما الاستاذ احمد الرشيدي فيذهب بالقول الى ان التدخل (حق دولة ما ان تمارس سيطرة او ظبطاً دولياً على تصرفات دولة اخرى في نطاق سيادتها الداخلية ، وذلك متى تعارضت اي هذه التصرفات مع قوانين الانسانية) . (الرشيدي ، 2005 ، 24)

ويعرفه جمال الضمور ان التدخل الانساني هو (التدخل الموجه ضد دولة متهمة باعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها او غيرهم ممن يتواجدون على اقليمها بطريقة فيها انكار لحقوق الانسانية الاساسية وبشكل يصدم الضمير الانساني) . (الضمور ، 2004 ، 124)

وعرفه عبد المعز عبد الغفار على ان التدخل الانساني (هو ضغط تمارسه حكومة دولة على دولة اخرى من اجل ان يكون تصرف الدولة الاخيرة مطابقاً للقوانين ، ولاسيما القوانين التي تحمي حقوق الانسان وحرياته) . (نجم ، 1990 ، 31).

وبعد طرح هذه المجموعة من التعريفات يمكن الوصول الى تعريف اجرائي للتدخل الانساني يذهب فيه الباحث الى ان " التدخل الانساني هو عمل ارادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية ، دولية سواء اكانت دولة او مجموعة من الدول او منظمة دولية عالمية او اقليمية ، بوسائل الاكراه والضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري ، او بعضها من اجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة للحقوق الاساسية للانسان في دولة معينة ، في حال عدم قدرة الاخيرة على حماية مواطنيها ، وكذلك من

يقيمون فيها ، او عدم رغبتها في ذلك ، او في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الانسانية (عبد الرحمن ، 2004، 28)

ومن وجهة نظر الباحث يمكن تعريف التدخل الانساني بانه (عمل مسلح يهدف الى السيطرة على اعمال حكومة ما تنتهك القوانين الانسانية التي تتعلق بمواطني تلك الدولة او برعاية عدة دول ، ويكون الغرض من التدخل وقف تصرفات تلك السلطة) .

وبعد طرح هذه المجموعة من التعاريف يمكن لنا ان نتطرق للمواقف ازاء التدخل الانساني والتي تتمحور في اتجاهين الاتجاه الاول مؤيد والاتجاه الثاني معارض وسوف نتطرق لها كل على حدة.

اولاً / الاتجاه المؤيد للتدخل الانساني :

ينطلق اصحاب هذا الاتجاه في تأيدهم للتدخل الانساني من الحجج التالية :

-تقر المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الامم المتحدة بأهم مبدأ من مبادئ الامم المتحدة

" الا وهو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية " فيدعي انصار هذا الاتجاه ظرورة ان ينظر الى هذا المبدأ نظرة متطورة خاصة بعد ان خرجت حماية حقوق الانسان عن الاطار الداخلي للدولة . اذن على القانون الدولي المعاصر الايحافظ على هذا المفهوم التقليدي للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والدعوة الى التعامل مع مفاهيم جديدة كالامن الانساني الذي يترتب عنه

اعطاء الاولوية في بعض الحالات لحقوق الانسان والامن الانساني بدلاً من امن الدولة بصفتها هذه ، خاصة عندما يتعلق الامر بالحقوق الاساسية كالحق في الحياة . (عبد الرحمن ، 2004 ، 53)

–تنص المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الامم المتحدة على انه " ليس من هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل التي لاتحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القصر والمنع الواردة في الفصل السابع " ومع ان هذا النص يتضمن قاعدة امرة . (مقلد ، 1982 ، 254)

لايمكن الاتفاق على مخالفتها الاوهي مبدا عدم التدخل ، لكن في نفس الوقت تتحدث عن امكانية التدخل في اطار الفصل السابع بحسب ادعائهم ، فالممارسة الدولية تثبت ان فكرة السيادة المرنة هي السائدة (اي في فترة مابعد الحرب الباردة) خاصة في اطار حقوق الانسان اي تعلو حماية حق الفرد على سيادة الدولة . (موسى ، 2004)

ويستندون في ذلك الى المادة (2) الفقرة (7) محاولين بذلك اصفاء الصفة الشرعية على التدخل الانساني ، معتبرين هذه الحالة تدخل ضمن حالات " تهديد السلم والامن الدوليين " ودليل ذلك القرارات التي اصدرها مجلس الامن للتدخل في العراق ، والصومال ، وكوسوفو . (نصيرة ، 2001 ، 170)
وبذلك لا يأخذون بنص المادة (2) الفقرة (7) من الميثاق او يعتمدوها للقياس لرفض فكرة التدخل الانساني في شؤون دولة ما اذ ا كانت هناك دواعي واعتبارات انسانية تحتم ذلك لان ميثاق الامم المتحدة ، يرى في مسألة الاختصاص الداخلي انها مسالة مرنة ومتطورة في ضوء تطور وتغير

الظروف والاوضاع الداخلية والخارجية على حد سواء فالأولوية لحماية حقوق الانسان بحسب ادعائهم . (العشماوي ، 2006 ، 192)

– ويستندون انصار هذا الرأي الى المادة (55) و (56) من ميثاق الامم المتحدة فهاتان المادتان تعترفان بوجود مصلحة حقيقية واكيدة للمجتمع الدولي في تقرير احترام حقوق الانسان والارتقاء بها في كافة المجالات . (نصيرة ، 2001 , 170)

– تأيداً لمبدأ التدخل الانساني ورفض اعتباره من المسائل التي تندرج ضمن الاختصاص المحفوظ للدولة فعلى سبيل المثال خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 1971 ان ميثاق الامم المتحدة يفرض على الدول الاعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان ، وان اي اخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه تدخل الامم المتحدة بالشكل المناسب . (العشماوي ، 2006 ، 192)

ثانياً / الاتجاه غير المؤيد للتدخل الانساني :

ويرى انصار هذا الاتجاه ان المستقبل ينبأ بتزايد تدخل الدول والمنظمات الدولية بغرض الحماية الانسانية ، الا ان القواعد القانونية التي تحكم العمليات الانسانية لازالت غير واضحة خاصة في ضوء موقف الامم المتحدة والقرارات الصادرة من مجلس الامن ، كا لقرار رقم (904) عام 1994 بشأن هايتي (القرار رقم (940)الصادر عن مجلس الامن للعام 1994)والذي اجاز استعمال القوة ، بينما عارضه العديد من الباحثين واعتبروه انتهاكاً لسيادة دولة عضوة في الامم المتحدة ، كما اعتبرو العمل العسكري الذي قادته الولايات المتحدة غير مشروع وتنجم عنه اثار لايمكن تداركها . كما ذهب الاتجاه المعارض لاستخدام القوة لاسباب انسانية ، انه قد تكون الاضرار الناجمة عن التدخل اكثر من المنافع اذ انه قد يتم اساءة حقوق الانسان باسم الانسانية ، خاصة اذا حدث من جانب الدول او المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

كما اشار المعارضون لاستخدام القوة الى ان هذا الوضع يظر بنظام الامن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة لانه سيعطي رخصة خطيرة لاستخدام القوة في حال انتهاك حقوق الانسان . كما استند هؤلاء المعارضين للتدخل الانساني بالقوة الى المعايير المزدوجة في التعامل مع هذا الحق وبينما ابدت الدول الغربية استعداداً لبذل جهود للتعامل مع كل ما يهدد السلم والامن الدوليين وكذا الازمات الانسانية في بعض الحالات مثل العراق وكوسوفو ، في حين تجاهلت هذه الدول تماماً حالات انسانية اكثر خطورة . (سهام ،2005، 80)

ومن خلال ماتم عرضه من تعاريف واراء للفقهاء يتضح لنا ، ان هذا المصطلح يشترك مع عمليات انسانية اخرى ، ومرد ذلك هو اشتراك هذه العمليات والتدخل الانساني بصفة او اكثر، الامر الذي يوقع البعض في مصب الخلط بينهما وبذلك يرى الباحث انه لازماً علينا ان نفرق بين هذه المفاهيم في محورين :

المحور الاول : هو تميز التدخل الانساني عن المساعدة الانسانية

يمكن تعريف المساعدات الانسانية بانها تقديم مواد الاغاثة كأ غذية والادوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسحلة ، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية وغالباً ماتقوم به هيئات مستقلة ومحايدة ، كالجنة الدولية للصليب الاحمر، او منظمات الهلال الاحمر ، او منظمات اغاثة انسانية مثل " اوكسفام" واطباء بلا حدود .

ويمكن ان تقدم الاغاثة وكالات الامم المتحدة او دولة او عدة دول بتكليف من الامم المتحدة .

يذهب الفقيه " ساروشي" الى ان المساعدات الانسانية تستهدف تخفيف وطئة المعاناة الانسانية في دولة ما ، بغض النظر عن اسبابها على نحو يتفق مع مبادئ الحياد والنزاهة . فالمساعدات الانسانية عمل غير قسري ، وعادة ماينفذ بموافقة ، او على الاقل ، اذعان من الدولة المعنية . في حين يهدف التدخل الانساني لوقف الانتهاكات السافرة الواسعة الانتشار لحقوق الانسان والتي تحدث في دولة ما .(سي علي 142،2010)

بناء على ذلك ، فأن هذا التدخل يوجه تقليدياً ضد السطات الحاكمة للدولة المعنية . وهو ينطوي على استخدام الوسائل القسرية العسكرية ، لذا فهو يشكل تحديداً الدولة المستهدفة من التدخل . وبالتالي فالمساعدات الانسانية عمل مشروع ولا اعتراض علية ، بخلاف التدخل الانساني الذي يعترض على مشروعيته الكثير من الفقهاء ، بل انه حتى في حالات الحروب الاهلية او النزاعات الداخلية ، فأن تقديم المساعدات الانسانية يظل عملاً مشروعاً ولايعد تدخلا مادامت هذه المساعدات تقدم ، قدر الامكان على قدم المساواة ودون تمييز او محاباة لاي من طرفي النزاع . (المحمد ، 2007 ،271)

اما النقاط التي تختلف فيها المساعدات الانسانية مع التدخل الانساني هي كالاتي :

اولاً / المساعدات الانسانية عمل ذو طابع رضائي

تعد المساعدات الانسانية عملاً غير قسري يتحتم على الجهة المقدمة لها ان تحصل على موافقة حكومة الدولة المستهدفة قبل البدأ به . وهذا الطابع الرضائي للمساعدات الانسانية اكد عليه البروتكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع والذي يقضي بأن يجري القيام باعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لاقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الاقاليم المحتلة اذا لم يزودو بمايكفي من المدد المشار اليها في المادة (69) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف شريطة موافقة الاطراف المعنية على هذه الاعمال . ولاتعتبر عروض الغوث التي تتوافر عليهاالشروط المذكورة اعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا اعمالاً غير ودية .

وتم التاكيد على الطابع الرضائي للمساعدات الانسانية في البروتكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977 ، وان تقدم اعمال الاغاثة الانسانية بحياد بحت ، وان لاتقدم على اي تمييز لصالح السكان المدنين بموافقة الطرف السامي المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كأغذية والمواد الطبية . (المحمد ، 2007 ، 273)

نصت اتفاقية تيسيروصول المساعدات الانسانية في حالات الكوارث الطبيعية لعام 1991 ، المبرمة بين الدول الامريكية على ان تطبق قواعد هذه الاتفاقية كلما قامت دولة طرف فيها بتقديم المساعدات الانسانية استجابة لطلب مقدم من قبل دولة اخرى طرف في الاتفاقية ذاتها ، وان قبول اية دولة طرف في هذه الافاقية شرط للعرض الذي تقدمه اية دولة اخرى طرف في الاتفاقية لتزويد المنكوبين فيها بمساعدات انسانية .

ومن جانبهم اكد رؤساء الدول والحكومات لمنطقة الغرب الافريقي ، في مؤتمرهم المنعقد في اثيوبيا عام 1992 بخصوص المبادئ والقواعد المنظمة للمساعدات الانسانية التي تقدمها منظمات الاغاثة الانسانية على ان تقدم بحيادية ونزاهة وفي ظل احترام تام لسيادة الدول ، واكدو على احقية شعوب هذه المنطقة ودولها في تلقي الاغذية والمساعدات الانسانية في حالات الطوارئ .(الفقرة 2، من المادة 18 من البروتكول الاضافي،1977)

ثانياً / المساعدات الانسانية ذات طابع احتياطي

يختلف التدخل الانساني عن المساعدات الانسانية في كون هذه الاخيرة ذات طابع احتياطي لان المسؤولية على المساعدات الانسانية تقع بالدرجة الاولى على الدولة المنكوبة ، ان كانت كارثة طبيعية او على اطراف النزاع المسلح في حالة النزاعات المسلحة . وان المساعدات الانسانية تحكمها مبادئ القانون الدولي الانساني والمتمثلة في مبادئ الحيادية والنزاهة وعدم التمييز بين الضحايا ، والهيئات التي تقوم بتقديم الاغاثة الانسانية هي هيئات مشهود لها بالحيادية والشفافية في التعامل ، وعدم تبنيها لرزنامة سياسية .وهي لاتهدف الى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية ، في حين تكون الدولة التي تقوم بالتدخل الانساني لها اجندة سياسية ومنفافع استراتيجية ومنافع اقتصادية تسعى لتحقيقها من وراء هذه التدخلات . (سي علي،2010 ،144)

ثالثا / المساعدات الانسانية عمل شرعي من الناحية القانونية

تعد المساعدات الانسانية ، وعلى خلاف التدخل الانساني ، عملاً شرعياً يجد له سنداً في كثير من النصوص القانونية كالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على ضرورة السماح بمرور المساعدات الانسانية . لقد قضت محكمة العدل الدولية بشرعية تقديم المساعدات الانسانية وعدم شرعية التدخل الانساني ، وذلك في حكمها الشهير في قضية نياكراغو عام 1986 . حيث اشارت الى ان تقديم المساعدات الانسانية فقط للافراد المحتاجين في دولة اخرى لايمكن ان يعد تدخلا غير شرعي او يتعارض مع قواعد القانون الدولي شريطة تقديمها

دون تمييز بين الاشخاص المتلقين لها وبهدف تخفيف معاناة الانسانية وتحسين ظروف الحياة بالنسبة اليه . (سي علي ،144،2010)

المحور الثاني هو تميز التدخل الانساني عن التعاون المدني

ان التعاون المدني العسكري هو التنسيق والتعاون بين القوات المسحلة الاجنبية والسكان المدنيين ، بما في ذلك السلطات الوطنية والمحلية ، وكذلك المنظمات والوكالات الوطنية غير الحكومية ، وينفذها القادة العسكريون من اجل تسيير العمليات العسكرية والمساعدة على تحقيق الاهداف السياسية والعسكرية .

تنفذ هذه الانشطة قبل الاعمال العسكرية او اثنائها او بصدها ، او في غياب هذه الاعمال العسكرية تماماً . وهو شكل من اشكال كسب العقول والقلوب او لتطبيق اساليب الاغراء لتحطيم معنويات العدو او لتقليل الدعم الذي يحصل عليه من السكان المدنيين من تطبيقاته لهذه الاعمال ، نجد حلف شمال الاطلسي في افغانستان والقوات المتعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، ويبدو التعاون المدني العسكري على اساس ان هذه الاعمال هي تفويض عن السلطات والمنظمات المدنية ، ولاحرج ان تقوم به قوة عسكرية في ظل هذا الفراغ مادامت تقوم باعمال انسانية . لايعتبر التعاون المدني العسكري وظيفة عسكرية بريئة تماماً او وظيفة يمكن النظر اليها بمعزل عن القتال وجمع الاستخبارات ، مع عمليات هيكلة القوات المسلحة عبر السنوات العشر الماضية .

كان التعاون المدني يشكل شيئاً واحداً مع العمليات غير القتالية التي تشكل جزاً من نطاق ادوات القائد في ادارة النزاع المسلح . وهو مايشار اليه عالميا باسم العمليات الاعلامية .

بدأ مفهوم التعاون المدني العسكري في الانتشار ، فلم تعد القوات المسلحة الغربية محدودة بعدد صغير من الكوادر المتخصصة وبصفة خاصة لدى القوات المسلحة للولايات المتحدة الامريكية ، اذ اخذت قوات القتال تنشط بشكل عام في مجال الامداد بالمساعدة وتقديم الخدمات الانسانية كمكمل عادي لادوار الامن والاستقرار التي تضطلع بها القوات المسلحة ويختلف التعاون المدني عن التدخل الانساني فيما يلي :

1- ان التعاون المدني هو الربط الذي يسهل توحيد الجهود بين القوات العسكرية والكيانات المدنية ذات الصلة بما في ذلك السلطات المحلية او الوطنية ، او الاقليمية والمنظمات الغير الحكومية والدولية .

2- يعد التعاون المدني نقطة اتصال القوات المسلحة لمراقبة الوضع العام والانساني الذي يواجهه السكان المدنيين والتاثير فيه .

3- يعد التعاون المدني من بين لاعمال التي تهدف الى حسم النزاع المسلح لصالح الدولة المتدخلة ، وبالتالي يعد جزاً من العمل العسكري .

4- يشكل التعاون المدني الية مهمة تقوم بها القوات المسلحة لتحقيق اهداف سياسية والسيطرة على الموقف وعلى عقول المدنيين وقلوبهم ، وعرفت عمليات التعاون المدني هذه في عدة مناطق ، مثل ماقامت به القوات الامريكية في افغانستان بما يعرف(بفرق الاعمال) عام 2004 ،وماقامت به بعثة الامم المتحدة في ليبيريا باسم (المشاريع السريعة التاثير) وهذا الذي صدر عن تقرير (الاخضر الابراهيمي) الذي كان يدافع عن مرونة قادة عمليات السلام التابعة للامم المتحدة لتحويل المشاريع السريعة التاثير. (رانا ،2004، 141)

الفصل الثالث

الابعاد والمضامين القانونية والسياسية للتدخل العسكري الانساني

يعتبر التدخل العسكري الانساني واحد من اهم الذرائع التي لجأت اليها الدول لاظفاء المشروعية على اعمالها غير الشرعية ، وذلك من خلال الصاق الصفة الانسانية على تدخلها ، بالرغم من ان اغلب تلك التدخلات التي عانت شعوب العالم من اثارها كانت تحمل في طياتها اطماعاً استعمارية ما تلبث ان تظهر واضحة للعيان ، كما انها لم تؤدي الى تحسين حالة حقوق الانسان للشعوب التي يفترض انها تدخلت من اجلها ، بل على العكس خضعت تلك الشعوب ، نتيجة تلك التدخلات ، الى حالة من الاستعمار ظلت تناضل ردحاً من الزمن من اجل التحرر منه ومن اثاره .

وعليه سوف نبحث الابعاد والمضامين القانونية والسياسية للتدخل العسكري الانساني في مبحثين :

يتناول المبحث الاول : شرعية التدخل العسكري الانساني من الناحية القانونية .

ويتناول المبحث الثاني : مشروعية التدخل العسكري الانساني من الناحية السياسية .

المبحث الاول

شرعية التدخل العسكري الانساني من الناحية القانونية

ان سبب البحث عن سند قانوني للتدخل العسكري الانساني في قواعد القانون الدولي ، هو استخدام القوة العسكرية التي تم تحريمها في ميثاق الامم المتحدة كما يؤكد ذلك الواقع الدولي . لكن عند البحث في شرعية التدخل العسكري الانساني من الناحية القانونية نجد ان الفقهاء قد انقسم والى ثلاث اقسام وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال درسة الاتجاه الرافض للتدخل والاتجاه المؤيد للتدخل والاتجاه الوسط .

الاتجاه الاول : وهو الاتجاه الرافض لفكرة التدخل الانساني بدعوى انه يمس بالسلامة والاستقلال الاقليميين للدولة ، ويؤكد (علي صادق ابو هيف) هذا الاتجاه بقوله (ان الاصل في التدخل انه عمل غير شرعي ، لان فيه اعتداء على دولة او جهة معينة على اساس مساسه بسيادتها واستقلالها ، والتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل احداها في شؤون الاخرى) .(ابو هيف ،1995 ، 184)

في ذات الاتجاه يذهب (محمد سامي عبد الحميد) الذي وصف التدخل الانساني من قبل بعض الدول الاوربية لحماية رعاياهم المسيحيين المقيمين في الدولة العثمانية ، وتدخل فرنسا في لبنان عام 1860م بانه (لم يكن في حقيقته تدخل انساني بل كان تدخلاً ذا طابع استعماري ، هدفه الحقيقي هو اضعاف الدولة العثمانية وتمزيق اواصالها تمهيداً لاستعمارها) .(عبد الحميد،1972 ، 215) بتعبير

اخر فأن مايحرك الدول ليس الاهداف النبيلة لحماية رعاياها وخدمة الانسانية ، وانما مصالحها السياسية التي تحتم عليها هذا الفعل او ذاك .

ويرى (براونلي) عدم وجود اي سند قانوني يجيز التدخل ويشكل غطاء شرعي له سواء في قواعد القانون الدولي او ميثاق الامم المتحدة التي تحكم العلاقات بين الدول

(زقاغ ، www.geocitits.adel zeggag.com، 1)

ومن انصار هذا الاتجاه ايضاً (كريستيان ، وولف بفندروف ، ودي فاتيل) الذين يعارضون التدخل في شؤون الدول الاخرى بأي شكل من الاشكال لتعارضه مع الحرية الطبيعية للدول . (الجميلي ، 2003 ،87)

ويستند انصار هذا الاتجاه في معارضتهم للتدخل كونه يشكل اعتداءاً على مبدأي السيادة ، وعدم التدخل وهما من اهم مبادئ القانون الدولي .

ويذهب بعض الفقهاء في رفضهم لفكرة التدخل العسكري الانساني من خلال الربط بينه وبين فكرة سيادة الدولة على اساس ان السيادة هي مبدأ اساسي من مبادئ القانون الدولي العام ، وان السماح بشرعيتة التدخل يعني مخالفة ونقض لهذا المبدأ وهذا يعني ان العلاقة بين التدخل والسيادة هي علاقة عكسية فكلما ازدادت الدعوة لاضفاء الشرعية على التدخل فأن هذا يعني زيادة الانتهاك لسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية . (ابو هيف ،1995 ،203)

اما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه المؤيد للتدخل العسكري الانساني ويتزعمه رواد النزعة الانسانية في القانون الدولي ، فهم يجيزون اي عمل جماعي حتى خارج مظلة الامم المتحدة ، لوقف اعمال الاضطهاد الوحشية التي تنتهك حقوق الانسان في اي مكان . (زقاغ ، مصدر سبق ذكره ، 1)

ويرى انصار هذا الاتجاه ان هناك ثلاث حالات يكون التدخل فيها واجباً مشروعاً وهي :

1- الدفاع عن كيان الدولة .
2- تدخل الدولة للدفاع عن ارواح وحقوق رعاياها في الخارج .
3- حماية ما اسماه البعض (بحقوق الجنس البشري والقواعد الانسانية) وهو ما يعبر عنه بلغة العصر حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

فالمعاملة الوحشية والمبالغة في القسوة التي تقع من جانب دولة ما على رعاياها او على فريق منهم كانت تبرر في نظر اولئك الفقهاء التدخل من جانب الدول الاخرى القادرة ، لحماية هؤلاء المعذبين او المضطهدين والحفاظ على ارواحهم ومعتقداتهم ، او الحقوق الاخرى اللصيقة بهم .

ويذهب الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه الى ان التدخل دفاعاً عن حقوق الانسان هو واجب عام يفرض على الدول ، وعليها ان تعمل متضامنة على منع الاخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الانسانية من احترام حياة الفرد وحريته اياً كانت جنسيته ا واصله او ديانته ، ولذا فان تدخلها ماهو الا اداء لواجبها هذا . (ابو هيف ، 1995 ، 206)

ويرى الفقيه (غارسيا) انه يجوز للدول ان تتدخل عسكرياً وانفرادياً في الحالات القصوى ، غير انه لاينبغي التدخل بهذا الشكل الا في حدود دقيقة للغاية كي لايعد تدخل غير شرعي ، وهو يستند في ذلك الى وجود مخالفة جسيمة لحقوق الانسان الاساسية وفشل اي سبيل اخر او اي وسيلة اخرى لحماية هذه الحقوق . (غارسيا ، 1993 ، 486)

وقد حاول الفقهاء المؤيدين للتدخل الانساني المنفرد وضع شروط تكون بمثابة معاير تضمن شرعية التدخل العسكري الانساني المنفرد وتؤكد صحته ، ويمكن اجمال هذه المعايير بما يلي : (عبد الرحمن ، 2004 ، 101)

1- يجب على الدول التي تتذرع بالتدخل العسكري الانساني ان تحصل على موافقة الدولة التي ستتم فيها العمليات العسكرية .
2- يجب الا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الانساني ، بحيث يكون غرضها محدداً بهدف احترام حقوق الانسان وليس بأي هدف اخر .
3- يجب ان يكون التدخل ضرورياً لحماية المواطنين ، بحيث لاتكون هناك وسيلة اخرى الا وسيلة التدخل العسكري بمعنى ان تكون الوسيلة العسكرية هي اخر وسيلة يتم اللجوء اليها بعد فشل جميع الاساليب السلمية .
4- يجب ان تكون انتهاكات حقوق الانسان صارخة وفعلية ، وان يكون التدخل العسكري مجرداً من اية مصالح للدول التي تقوم بالاجراءات القمعية .
5- يجب ان تقوم الدولة او الدول بعملية التدخل العسكري الانساني بعد ابلاغ مجلس الامن والمنظمات الاقليمية المعنية بحيث تكون هناك ارادة دولية تسوغ التدخل .

6- يجب الا يكون من شأن التدخل احداث اضرار تتجاوز الهدف المقصود كأن يؤدي هذا التدخل الى وقوع خسائر جسيمة في الارواح والممتلكات او يؤدي الى مزيد من عدم الاستقرار .

الا ان حالات التدخل العسكري الانساني اظهرت ان هذه المعايير السابقة لم تحترم ، حيث ان جميع عمليات التدخل العسكري الانساني كانت لتحقيق المصالح الاستراتيجية للدول المتدخلة اكثر من كونها حماية لحقوق الانسان المنتهكة .

وبما ان هذا الاتجاه يقوم على جواز التدخل دفاعاً عن حقوق الانسان المنتهكة ، فأن مايبرر هذا التدخل هو هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، لذا فقد حدد الفقهاء هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي تستدعي التدخل وتتمثل في نماذج معينة تبرر التدخل من وجهة نظر المجتمع الدولي وهي الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جرائم ضد السلم ، الابادة الجماعية ، التفرقة العنصرية ، جريمة الاستبعاد ، واعمال القهر والتعذيب على اسس عرقية او دينية ، فالمعيار هنا المبرر للتدخل هو جسامة وخطورة هذه الانتهاكات لحقوق الانسان . ولكن يذهب البعض الى انها غير محددة بشكل كافي مما يسهل حصول انحرافات عن المفهوم الحقيقي للتدخل الانساني من جهة ، ومما يصعب التوصل الى قاسم مشترك ومعيار موحد يتفق عليه المجتمع الدولي للتدخل العسكري الانساني من جهة اخرى .

وفي ذات الاتجاه يذهب كوفي عنان الامين العام السابق الى القول (ينبغي ان يخدم الانسان ويساهم في الحيلولة دون وقوع انتهاكات لهذه الحقوق ، وهذه الانتهاكات تتمثل في مخالفة وعدم احترام الحقوق

التي اقرتها الدساتير والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي العام والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من العهود) . (مهدي ، 2004 ، 82 -38)

ويرى الفقيه (Glennon) انه يجب التفريق بين تحدي القانون وتحدي حكم القانون ، فتحدي القانون غير عادل ، مثلما فعل الناتو بتدخله في كوسوفو دون الالتزام بالمرجعية الاممية (دون تفويض من مجلس الامن) وعلى حد تعبيره سوف يسهم ذلك التفريق في تعزيز العدالة ذلك لان خرق القانون بشكل علني لاحقاق العدالة اقل خطراً من الاذعان له ، وبذا فأن التدخل يبدو بمثابة الملاذ الاخير اذا ماتبين ان تكاليف عدم التدخل مرتفعة جداً على الصعيد الانساني .(زقاغ ، مصدر سبق ذكره ، 2)

وهذا التصور يجد له سنداً في الفقرة (27 9) من اعلان فينا لحقوق الانسان عام 1993م حيث تذهب الى ان كل الدول ملزمة بايجاد اليات لمعالجة خروقات حقوق الانسان ، وبما ان (171) دولة صادقت على هذا الاعلان فأن ذلك يجعل منها طرفاً ثالثاً ملزماً بالتدخل ، او دولاً تقع عليها الاجراءات العقابية بسبب التجاوزات المرتكبة على اقليمها . (زقاغ ، مصدر سبق ذكره ،3)

مما تقدم ، نجد ان القانون الدولي لايمنع في ظل شروط وظروف معينة ، استخدام القوة لغايات انسانية فاذا كان مجلس الامن عاجزاً عن اتخاذ الاجراءات الازمة استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بسبب اعتراض احدى الدول دائمة العضوية في المجلس فأن التدخل العسكري ، في حالات الانتهاك الجسيم والواسع النطاق لحقوق الانسان الاساسية يكون جائزاً . اما فيما يتعلق في الظروف والشروط الواجب توافرها لقيام التدخل الاعسكري الانساني فاهمها : وجود ادلة موضوعية

تؤكد حالات الانتهاك الواسعة لحقوق الانسان ، وعدم قدرة الدولة المتدخل فيها على اتخاذ تدابير من شأنها ان توقف هذه الانتهاكات او عدم رغبتها القيام بذلك ، اوان هذه الانتهاكات صادرة عن الدولة المتدخل فيها ، وبالتالي عند فشل جميع الوسائل غير العسكرية ومن ثم عجز مجلس الامن عن اتخاذ تدابير مناسبة للحيلولة دون استمرار هذه الانتهاكات . وعندها يصبح من الضروري التدخل لوقف هذه الانتهاكات الجسيمة والواسعة لحقوق الانسان . (الموسى ، 2004 ، 35)وبين هذين الاتجاهين هناك اتجاه اخر يتوسطهما ، يدعو فييه الفقهاء الى تضيق مجال التدخل الانساني ليقتصر على العمل الجماعي في اطار منظمة الامم المتحدة . فاذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها فيجوز عندها للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة شرط الحصول على تفويض من مجلس الامن (زقاغ ، مصدر سبق ذكره ، 1)

ويذهب منظري المدرسةالوضعية القانونية الى تأييد هذا الاتجاه الوسط ، فهم يرون ان الدولة الوطنية تملك الحق المطلق في السيادة والتكامل الاقليمي ، ومن ثم في عدم انتهاك حدودها ، الا ان هناك استثناء من هذا الموقف يتمثل في بلوغ الدولة المعنية في انتهاك الحقوق الاساسية للانسان الى حد لايمكن معه عدها تمثل شعبها نظراً لما تحدثه سياستها من هزة لضمير الانسانية ، كما يشترط انصار هذه المدرسة ان يستند التدخل في هذه الحالة الى مصادقة شرعية من هيئة فوق قومية (الامم المتحدة) . (البرقاوي ، 2004 ، 18)

وقد تبنى الفقيه (اوبنهايم) هذا الاتجاه ، فهو يرى ان من حق دولة ما او مجموعة دول ان تتدخل لوقف الانتهاكات الواسعة التي تمارسها دولة ما ضد رعاياها ، اذ يعد هذا التدخل ، رغم عدم

تطابقه مع قواعد القانون الدولي العام ، الا ان قواعد الاخلاق تسمح به على ان تكون حماية حقوق الانسان هو الهدف الاساسي للتدخل وليس هناك هدفاً اخر. (Openheim ، 1995 ، 312)

ومن نافلة القول ، ان ميثاق الامم المتحدة لم يعهد لمجلس الامن صراحة بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان الا بالقدر الذي تسببه الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق بتهديد السلم والامن الدوليين . (غرايبة ، 2005 ،3)

وهذا يعني ان شرعية التدخل العسكري الانساني مرتبطة بجسامة هذه الانتهاكات وبانها تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين وتقوم بناء على قرار من مجلس الامن لاتخاذ التدابير العقابية لوقف هذه الانتهاكات على وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

ويذهب الفقيه جيني هايد (Jeny Hide) بهذا الخصوص الى ان التدخل الانساني جائز لكن هذه الاجازة مشروطة بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تمس دولة معينة وتضر بمصالحها وحقوقها وبهذه الحالة يجوز للدولة المتضررة ان تتدخل انسانياً لوقف الانتهاكات لحقوق الانسان دفاعاً عن مصالحها وحقوقها . (عباس ، 1947 ، 84 – 85)

الا ان هذا الرأي في الواقع يتعارض مع فكرة التدخل لحماية حقوق الانسان فهو لايسمح بالتدخل في حالات وجود انتهاك لحقوق الانسان من قبل دولتهم مادام هذا التدخل لايمس مصالح وحقوق دولة لخرى اتفاقاً مع مبدأ سيادة الدول . وان الدولة حرة في التصرف على اراضيها وان هذه المسائل من الاختصاص الداخلي للدول .

وفي الفقه القانوني الدولي ومن خلال الممارسة الدولية المعاصرة فأن التدخل العسكري الانساني لايعد مشروعاً ، الا اذا تم بالنيابة عن الامم المتحدة ، او احدى المنظمات الاقليمية . ومهما كان السبب لتبرير هذا التدخل سواء بشكل مساعدة ذاتية او تدخل لاسباب انسانية ، او مساعدات مادية ، او دفاع عن المواطنين وحمايتهم ، او تنفيذ لمعاهدة بين الطرفين ، فأن القانون الدولي المعاصر لايقبل به وفي حالة نشوء حالة او موقف يستدعي التدخل العسكري الانساني فالمفروض ان يتم ذلك من قبل منظمة دولية مخولة قانونياً . (خماس ، 1982 ، 143 – 144)

وتذهب العديد من الاراء التي عالجت موضوع التدخل العسكري الانساني الى انه من الصعب ايجاد حالات تدخل حصلت عبر التاريخ كان الهدف منها تحقيق المقاصد الانسانية . ومهما يكن من امر ، فإن اغلب التدخلات التي قامت بها الدول ، وبالاخص الدول الغربية منذ القرن التاسع عشر وحتى الان ، لم تكن تحمل لواء الانسانية في الدفاع عن حقوق الانسان سواء اكانو رعاياها المقيمين في دولة اخرى ام رعايا الدولة نفسها المضطهدين من حكومتهم . والواقع يشير الى ان المقاصد الانسانية المعلنة هي اخر مافكرت به هذه الدول في تدخلها وما يدفعها انما هي مصالحها . وانطلاقاً من مصالحها عمدت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية الى استخدام التدخل العسكري الانساني كسلاح للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حماية حقوق الانسان دون مراعاة لمبادئ القانون الدولي او لميثاق الامم المتحدة . (تشومسكي ، 2001 ، 125)

ففي عام 1994م اعتمد التدخل الفرنسي في رواندا والذي دُعي (بالعملية الفيروزية) على المقاصد الانسانية كغطاء لقرار فرنسا الاستمرار في محاولة التاثير في الاحداث في منطقة بحيرات

افريقيا الكبرى ، بالقوة العسكرية ، وبشكل خاص لانقاذ الحكومة المدعومة فرنسياً رغم سياسة الابادة الجماعية التي كانت تتبعها هذه الحكومة . (ريف ، 2003 ، 158)

وتحت مظلة الاعتبارات الانسانية المتمثلة بحماية الاقلية الالبانية عام 1999 ، كان التدخل الامريكي في اقليم كوسوفو ، وبرر انصار هذا التدخل بان شرعية التدخل المسلح في ازمة كوسوفو غير مستند الى ترخيص من مجلس الامن وجاء كما يدعون من توافر عنصرين الاول : ان الدافع للتدخل هو ارتكاب جريمة ابادة الجنس البشري التي حرمتها اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة ابادة الجنس البشري لعام 1948م (المادة الاولى والثانية) ، والعنصر الثاني : جواز هذا التدخل من دون تفويض من مجلس الامن انما يرجع الى عجز مجلس الامن من اتخاذ التدابير الضرورية بسبب استخدام حق الفيتو من قبل احدى الدول الدائمة العضوية . (تشومسكي ، 2001 ، 17)

ومع هذه التبريرات ، فإن وجهة النظر القانونية حول التدخل المسلح لحلف شمال الاطلسي في كوسوفو يرقى الى مصاف العدوان كونه خرقاً لميثاق الامم المتحدة . وتاكيدا لما سبق فان الدول الغربية وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية في الوقت الذي تدعو فيه الى حماية حقوق الانسان والدفاع عنها والتدخل الانساني لانقاذ الانسانية ان تطلب الامر ذلك ، نجدها تقف مكتوفة الايدي امام بعض حالات انتهاك حقوق الانسان ، بل قد تساند بعض الحالات وتدعمها دعماً لمصالحها اولاً واخيراً ومن هذه الحالات مثلاً ، عندما قام نظام الخمير الحمر باجلاء السكان وارتكاب المجازر والمذابح المروعة ، حتى بلغ عدد مافقدته كمبوديا (2 – 3) مليون نسمة من اصل (8) مليون ، نلاحظ ان مواقف الدول الغربية والشرقية اقتصرت على الاستنكار والشجب ، حتى تدخلت فيتنام لانقاذ الشعب

الكمبودي . وبالمقابل قامت الدول المعارضة لنظام الخمير الحمر بدعمه والمحافظة على شغله لمقعد كمبوديا في الامم المتحدة بعد سقوطه وهو مايبرز المصالح والاهداف السياسية . وجاء رد فعل الولايات المتحدة الامريكية على ميتنام مليئاً بالدلالات المؤكدة لسعيها وراء مصالحها الاستراتيجية ، فقد شجبت الصحافة الامريكية (بروسيي) اسيا لخرقهم الفاضح للقانون الدولي ، وعوقب الفيتناميون بقسوة على جريمة انهاء مذابح (بول بوت) وجاء العقاب اولاً باجتياح صيني بدعم من الولايات المتحدة الامريكية ، ومن ثم فرض عقوبات صارمة من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، وقد اوضحت وزارة الخارجية الامريكية انها تعترف بحكومة كمبوديا المنفية حكومة رسمية ، بسبب تواصلها مع النظام (بول بوت) ودعمها لنظام الخمير الحمر في هجماتهم المستمرة على كمبوديا . (تشومسكي ، 2001 ، 118 – 119)

والمثال الاخر، هو الانتهاك الخطير لحقوق الانسان في فلسطين المحتلة من خلال الاعمال الوحشية التي تقوم بها (اسرائيل) ومذابحها ضد الشعب الفلسطيني العربي من دير ياسين الى مذبحة قانا مروراً بتهجير شعب فلسطين الى الشتات وحرق قراه واستمرار احتلال الاراضي العربية واطلاق التهديدات التي تفضح سياستها العنصرية ، وهنا ايضاً برز دور الولايات المتحدة الامريكية في دعم (اسرائيل) على الرغم من انتهاكها لحقوق الانسان من خلال استخدامها (الولايات المتحدة) حق الفيتو في مجلس الامن لاكثر من (150) مرة لحماية (اسرائيل) في اي قرار يدينها او يوقع عليها عقوبة ، وهي تفعل ذلك انطلاقاً من ان (اسرائيل) تحقق مصالحها في المنطقة . (الفتلاوي ، 2003 ، 5)

والمثال الاخر الذي هو مازال حياً ماتشهده المنطقة العربية من احداث (الربيع العربي) نرى الازدواجية في التعامل مع تلك الاحداث فاحياناً يتم تدخل عسكري وبشكل فوري للقضاء على نظام معين ، واحياناً اخرى تتجنب الدول الغربية التدخل وتقف الموقف المتفرج مما يجري من احداث ، حيث ان ما يدفعها الى التدخل من عدمه هو المصالح الذاتية لتلك الدول .

اضافة الى ما تقدم يمكن التطرق الى احكام القضاء الدولي ، والمتمثلة في محكمة العدل الدولية حيث ان قرارات تلك المحكمة تمتلك اهمية كبرى . وبهذا الصدد برز موقف محكمة العدل الدولية من التدخل ، حين عرضت عليها قضيتان متعلقتان بالتدخل بالشؤون الداخلية للدول الاخرى ، الاولى هي قضية مضيق (كورفو) بين البانيا والمملكة المتحدة ، وقد نشأة هذه القضية جراء انفجار الغام في المضيق عند مرور بعض السفن الحربية البرطانية عام 1946م ، ادى الى اصابتها باضرار باهضة وقتل جميع من فيها ، وقد اتهمت بريطانيا ، البانيا بانها هي التي وضعتها او سمحت بوضعها بعد ان قامت البحرية التابعة للحلفاء بازالة الالغام من المضيق ، وعرضت المسألة على محكمة العدل الدولية فاعترضت البانيا كون المنازعة ليست من اختصاص المحكمة فاصدرت قرار في 25 اذار 1948 يرد اعتراض البانيا وانها مختصة بنظر النزاع ، ثم صدر قراراً اخر في 9 نيسان عام 1949م يقضي بعد البانيا مسؤولة عن الانفجارات وعن الخسائر التي نجمت عن الانفجار في الاموال والارواح ، كما ادانت برطانيا بأن اقدامها على تنظيف المنطقة يعد تدخلاً في شؤون البانيا الداخلية وخرقاً لسيادتها ، اما القرار الثالث في 15 كانون الاول عام 1949 م فقد تضمن تغريم البانيا مبلغ (844) الف جنيه استرليني يدفع الى الحكومة البرطانية عن خسائرها . (الراوي ، 1978 ، 96 – 97)

وقد ورد في قرارها الصادر في 9 نيسان 1949م (ان المحكمة لايمكن ان تقبل دفاع المملكة المتحدة وانها تستطيع فقط ان تعد حق التدخل المدعى به تجسيداً لسياسة القوة كما حدث في الماضي ، والذي سمح بتجاوزات جدية ، وهذا لايمكن ان تجد له مكاناً في القانون الدولي ، حيث انه من طبيعة الاشياء ان يبقى مقصوراً على اقوى الدول ، ويمكن ان يؤدي بسهولة الى منع اقامة العدالة الدولية ذاتها) . (المشهداني ، 2006 ، 95)

اما القضية الثانية فهي تدخل الولايات المتحدة الامريكية في نيكاراغو حيث اصدرت المحكمة قرارها المؤرخ في 27 / 6 / 1986م القاضي بادانة الولايات المتحدة الامريكية بسبب تدريب وتسليح وتمويل قوات الكونترا وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراغو ا ، منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذي يفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ، وتضمن هذا القرار تعليلاً قانونياً معمقاً لطبيعة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون الدول الاخرى ، ومن اهم ماورد في هذا القرار ماجاء في الفقرة (268) حول حقوق الانسان بأن استخدام القوة ليس الاسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الانسان تبعاً لطابعها الانساني ، وان المحكمة تخلص الى ان الدافع المبني على حماية حقوق الانسان في نيكاراغوا لايمكن ان يبرر قانوناً . ويرى الفقيه (مالنزوك) بأن القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغو رفضت نظرية التدخل الانفرادي غير المرخص به.(يوسف ، 2002 ، 25)

مما تقدم يرى الباحث ان فقهاء القانون الدولي اختلفت موافقهم من التدخل العسكري الانساني بين مؤيد ومعارض ولم يتفقوا على رأي موحد حول شرعية التدخل العسكري لضرورات انسانية ، ويمكن القول ان عدم اتفاق الفقهاء على وضع تعريف جامع مانع للتدخل العسكري الانساني قد انسحب بدوره

على عدم اتفاقهم حول شرعية التدخل العسكري الانساني . اضافة الى ان الممارسات الدولية للتدخل اثبتت عدم وجود نويا انسانية حقيقية ، لذلك لايمكن اعتبارها عرفاً لانه من المستحيل الاعتماد على سابقة تاريخية غير الشرعية قانونياً ، اضافة الى ماجائت عليه احكام القضاء حيث جاءت جميعها رافضة للتدخل في الشؤون الداخلية بكل اساليبه ، واكدت على ضرورة احترام سيادة الدول . لكن ومع هذا الرفض للتدخل وعدم القبول بشرعيته يمكن القول ان هناك نوع من التدخل يمكن ان يكون شرعياً وذلك اذا ماتم عن طريق قرار من مجلس الامن للتدخل في شؤون الدولة التي تشهد انتهاكاً لحقوق الانسان قد يصل الى ارتكاب مجازر او جرائم ابادة جماعية او جرائم ضد الانسانية وتؤدي هذه الانتهاكات الى تهديد السلم والامن الدوليين ، من خلالها يمكن لمجلس الامن ان يتخذ قراراً بالتدخل العسكري تحت مظلة الفصل السابع .

اما فيما يتعلق بميثاق الامم المتحدة فهناك جملة من المبادئ تحدد الاسس التي تقوم عليها المنظمة ويتعين عليها وعلى الدول الالتزام باحترامها حتى يصبح في الامكان تحقيق الاهداف التي قامت المنظمة من اجلها

وهذه المبادئ تضمنها الميثاق كما تضمنها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرين رقم (2625) الصادر في اول تشرين الاول عام 1970م بشأن " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة " ، وتتمثل المبادئ اساساً في المساواة في السيادة بين الدول ، والوفاء بالالتزامات الدولية ، وفض النزاعات بالطرق السلمية ، ومنع الالتجاء الى القوة ، ومعاونة الامم المتحدة في اعمالها ، وان تعمل المنظمة

على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على اساس هذه المبادئ ، واخيراً عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول . (شلبي ، 1985 ، 178)

ومن اولى المبادئ هو مبدأ السيادة الذي لايزال في مقدمة المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي والقضاء الدولي ، وابرز دليل على ذلك انه جاء في مقدمة المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر والتي اوردتها المادة الثانية ، الفقرة الاولي من ميثاق الامم المتحدة والتي تنص على (ان تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها) . (المادة الثانية ، الفقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة)

وفي عام 1949م كان لمحكمة العدل الدولية ، مناسبة للتذكير بمبدأ المساواة في السيادة ، في قرارها بقضية كورفو حيث قالت (ان احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد اساساً جوهرياً من اسس العلاقات الدولية) . (مخادمة ، 1999 ، 22)

وقد اوضح مؤتمر " سان فرانسيسكو " تفسير لمبدأ المساواة في السيادة من خلال العناصر الاتية :

1- مساواة الدول من الناحية القانونية .

2- تتمتع جميع الدول بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة .

3- احترام شخصية الدولة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي .

4- ان تؤدي كل دولة واجباتها والتزاماتها الدولية باخلاص .

5- حق كل دولة تختار بحرية انظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية وان تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية .

ويرى اغلب فقهاء القانون الدولي ان المقصود بالمساواة هي المساواة القانونية وليست المساواة (الفعلية)،اذ لاتتعدى الاخيرة كونها افتراضاً نظرياً بعيد المنال . (الحديثي ، 1991 ، 152)

ويمكن القول ، ان الامم المتحدة قد عملت على تأكيد مبدأ المساواة في السيادة ، وهذا التأكيد والتكرار في مؤتمراتها وتصريحاتها وقرارات الجمعية العامة واللجان التابعة لها ، اعطى مبدأ المساواة في السيادة حكم المسلمات التي لاتستطيع اي من دول العالم الادعاء بخلافه او التنكر له . (الحديثي ، 1991 ، 154)

اما عن العلاقة بين التدخل والسيادة ، فهي علاقة عكسية فكلما ازدادت الدعوات الى ضرورة التدخل العسكري الانساني لحماية حقوق الانسان ولوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، فأن هذا يعني التقليل من سيادة الدول والدعوة الى سيادة نسبية والعكس صحيح .

اما مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها ، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على (يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة) . (المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة)

وبموجب هذه الفقرة قيد ميثاق الامم المتحدة اللجوء الى استخدام القوة او التهديد باستخدامها ضد دولة اخرى ، لان استعمال القوة من قبل دولة ضد دولة اخرى يعد عملاً من اعمال العدوان وما يتبع ذلك من عدم احترام الالتزامات الدولية العرفية ، وبذلك تكون الامم المتحدة قد الغت مبدأ الحرب من القانون الدولي وعدت كل حرب هجومية حرباً عدوانية. (المجذوب ، 1985 ، 156)

وعلى اساس هذا المبدأ، ومع وجود حظر لاستخدام القوة او التهديد بها ، ليس امام الدول سوى السعي الى التماس حل لهذه المشكلات بالطرق السلمية ، وفي ذلك ضمان لتحقيق السلم والامن الدولي . (القيسي ، 1999 ، 73)

ويثير هذا المبدأ العديد من التساؤلات حول تحديد المفهوم ، وفيما يتعلق بمعنى (في علاقاتهم الدولية) تتلخص في رأي الفقيه (وهبرج) الذي يرى ان استخدام القوة واعمال القمع التي تقع داخل حدود الدولة او في منطقة نفوذها لاتخضع لحكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، الا ان الاستاذ (علاء الدين خماس) لايتفق مع الفقيه (وهبرج) وكذلك الباحث ، ذلك اذا اكملنا قراءة الفقرة (4) من المادة (2) لوجدناها تنتهي بالقول (00000 او على اي وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة) ، ومما لاشك فيه ان استخدام القوة ضد شعب سواء كان مكوناً دولة ام لا ، لايتفق وماصد الامم المتحدة . (خماس ، 1982 ،70)

ويذهب دعاة شرعية التدخل العسكري الانساني الى ان التدخل الانساني لاينتهك مبدأ سيادة الدولة واستقلالها السياسي ، اذا كان هدفه وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان حيث ان سيادة الدولة مستمدة اصلاً من اعتراف الافراد الطوعي بشرعية ممارسة الحكومة للسيادة نيابة عنهم ، وبالتالي فالمقصود من التدخل ليس انتهاك سيادة الدولة بل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وهو امر تحتمه الضرورة الاخلاقية . (غرايبة ، 2005 ، 9)

وهنا يحدد الفصل السابع من الميثاق الاحكام التي في اطارها يمكن اللجوء الى استخدام القوة المسلحة ، ونص المادة هو (يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان

ما وقع عملاً من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لاحكام المادتين (41 و 42) لحفظ السلم والامن الدولي واعادته الى نصابه) . (المادة 39 ، من ميثاق الامم المتحدة)

ولقد اعتمد هذا الراي دعاة التدخل العسكري الانساني بوصفه يتفق ومقاصد الامم المتحدة ، حيث ان احترام حقوق الانسان هي من ضمن اهداف الامم المتحدة ولهذا فالتدخل لحماية حقوق الانسان لايتعارض ومقاصد الامم المتحدة ، فالحرب من اجل حقوق الانسان هي حرب مشروعة ذلك ان حقوق الدول المعترف بها من قبل القانون الدولي هي اصلاً مستمدة من حقوق الانسان . (غرايبة ، 2005 ، 9)

ان الاخلال بهذا المبدا هو تقهقر الى الوراء والعودة الى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلاً من سيادة قوة القانون .(www.znet.com, ، مردان ، 2004)

وقد اصدرت الجمعية العامة عدة قرارات لتؤكد فيها على مبدا حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومن ابرزها :

1- قرار الجمعية العامة رقم (2625) عام 1970م الخاص باعلان القانون الدولي التي تمس علاقات القانون والصداقة بين الشعوب والذي تضمن سبع مبادئ اساسية من اهمها المبدأ الذي تمتنع بموجبه الدول في علاقاتها الدولية عن اللجوء الى التهديد او استخدام القوة ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة ، او باي شكل لايتفق مع مقاصد الامم المتحدة ، وكذلك واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون التي تنبثق من السلطان الوطني للدولة وفقاً للميثاق ،

ومبدأ لجوء الدول لحل خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية بما لايعرض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر .

2- قرار الجمعية العامة رقم 34 / 103 عام 1979م حول عدم قبول سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية ، حيث جاء في الفقرة الثانية من ديباجة القرار التذكير بواجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية الى اللجوء الى استخدام الاكراه في الجوانب العسكرية والسياسية والاقتصادية او غيرها ضد سلامة اية دولة سواء اكانت عالمية او اقليمية ، بجميع اشكالها التي تقود الى التهديد الخطير للسلم والامن الدوليين .

3- قرار الجمعية العامة رقم 35 / 50 عام 1980م ، اذ تشير في ديباجة القرار الى قرارها رقم 31 /9 عام 1976م الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى موصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية النتعلقة بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وتشير في قرارها رقم 32 / 150 عام 1977م الذي انشأت به اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وتضمن القرار فضلاً عن الديباجة سبع فقرات ، اكدت جميعها على زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

وعلى الرغم من تحريم ميثاق الامم المتحدة استخدام القوة او التهديد بها لكن هذا التحريم لم يكن مطلقاً ، فقد اورد الميثاق استثناءات على ذلك ، وعد استخدام القوة فيها امراً شرعياً وهذه الاستثناءات هي :

1- استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس الفردي والجماعي وفقاً للمادة (51) من ميثاق الامم المتحدة .

2- استخدام القوة عند اتخاذ التدابير الجماعية التي تقررها الامم المتحدة .

وقد جاء قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (3314) عام 1974م والذي عرف العدوان لحسم الخلاف والجدل المثار حول مفهوم حق الدفاع عن النفس حيث جاء في المادة (1) من التعريف (العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة اخرى او وحدتها الاقليمية او استقلالها السياسي ، او باي اسلوب اخر يتناقض وميثاق الامم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف) . (الكاظم ، 1991 ، 173)

وقد نصت المادة (3) من التعريف على الحالات التي تعد عدواناً والتي اذا توافرت احداها ، فأن للدولة التي وقع عليها العدوان ان تلجاء الى قواتها المسلحة لرد العدوان الذي تعرضت له وان تستخدم قواتها المسلحة . (شلبي ، 1985 ، 213)

ويرى الباحث مما تقدم ، يتبين ان الهجوم المسلح هو الشرط الاساسي الذي يجيز حق الدفاع عن النفس ولايعد في القانون ما يجيز للدول استخدام القوة العسكرية استناداً الى حق الدفاع عن النفس وبمراجعة بنود المادة (3) من التعريف ، والتي تنص على الحالات التي تعد عدواناً ليس هناك

ماينص صراحة على اعتماد الحق في الدفاع عن النفس الوقائي بمجرد استشعار الخطر من دولة ما تعد العدة للهجوم ، او حماية مواطني الدولة في الخارج بالتدخل العسكري في الدول الاخرى ، بتعبير اخر فان التدخل لاهداف انسانية لايمكن ان يكون صورة من صور الدفاع عن النفس ، ذلك ان الشرط الاساسي الذي يجعل من الدفاع عن النفس مشروعاً هو وجود (الهجوم المسلح) على دولة ما ، وعدم وجود هذا الشرط يعني بالظرورة عدم مشروعية استخدام القوة .

اما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، نجد انه جاء في موسوعة الامم المتحدة تعريف ل (عدم التدخل) اذ عرف (بانه المبدأ الاساسي للسلم والامن الدولي وورد في الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة) . (يوسف ، 2002 ،23)

وقد تضمنت المادة الثانية في فقرتها السابعة التاكيد على عدم تدخل الامم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول حيث نصت : (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضو مثل هذه المسائل لاتحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) . (المادة الثانية ، الفقرة 7 ، من ميثاق الامم المتحدة)

وقد اشارت المادة الثانية في فقرتها السابعة على السلطان الداخلي للدول من دون ان تعرف هذا السلطان ، وعدم وجود تعريف واضح للسلطان الداخلي للدول جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان . (المجذوب ، 1983 ، 110)

وقد يكون من الممكن حسم هذه المشكلة بالنسبة لبعض الامور (كحق الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي او السياسي ، او حقها في تنظيم الهجرة ....الخ) ، الا ان هناك امور عديدة تثير الشك حول معرفة ما اذا كانت تعد من الشؤون الداخلية للدولة ام لا مثل (مسالة حقوق الانسان) ، لذلك يمكن القول ان معرفة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول مسالة نسبية ، يتوقف تقريرها على تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية ذاتها وكذلك على مدى تطور الرأي العالمي . (ابو الوفا ، 1986 ، 426)

وعموماً ، فأن تحديد ما اذا كانت مسألة معينة تعد من الشؤون الداخلية لدولة ما ام لايرجع لتقدير جهاز الامم المتحدة المعروضة عليه المسألة وجرى العرف في الامم المتحدة ان تعد اي مسألة تدخل في اطاراختصاصها الوارد بالميثاق ليست من الاختصاص الداخلي لاي دولة . (العناتي ، 1975 ،232)

ومن المشاكل الاخرى التي تثيرها تطبيق نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ، هي مشكلة تحديد الجهة المختصة بالفصل فيما قد يورث بين احد اجهزة المنظمة والدولة المعنية من خلاف حول مدى دخول المسألة ، موضوع البحث ، في صميم الاختصاص الداخلي لهذه الدولة من عدمه . (عبد الرزاق ،2002 ،24)

واراء الفقهاء في هذا المجال كما يذكر (خليل اسماعيل الحديثي) اراء مختلفة ، فبعضهم يرى ان الفاصل الوحيد في هذه المسألة هو الدولة المعنية ذاتها ومن غير الجائز للمنظمة التعرض لاية مسألة ترى الدولة المعنية دخولها في جوهر اختصاصها الداخلي ، ويرى اخرون ان احتجاج الدولة

المعنية بدخول موضوع البحث في اختصاصها الداخلي ما هو الا دفع لجهاز المنظمة المختص ان يقبله او يرفضه وفقاً لما يرى . (الحديثي ، 1991 ، 174)

والواقع يشير الى ان الامم المتحدة تعرضت لبحث العديد من المسائل رغم احتجاج الدول المعنية بدخولها بصميم اختصاصها الداخلي ، ولهذا يمكن القول ان المنظمة قد منحت نفسها الحق في الفصل في مثل هذا الموضوع . (الحديثي ، 1991 ، 174)

وهناك استثناء هام على مبدأ عدم التدخل ، هو انه لايجوز ان يخل هذا المبدأ بتدابير القمع التي وردت في الفصل السابع من الميثاق ، ويهدف هذا الاستثناء الى ترك الحرية لمجلس الامن لاتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية في حالات تهديد السلم او الاخلال به او وقوع العدوان ، وان كان تطبيق هذه الاجراءات يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة ما . (الجميلي ، 2003 ، 91)

وبالرجوع الى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة التي تناولت هذا المبدأ سنجد العديد من القرارات التي من ابرزها :

1- اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادربقرار الجمعية العامة رقم (2131) عام 1965م ، حيث جاء في الفقرة الاولى من ديباجته بأن الجمعية يساورها القلق لخطورة الحالة الدولية وللتهديد المتزايد للسلم الدولي الناجم عن التدخل المسلح وغيره من الاشكال المباشرة وغير المباشرة للتدخل المنطوي على تهديد للشخصية السياسية والاستقلال السياسي للدول ، وجاء في الفقرة السابعة منه بأن التدخل المسلح يرادف العدوان ويشكل خرقاً لميثاق الامم المتحدة . (قرار الجمعية العامة رقم ، 2131 ، 1965)

2- قرار الجمعية العامة رقم 35 / 159 عام 1980 م،حيث جاء في ديباجته التاكيد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كونه يمثل اسهاماً في زيادة ارساء مبادئ تعزيز القانون المنصف والعلاقات الودية بين الدول على اساس المساواة في السيادة والاحترام المتبادل . (قرار الجمعية العامة رقم ، 35 / 159 ، 1980)

3- قرار الجمعية العامة رقم 56 / 141 عام 2001م عن الاعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، وقد جاء في ديباجته ان الجمعية العامة يساورها بالغ القلق ازاء استمرار اعمال التدخل والاحتلال العسكريين او التهديد بتلك الاعمال ، وقد تضمنت ست فقرات وجاء في الفقرة الثانية معارضتها لاعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري ، وفي الفقرة الثالثة دعوة للدول المسؤولة عن هذه الاعمال ان توقف فوراً تدخلها العسكري ، وفي الفقرة الخامسة طلبت من لجنة حقوق الانسان الاهتمام الخاص بما ينجم عن التدخل او العدوان من انتهاك لحقوق الانسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير .(قرار الجمعية العامة رقم ، 56 / 141 ، 2001)

وهنا يرى الباحث من كل ماتقدم ، ان التدخل العسكري الانساني في ظل القانون الدولي المعاصر ومبادئ الامم المتحدة يعد عملاً محظوراً الا مانصت عليه احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . في حين ان ممارسات الدول لجميع حالات التدخل لاتتم تحت بند الفصل السابع من الميثاق وبتفويض من مجلس الامن ، فما يحث على ارض الواقع لايحكمه القانون الدولي المعاصر او مبادئ الامم المتحدة بقدر ما يحكمه مصالح الدول وتحركها المستمر تحقيقاً لاهدافها ، وتشير التدخلات جميعها الى حالات تدخل دول كبرى في شؤون دول صغرى وليس العكس ، الامر الذي يؤكد سيادة قانون القوة وليس قوة القانون .

المبحث الثاني

مشروعية التدخل العسكري الانساني من الناحية السياسية

ما ان حل عقد التسعينات حتى بدأ الحديث عن نظام دولي (جديد) يحل محل النظام الدولي القائم ، نظام سمته الحرية ، والرخاء ، والديمقراطية ، واحترام حقوق الانسان ، كما يدعي اصحابه ، وقد بدأت الدعوات في اغلب الادبيات السياسية الغربية تنادي بقيام هذا النظام والتبشير به ، ومن خلال ذلك شهد ميدان حقوق الانسان تطوراً واسعاً لكن على الرغم من الآمال الواسعة التي راهن عليها العاملون في هذا المجال وفي القانون الدولي بصفة عامة ، فأن احباطاً واسعاً اصاب هذه الرهانات نتيجة طغيان الجانب السياسي على الجانب الانساني في مجال التطبيق . وغدت الانتقائية هي سمة التعامل مع قضايا حقوق الانسان من جانب الدول الكبرى ، وبالتالي اصبح التحرك والعمل مرهوناً بارادة الدول الكبرى ، وتحديداً الولايات المتحدة الامريكية تلك الارادة التي تتحدد وفق اتجاهات المصلحة . (جاد ، 2000 ، 27)

ولما كان الاندفاع نحو تحقيق المصلحة ، فلا بد لها ان تصطدم بمصالح دول وشعوب اخرى ، ونتيجة لذلك يبرز دور القوة واستخدامها كوسيلة لها ارجحية في تنفيذ سياسة مثل هذه الدول . (الياسين ، 2001 ، 4)

وهو ما يفسر تعدد حالات ركون الولايات المتحدة الى استخدام القوة العسكرية ضد غيرها من الشعوب ، ومنذ ان تم انشاء الولايات المتحدة الامريكية بإقرار الدستور الفيدرالي بين الولايات عام 1787 م ، اكد كثير من الكتاب الامريكين ، ناهيك عن كتاب وفقهاء غربيين ومن دول العالم الثالث ،

ان الدستور الامريكي والذي ارسى معالم السياسة الامريكية الداخلية والخارجية ، كان ذا بعد مادي بحت (اقتصادي) . (الياسين ، 2001 ، 66) .

وما الاشارة الى المساواة بين المواطنين واقرار حقوقهم بشكل عام بذلك الدستور ، سوا تاكيد حقيقة صيانة جانب اساس من حقوق الانسان هو حق الملكية وتقديسها ، وتكريس جميع الحقوق الاخرى لخدمة هذا الحق (تشومسكي ، 1984 ، 82) .

وبالرغم من انطلاق سياسة الولايات المتحدة التي تعتمد على القوى من مفهوم المصالح القومية الا انها تريد اظهار تدخلاتها بتبريرات معينة ، فلجاءت الى اعتماد البعد المعنوي والاخلاقي (حقوق الانسان مثلا)

على الاقل منذ ان اصدر الرئيس الامريكي "ولسن " المبادى الاربعة عشر (وان كانت الوثائق المنشورة اعقاب رحيله اكدت ان المبادى التي نادى بها لم يكن القصد من وراها دافعا اخلاقيا بقدر ما كان الهدف تجريد الدول الاوربية من مستعمراتها ، وفسح المجال للاقتصاد الامريكي المتنامي لياخذ دوره في مواجهة الدول الاوربية الاستعمارية)(الياسين ، 2001 ، 17).

ويتضح من مواقف الرئيس الامريكي الاسبق "ريتشارد نيكسون" " الذي اعتمد سياسة تشجيع هجرة اليهود وربطها باتفاقات الحد من التسلح وامور اخرى " فيما قاله للكونكرس سنة 1970 " ان هدفنا في المقام الاول ، هو دعم مصالحنا على المدا البعيد بسياسة خارجية متميزة ويتعين ان نصوغ مصالحنا التزاماتنا لا العكس " (السامرائي ، 2000 ، 15) .

واقحم الرئيس الامريكي الاسبق " جيمي كارتر " في مطلع التسعينات في القرن الماضي حقوق الانسان على السياسة الخارجية الامريكية موكدا على " النهج الولسوني " بقوة اكثر عندما قال " نحن نتطلع ان نكون منارة للامم التي تبحث عن الحرية الشخصية وحقوق الانسان الاسياسية " (الياسين ، 2000 ، 18).

كتب " ارثر شليسنغر " نائب وزير الدفاع في عهد الرئيس الامريكي الاسبق " جون كنيدي " " ان حدوث الانسان في الواقع اخذت تحل محل تقرير المصير كمعيار موجه في السياسة الخارجية الامريكية " ويضيف ان ترقية الرئيس كارتر لحقوق الانسان لاقت نجاحا جادا وملحوظا، الا ان السياسة الامريكية في الواقع كانت على النقيض من حملة حقوق الانسان ، لان معيار ما يعد انتهاكا لحقوق الانسان لا يعتمد على الفعل نفسه بقدر ما يعتمد على الفاعل(تشومسكي، 1984،82).

اما الرئيس الامريكي الاسبق "رونالد ريغان " كان اكثر حزما فيقول : " قيادة امريكة في العالم وصلت الينا بسبب قوتنا وبسبب القيم التي ترشدنا كمجتمع : انتخابات حرة ، وصحافة حرة ، وحرية اختيار الدين ، وحرية اتحاد العمال ..... الخ ، هذه القيم تمثل حجر الاساس لقوتنا . (كيسنجر ، 2000 ،255)

وبذلك طرح (المشروع الديمقراطي للرئيس ريغان) الذي يكلف الولايات المتحدة تعزيز الديمقراطية واقناع العالم ان النموذج الامريكي هو الافضل ، وان كل مواطن امريكي حامل رسالة امريكية للعالم ، وعندما تهدد دولة ولا تستطيع هذه الدولة ضمان الحماية فان على الولايات المتحدة واجب التدخل ، وهو كما جاء في خطاب " الكسندر هيغ " وزير خارجية الولايات المتحدة امام منظمة

الدول الامريكية في 21 \ 12 \ 1996 بانه " عندما يقوم الريفيون بانتزاع الخروف من اسنان الذئب فليس من حق الاخير الشكوى من انتهاك حريته " (يوسف ، 2002 ، 29) .

ويقول الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " يمكننا القول لشعوب العالم سواء كانت تعيش في افريقيا او اوربا الوسطى ام في اي مكان اخر ، اذا قام الشخص بملاحقة مدنيين ابرياء وحاول قتلهم بشكل جماعي بسبب عرقهم ... الخ ، فمن مقتضيات قوتنا ان تمنعه ، وسوف نمنعه " . (كيسنجر ، 2000 ، 258)

وفي الوقت الذي يؤكد فيه الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " " ان الهدف الاسمى لسياستنا واستراتيجيتنا ، هو اعتماد ديمقراطيات السوق الحرة " . (الاوسي ، 1998 ،157)

ويضيف احد مرافقي " وارن كريستوفر " وزير الخارجية الامريكية الاسبق عام 1995 في تصريح له اثناء وجوده في " هانوي " (لقد كنا من زمان خلا مهتمين بتامين سلامة الديمقراطية في اسيا ونحن نريد اليوم الامان لصادرات امريكا في اسيا) (الاوسي ، 1998 ، 175)

، وقد عبر عن النزعة الانسانية تعبيرا قويا في " عقيدة كلينتون " مستشار الامن القومي السابق واهم مفكري ادارة كلينتون " انتوني لايك " حين قال " على مر الحرب الباردة تمكنا من احتواء تهديد كوني لديمقراطيات السوق ولكن بامكاننا الان ان نتقدم لكي نعزز انتصار الديمقراطية للاسواق المفتوحة " (تشومسكي ، 2001 ، 24) .

لذا نرى الدعوى الى تاسيس قانون التدخل الانساني ، اذ يقول الرئيس الامريكي الاسبق " ريتشارد نيكسون " " ان ميثاق الامم المتحدة قد اهمل حقوق الاقليات الوطنية مثال ذلك الاكراد ومواطنو التبت وعلى زعماء الدول الديمقراطية ان يقوموا بمعالجة هذا النقص في اسرع وقت " (نيكسون ، 1993 ، 15) .

ولن يقودنا التحليل الواقعي للايمان بحملة حقوق الانسان ، فعرضها هو ايضا اعادة تشكيل السلبية والطاعة من قبل الشعب لسياسات التدخل ، لتستمر على ضوء مصالح القوى الخاصة التي تسيطر على جهاز الدولة وتضع الشروط الاساسية التي تعمل وفقها القوى السياسية . (تشومسكسي ، 1984 ، 99) .

فالمذهب الجديد للتدخل الانساني جزء لا يتجزا من التقليد الامريكي ، ولا توجد امة اخرى طرحت هذه الاهداف التي تهدد بجعل الولايات المتحدة وحلفائها يلعبون دور الشرطي العالمي ، فالولايات المتحدة وبعض البلدان الغربية تعمل لخلق بؤر الازمات من خلال دعم النزعة الانفصالية بواسطة المال والسلاح وغيرها ، وبهذه الطريقة يوجد فراغ يتم ملئه بخلق كيان عسكري وسياسي غربي ، تحت غطاء وشعارات حقوق الانسان لتبرير التدخل العسكري لقوى " النظام العالمي الجديد " ، وهي تتسبب بذلك بخرق الشرعية الدولية ويمكن القول بشكل عام ان هناك محددين يحكمان السياسة لامريكية هما : المصالح الامنية والمصالح الاقتصادية والتي يمكن ملاحظة عدم تغيرها ، بل ما يتغير هو وسيلة الاداء فقط ، بمعنى السلوك والاليات التي تضمن تحقيق هذه التوجهات والمحددات ، وبالتالي فحقوق الانسان هي وسيلة لهذه السياسة كغيرها من الوسائل.(بيغوفش ، 1999 ، 72)

مما تقدم يمكن القول ان تهيش منظمة الامم المتحدة ، والازدواجية في التعامل ، كانت من اهم المأخذ على سياسة التدخل الانساني .

فبالنسبة الى تهميش منظمة الامم المتحدة كان واضحاً من خلال رغبة الولايات المتحدة ، بتغيير الدور القانوني لمجلس الامن ، الا انها تصطدم برفض الدول دائمة العضوية في مجلس الامن ، لذا سعت الولايات المتحدة الى تهميش الامم المتحدة من خلال القفز والالتفاف على الدور القانوني . (حتي ، 1999 ، 134)

فالولايات المتحدة تريد توظيف مجلس الامن لاعطاء الشرعية لما تقوم به ، وليكون انطلاقاً لها في سياسات معينة كما جرى في كوسوفو والعراق ، او لاداء وظيفة اقتصادية واجتماعية ، لما يسمى (بناء السلام) ، لان الولايات المتحدة تريد من خلال ادارة الازمات وتسويتها ، ان يكون هناك طرف اخر يتحمل النفقات والتكاليف ، وغالباً ما تكون الامم المتحدة هي ذلك الطرف . (حتي ، 1999 ، 135)

كما جاء على لسان وزيرة خارجية ادارة الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " " مادلين اولبرايت " حينما كانت مندوبة الولايات المتحدة الامريكية في الامم المتحدة بالقول " ان الامم المتحدة تتيح لنا خيارات للعمل الدبلوماسي والسياسي والعسكري لايمكن ان تتوافر من دونها ، كما انها تسمح لنا ان نؤثر في الاحداث من دون تحمل العبء الكامل للتكاليف والمخاطر ، كما انها تساعد على اضفاء الشرعية وتعبئة الرأي العام الدولي لقضايا ومبادئ تؤيدها " (هيرش ، 2000 ، 38)

وبذات السياق ورد في خطاب الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " امام الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1995 " في الولايات المتحدة يسأل بعضهم لماذا نعير الامم المتحدة الاهتمام ؟

فأمريكا قوية ويمكن ان نواصل مسيرنا بمفردنا ، نعم سنتصرف وحدنا اذا ما اضطررنا الى ذلك بيد ان قيمنا ومصالحنا يخدمها ايضاً العمل مع الامم المتحدة " (الامم المتحدة في عامها الخمسين ، 1995 ، 11)

وساعد على ذلك سيطرة الولايات المتحدة على مجلس الامن بعد انهيار الاتحاد السوفييتي ، واختلال التوازن الدولي ، واستخدامها طرق التخويف والاجبار والرشوة ، مما ادى الى انفراد الولايات المتحدة بالاشراف على عمليات صنع القرارات الدولية في مجلس الامن ، مما طغى على هذه القرارات الشرعية الشكلية من دون الشرعية الموضوعية ، اي المشروعية السياسية من دون الشرعية القانونية التي تستند الى القانون الدولي . (يوسف ، 2002 ، 114 – 120)

ومن خلال ذلك يرى الباحث ظرورة ان ندرك ان الغرب اراد ان يجعل من الامم المتحدة احدى ادوات تأسيس ما يسمى ب (النظام الدولي الجديد) ، لذا يلاحظ الاهتمام المفاجئ بالامم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة فهذه المواقف تتغير .

فعندما لايكون للامم المتحدة دور فاعل في خدمة مصالح الدول المهيمنة ، لاسيما الولايات المتحدة الآن ، يلاحظ ان العجز يدب فيها وتضعف ولاتقوى على انجاز انشطتها العسكرية او الاقتصادية او الثقافية 000الخ . (هادي ، 1992 ، 215)

ثم مالبثت الولايات المتحدة من العمل خارج اطار المنظمة الدولية ، فأخذت تصدر تشريعات امريكية من خلال (الكونكرس الامريكي) ، لتطبقها على دول العالم كافة وهو مايتعارض مع القانون الدولي بشكل صارخ وميثاق الامم المتحدة ، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال ، قانون (دماتو كنيدي) الصادر في 1996/8/5 حول فرض جزاءات على الشركات التي تتعامل باستثمارات تزيد على (40 مليون دولار) مع ايران وليبيا . (يوسف ، 2002 ، 122)

وكذلك قانون (هلمز بورتون) الصادر في 14/ 7 / 1996 الذي يجيز ملاحقة الاشخاص والشركات التي تتعامل مع كوبا امام المحاكم الامريكية ، وقانون تحرير العراق في 31 / 10 / 1998 ، وقانون معاقبة سوريا ، وهذا الاتجاه باستخدام تدابير احادية من جانب الولايات المتحدة ورد في تقرير الامانة العامة الموزع على الجمعية العامة . (يوسف ، 2002 ، 122)

ولوضع مايسمى ب (النظام الدولي الجديد) موضع التطبيق خرجت الولايات المتحدة على العالم بعد انعقاد الجلسة الاطلسية باعلان المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الاطلسي (الناتو) . (دياب ، 1999 ، 25)

ويعني هذا المفهوم ، تحرير الحلف من اي علاقة مع الامم المتحدة ، وبعبارة اخرى ان الحلف يجب ان يعمل وفقاً لارادة الدول الاعضاء فيه ، ويعني عملياً ماتراه الولايات المتحدة ، وتؤكد " مادلين اولبرايت " هذا التوجه " ان واشنطن ترغب في وضع مفهوم استراتيجي جديد لمهام الحلف مع مطلع القرن الحادي والعشرين يجعل الحلف مستقلاً تماماً عن الامم المتحدة ، ويعطي الحلف صلاحية التدخل السريع في الازمات الدولية التي تمس الدول الاعضاء " ، ويرفض الاوربيون وجهة النظر الامريكية ،

التي تجعل من الحلف اي في الحقيقة الولايات المتحدة شرطياً عالمياً ، وتلغي دور الامم المتحدة ، ففرنسا تصر على اعطاء الامم المتحدة ومجلس الامن الاولوية كمضلة للتدخل العسكري في الصراعات الداخلية ، وان اي تدخل للحلف يجب ان يكون بتفويض من الامم المتحدة . (باسل ، 2002 ، 10)

وفي السياق نفسه يرفض " كلاوس كلينكل "وزير خارجية المانيا السابق ، رافضاً تماماً صيغة قيام الامم المتحدة بتخويل حلف شمال الاطلسي للتدخل العسكري . (جاد ، 1999 ، 103)

وهذا الرفض هو موقف وزراء خارجية الدول الاوربية الاعضاء في الحلف ، الا ان " مادلين اولبرايت " ردت بأن هذه المعارضة للرؤية الامريكية للمفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف (لاتذكر) ويكشف هذا الرد ان واشنطن حرصت بشكل فردي ان تتصرف بكل ما يخص الحلف . (صالح ، 1999 ، 24)

وترجم هذا المفهوم في القمة الاطلسية بعد البدء في تطبيقه في كوسوفو واهم مبادئ المفهوم الجديد للحلف . (جاد ، 1999 ، 103)

1-اعتماد مفهوم (المصالح الامنية) بدلاً من مفهوم (امن الدول الاعضاء) كأساس لعمل الحلف ، اي ان واشنطن رأت تغيير جوهر الوظيفة من الدفاع عن امن الدول الاعضاء في حالة الاعتداء المباشر الى (حماية المصالح الامنية) للدول الاعضاء ، وهو مفهوم عام يستوعب عشرات القضايا والتفاعلات حسب رؤية صاحب القرار لما قد يؤثر على (المصالح الامنية) للدول الاعضاء .

2- تحديد عناصر المفهوم الجديد ومن ثم التهديدات الجديدة للمصالح الامنية لدول الحلف في الاتي

أ – انتشار اسلحة الدمار الشامل .

ب- الارهاب الدولي .

ج- انقطاع وصول الموارد الحيوية .

د- نشوء ازمات اقليمية قابلة للتطور السريع في المناطق المحيطة بدول الحلف .

هـ- انتهاك حقوق الانسان .

و- التهديد باستخدام القوة المسلحة او استخدامها فعلاً ضد اراضي دولة اخرى .

فالولايات المتحدة تسعى لاحلال الحلف محل الامم المتحدة فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية (تحت غطاء المحافظة على السلم والامن الدوليين) واكد الامين العام السابق " كوفي عنان " هذا الامنحى للولايات المتحدة حينما اشار " ان انتفاء الصراعات وحفظ السلام ينبغي الا تصبح مجالاً للتنافس بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، فنحن نعمل معاً على افضل وجه عندما يحترم كل منا اختصاصات وحساسيات الاخر " ويضيف " ان العملية الامنية الاقليمية يجب ان تحظى بموافقة مجلس الامن اذا ما اريد توفير الاساس القانوني للنظام الامني الدولي " (شبيب ، 1996 ، 11)

كما امتدت عملية الهيمنة الى المؤسسات الاقتصادية الدولية ، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتنمية والتعمير وغيرها من المؤسسات الدولية . (ياسين ، 2001 ، 29)

ومنظمة التجارة العالمية ، بغية التدخل في شؤون الدول ، بل اتبعت الولايات المتحدة سياسة عدم دفع الديون المترتبة عليها لصالح الامم المتحدة ، لتشكيل حاجز وعائق امام قيام الامم المتحدة بواجباتها واعمالها (هيرش ، 2000 ، 22 – 29)

ولاتعد سياسة التهميش بالمسألة الجديدة ، فقد ظهرت خطوط مكثفة لهذه السياسة ، باستخدام النفوذ المالي والسياسي ، وكان موقف الولايات المتحدة الامريكية انموذجاً في الفتور وعدم الاكتراث بدور المنظمة . (هادي ،1992 ، 216)

ومع ذلك فأن الحرص على وجود غطاء من الشرعية الدولية ظل قائماً ، واستخدام القوة كان يتم تحت مبررا وذرائع قانونية (كالدفاع الشرعي) بصرف النظر عن جدية هذه الذرائع ، لكن ما يبدو الان ان الولايات المتحدة لم تعد حريصة حتى على مجرد استيفاء النواحي الشكلية لاضفاء المشروعية على سياساتها الراهنة او الاحتجاج بذرائع قانونية ، اذ اكتفت بوجود مبررات اخلاقية ومعنوية (كانتهاكات حقوق الانسان) او الاعتقاد بوجود تهديد لمصالح او وجود اسلحة دمار شامل ...... الخ ، لكي تقوم بعملياتها العسكرية ، وليس ادل على ذلك ما جرى في ليبيا والعراق وكوسوفو وغيرها . (نافعة ، 1999 ، 140)

هذا ميما يخص تهميش الامم المتحدة اما فيما يخص الازدواجية في التعامل فقد شاع هذا التعبير بين الشعوب التي تعرضت للحيف ، والتي جوبهت بقرارات دولية تمييزية انتقائية ، تأخذ بنظر الاعتبار المشروعية السياسية ، في حين لاتطبق الشرعية القانونية بصورة مماثلة ، اذ يجري التأكيد عليها في قضية ما ازاء دولة معينة ويغض الطرف عن حالة اخرى مماثلة ، وتعد سياسة الكيل بمكياليين هذه مفردة من مفردات " النظام العالمي الجديد " ويصفها السياسي الفرنسي " جان بيير سوفنمان " بانها تجعل المقابل "اما اسود او ابيض ، ولا لوناً رمادياً بينهما لان بامكانها ان تجعل من الابيض اسود او بالعكس ، ان ارادت ذلك وفقاً للمصالح يساعدها في ذلك الوسيلة الاعلامية الدعائية الهائلة " . (السعدون ، 2001 ، 89) فالدول الغربية تستخدم بصورة منهجية وانتقائية قضايا حقوق الانسان سلاحاً سياسياً للضغط على الدول وتبديل انظمتها وفقاً لمصالحها السياسية والاقتصادية ، فمثلاً لازالت السياسة العنصرية موجودة وتمارس في الولايات المتحدة الامريكية ، لاسيما الولايات الجنوبية ، كما ان التمييز العنصري والديني لازال حالة مؤشرة بوضوح ازاء الزنوج والهنود الحمر........الخ . (الياسين ، 2001 ، 20)

وتشير احداث لوس انجلس في عام 1992 الاساليب اللاانسانية في تعامل الشرطة مع غير الجنس الابيض – من جديد الى ان التمييز العنصري لازال له وجود فعلي في السياسة الامريكية وثقافة مجتمعه ولايقتصر الامر على الولايات المتحدة فبريطانيا تقدم شواهد اخرى في تعاملها مع المسألة الايرلندية ، والتعامل مع الافارقة والاسيويين او ما يسمونهم بالمليونين داخل المجتمع البريطاني ، فتنامي العنصرية وكره الاجانب تمثل نوعاً من سياسة انتهاك حقوق الانسان في المجتمعات الغربية . (هادي ، 1992 ، 40 – 41)

اما على مستوى السياسة الخارجية ، نشاهد وبشكل صارخ الدعم والمساندة التي تقدمها الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية الى الانظمة الدكتاتورية والقمعية وذات الارهاب المنظم ازاء الاقليات او سكان البلاد الاصليين ، وهو ما يكشف زيف البعد الاخلاقي الذي يتطلب ادانة انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها الحلفاء كما الاعداء . (الياسين ، 2001 ، 20)

فمثلاً يصرح وزير الخارجية الامريكي الاسبق " جيمس بيكر "" ان من مقتضيات المصلحة الامريكية الدفاع عن حقوق الاكراد في شمال العراق " لكن المفارقة تكمن في ان نرى بوضوح صمت المجتمع الدولي الذي لم يتخذ بادرة لانتهاك حقوق الاكراد في تركيا . (السعدون ، 2001 ، 91)

والتي ادت عام 1999 فقط الى تدمير" 3000 " قرية وقتل " 4500 " من المدنيين الاكراد وتهجير " 3000,000 " مليون شخص . (تقرير منظمة العفو الدولية ، 2000 ، 20)

من ذلك نلاحظ ان المصلحة الامريكية اقتضت التدخل في العراق لحماية الاكراد في حين لاتقتضي تلك المصلحة التدخل لحماية الاكراد في تركيا ، بل على العكس من ذلك نجد استمرار تدفق الاسلحة من الدول الغربية وتدريب قواتها ، حتى وصل الامر ان شاركت بعض الوحدات الجوية الامريكية في عمليات ابادة اكراد تركيا ، وفي تيمور الشرقية فأن الولايات المتحدة وبريطانيا اللتين ايدتا وجوب التدخل لانقاذ هذا الاقليم ، وهما من اهم مصدري السلاح للحكومة الاندنوسية ، بل ان قيادة التدخل في تيمور الشرقية كانت من قبل احدى الدول القليلة التي اعترفت رسمياً باحتلال اندنوسيا لتيمور الشرقية وهذه مفارقة كبيرة . (تشومسكي ، 2000 ، 20)

وكذلك الحال بالنسبة لكوسوفو فمن الملاحظ ان دورالولايات المتحدة الامريكية كان واضحاً في افشال المفاوضات وجهود التسوية السلمية والاتجاه بالازمة نحو التصعيد مما زاد بدوره من عمليات الابادة من قبل القوات الصربية ، وكذلك الحال في فلسطين فالولايات المتحدةتدير ظهرها ، وتعطل اي قرار دولي ولو بالادانة للكيان الصهيوني وضح سياسته . (السعدون ، 2001 ، 92)

بل ان من المفارقات التي افتتح بها مايسمى " بالنظام الدولي الجديد " ودعوته الانسانية ، هو الغاء وبضغط من الولايات المتحدة القرار " 3379 " الذي يعد الصهيونية حركة عنصرية ، والذي صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1975 . (العلكيم ، 1993 ، 13)

ناهيك عن ان الدول المتنورة الداعية للتدخل الانساني ، نفسها التي عملت على تقويض المبادئ الاساسية لحماية اللاجئين ، فهذه البلدان تمنع اللاجئين من الوصول الى حدودها وتعيدهم الى بلدانهم ليواجهوا الخطر على حياتهم ، فالبلدان المتقدمة النمو والصناعية تزداد تزداد معارضتها لقبول الالتزامات الاساسية في حماية اللاجئين ، في حين تذكر البلدان الفقيرة ان عليها ان تتحمل لمدة طويلة عبئاً غير متناسب من جراء مشكلة اللاجئين العالمية . (تقرير منظمة العفو الدولية ، 2000 ، 21)

واكدت على سياسة الانتقائية وزيرة الخارجية الامريكية الاسبق " مادلين اولبرايت " حين قالت " نعم نحن نمارس الانتقائية في الاحكام وازدواج المعايير ، ونكيل بمكيالين ومعيارنا الاول هو مصلحة الولايات المتحدة الامريكية " . (السعدون ، 2001 ، 94)

وهو ما اشار اليه الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " في خطابه امام الجمعية العامة في ايلول 1993 حين دعا الى ضرورة تحديد النزاعات الدولية التي يتوجب التدخل فيها ، مبرراً ذلك

ان المنظمة الدولية لاتستطيع التدخل في كل نزاع وعليها ان تنتقي معايير معينة ، وفي حقيقتها معايير السياسة الامريكية لتنفيذ مصالحها على حساب الامن والسلم الدوليين .(العزاوي ، 2001 ، 218)

ومن هنا يتبين ان الهدف من انتهاج الاسلوب الانتقائي ليس بما يتعلق بحقوق الانسان فقط بل فيما يتعلق بهيكلية عالم ما بعد الحرب الباردة ، هو ان تتقدم فيه المصالح الامريكية وترتقي القيم الامريكية وتصان القيادة الامريكية ، وافصح عن ذلك الامين العام السابق " بطرس غالي " " ان الامر يتعلق اساساً بالموقف السياسي للقوى الكبرى المؤثرة في العالم ، من الشخص او من القضية ولذلك ظهرت الازدواجية في المعايير وطبقت سياسة المكيالين "(السعدون ، 2001 ، 92)

واشار كوفي عنانالامين العام السابق الى نبذ سياسة الانتقائية بقوله " اذا لم نكن ملتزمين باعمق مبادئنا الاساسية في التعددية والاخلاقيات الانسانية فسوف يتهموننا بالتضارب في احسن الاحوال وبالنفاق في اسوئها " . (عنان ، 1999 ، 2)

من خلال ماتقدم يرى الباحث ان حقوق الانسان اصبحت الركيزة الاساسية التي تستند عليها الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية ، لتبرير تدخلاتها العسكرية ، بدعوى انه تدخل عسكري انساني لحماية حقوق الانسان ، لكن مما استعرضناه لبعض حالات التدخل اصبح واضحاً وبشكل ملفت للنظر ان تلك التدخلات تحكمها المصالح الشخصية للدول من خلال ملاحظة الانتقائية في التعامل مع حالات التدخل بل والاكثر من ذلك ، نجد ان تلك الازمات التي تم التدخل من بموجبها هي من صنيعة الدول المتدخلة ، وذلك باتباع عدة اساليب لخلق تلك الازمات ومنها ، تشجيع حركات

الانفصال ، واحياننا ً تقوم بدعم الحكومات الدكتاتورية الموالية لها بل وتشاركها في قمعها لحقوق الانسان وهذه مفارقة كبيرة ، القصد منها تحقيق اهداف ومصالح الدول المتدخلة ، وخير شاهد على ذلك هي احداث الربيع العربي ، فنجد مصالح الدول الغربية والولايات المتحدة تحديداً هي التي سوقهم للتدخل بشكل فوري تارة لحسم النزاع ، واحياناً تمنعهم مصالحهم من ذلك التدخل .

الفصل الرابع

التدخل العسكري الانساني في كوسوفو

منذ نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي والراسمالي والتداعي الفعلي للاشتراكيات في العالم ، انهارت رابطة الشيوعيين اليوغسلاف وتفككت الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية الى جمهوريات ست مستقلة ومتصارعة فيما بينها وتحولت يوغسلافيا وللمرة الثانية الى ميدان لمأساة حرب اثنية وسياسية ودينية بعد حرب البوسنة والهرسك التي امتدت اربعة اعوام منذ بداية 1992م وحتى 1995م .(محمد ، 1998 ، 1)

الا ان ازمة البان كوسوفو تغلي على الارض اليوغسلافية ، في اقليم ، " كوسوفو " بالتحديد بين البان كوسوفو والنظام الصربي برئاسة " سلوبودان ميلوسوفيتش " حتى وصل المطاف بهذه الازمة الى قيام حلف شمال الاطلسي بشن حملة جوية ضد يوغسلافيا عام 1999 ، والتي تعد واحدة من اهم الصراعات المسلحة في العالم خلال عقد التسعينات ، التي شهدتها القارة الاوربية منذ الحرب العالمية الثانية ، فضلا عن انها جاءت تطبيقا لمنظومة جديدة من المعايير والمبادئ التي تسعى بعض القوى الدولية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية الى ارسائها وجعلها اساساً للعلاقات الدولية خلال الحقبة القادمة . (محمود ، 1999 ، 116)

وسيتم التطرق الى كل ذلك من خلال اربع مباحث يعالج المبحث الاول : مدخلات ازمة كوسوفو ،اما المبحث الثاني:فينصرف الى الشرعية القانونية للتدخل العسكري الانساني في كوسوفو،

ويناقش المبحث الثالث : المشروعية السياسية للتدخل العسكري الانساني في كوسوفو ، وخصص المبحث الثالث : لدراسة طبيعة الاستقرار السياسي في كوسوفو بعد التدخل العسكري الانساني .

المبحث الاول

مدخلات ازمة كوسوفو

بعد اعادة تأسيس الاتحاد اليوغسلافي عام 1945 بزعامة تيتو ، كانت كوسوفو جزءاً من اراضي جمهورية صربيا ، الا ان ذلك لم يحل دون مواصلة البان كوسوفو في المطالبة بتحسين وضعهم القانوني والاداري داخل الجمهورية . (نور الدين ، 1998 ، 46)

وفي العام 1974 عدل الدستور اليوغسلافي ، وعدت المادتان (2 و 4) كوسوفو منطقة حكم ذاتي في الاتحاد اليوغسلافي ، وبعد وفاة الرئيس تيتو بسنة واحدة بدأ نظام ميلوسوفيتش في سحب كل ما حققه " البان كوسوفو " من انجازات على صعيد تأكيد هوية الاقليم ، فأنتهزو خروج المظاهرات السلمية المطالبة باقامة جمهورية كوسوفو ، والتي كان الدافع من ورائها التخوف من ضياع الحكم الذاتي بعد رحيل تيتو عام 1980 وتفاقم الازمة الاقتصادية والعنف الذي واجهته المظاهرات التي اندلعت في 1981 في بريشتينا عاصمة كوسوفو من قبل الشرطة والجيش الخاضع للسيطرة الصربية . (محمد ، 1998 ، 4)

وقد تصاعدت الازمة حتى انفجرت بقوة في عام 1989 ، عند الغاء الدستور اليوغسلافي الفدرالي الذي يعطي كوسوفو حكماً ذاتيا موسعاً ، واجبر اعضاء برلمان كوسوفو ، بقوة السلاح ، على اصدار قرار بالغاء الحكم الذاتي ، عدا الاعضاء الالبان السياسيين الذين رفضو الاذعان للقرار . ثم اعقب ذلك مجموعة من الاجراءات التعسفية نفذتها الشرطة والقوات المسلحة نتج عنها الغاء حكومة

كوسوفو والغاء دستورها وبرلمانها ونظامها القضائي الخاص وشرطتها المستقلة . (عدس ، 1999 ، 102)

ثم تلا ذلك سنة 1990 صدور سلسلة من القوانين والاجراءات الصربية استهدفت تدمير البنية الاساسية للشعب الالباني وتعزيز سيطرة الاقلية الصربية عليه . (الجميلي ، 1999 ، 2)

فما ان اندلعت المظاهرات احتجاجاً على هذه الاجراءات حتى نزلت الدبابات الصربية الى الشوارع واعلنت الاحكام العسكرية ، واصدرت السلطات الصربية سلسلة اخرى من هذه القرارات في 26 / 6 / 1991 اطلقت عليها حكومة صربيا (قرارات مؤقتة) ولكنها لم تكن كذلك . وعلى اثر ذلك اعلنت كوسوفو كجمهورية مستقلة ذات سيادة نالت اعتراف البانيا ، في استفتاء عام جرى في الاقليم عام 1991 شارك فيه 87 % من اجمالي الالبان الساكنين في كوسوفو ، صوت منهم 87 ,99 % لصالح الاستقلال ، وانتخبت حكومة اقليمية برئاسة (د0 بوجار بوكاشي) وحصل حزب تجمع كوسوفو الديمقراطي بزعامة (ابراهيم روغوفا) على اغلبية مقاعد المجلس التشريعي ، وتم انتخابه رئيساً للجمهورية . اذ واجه القمع الصربي بسياسة المقاومة السلمية واستهدفت هذه السياسة تأسيس مؤسسات اجتماعية وسياسية موازية لتحل محل مؤسسات الدولة التي حرمت الالبان من حقوقهم السياسية ، وتبنى العمل السياسي التفاوضي ، كمنهج للتعامل مع الازمة ، وقد تدهورت شعبية هذا الاتجاه لتمسكه بالحل السلمي واتهامه بالسلبية والمداهنة ، ثم تدهورت علاقته بحكومة المنفى ، مما افقد مصادر التمويل الخارجية ، اذ ان هذا الاتجاه راهن على حدوث تدخل دولي يسهم في الوصول الى تسوية للصراع السياسي . (محمد ، 1998 ، 2)

وتراجع دوره مقابل صعود عناصر فضلت الخيار العنيف والمسلح سبيلاً لتحقيق الطموحات الالبانية ، فظهر مايعرف (بجيش تحرير كوسوفو) ، الذي اعلن عن وجوده في تموز 1997 ، وبدأ مقاتلوه في الظهور العلني باسلحتهم وملابسهم العسكرية اعتباراً من نيسان 1998 ، واول ظهور للمتحدث الرسمي للجيش كان من على شاشة تلفزيون تيرانا الالباني ، في منتصف عام 1998 وهو يرتدي الزي الرسمي للجيش بشعاره على القبعة والكتف وكان الهدف الاساسي لانصار جيش تحرير كوسوفو هو تحقيق الوحدة والتحرير من خلال تحقيق حلم البانيا الكبرى عن طريق المقاومة المسلحة . (الدسوقي ، 1999 ، 90)

كما ان تداعيات منطقة البلقان ولاسيما كوسوفو ، قد اثارت ردود فعل اقليمية ، ودولية مهمة عملت على تأجيج هذا الاقليم باعتباره المنفذ الوحيد الجاهز للتدخل الاجنبي مجدداً في شؤون يوغسلافيا الداخلية ، وقد اختلفت الدول في طريقة تعاملها مع الازمة والمواقف تجاهها فالدول الاوربية تنطلق من بعدين :

الاول : يأتي في اطار التنافس التقليدي بين الدول الكبرى على مناطق النفوذ ، وتظهر في هذا البعد (فرنسا ، روسيا ، المانيا)في الوقت الذي تعتمد فيه فرنسا والمانيا الى ان تكون القضايا الاوربية شأناً اوربياً . (محمد ، 1998 ، 7)

ثانياً :ان التحرك الاوربي ، في واقعه وحساباته يعد تحركاً امريكياً لارتباطه بالعلاقات الامريكية – الاوربية من جهة والعلاقات الغربية – الروسية من جهة اخرى ، اكثر من ارتباطه ببعض العناصر بحرب في حرب البلقان ، فالولايات المتحدة كانت حريصة على التواجد كقوة اولى في سائر انحاء

العالم . لذا نرى التذبذب في مواقف الدول الاوربية ، فالموقف الفرنسي تميز في لغة خطابه السياسي على الرغم من اشتراكها في القصف الجوي ، الا انها لاتؤيد الحل العسكري ، بل تؤكد على التسوية السلمية . كما دفعت ببعض الاطراف لابداء وساطتها من اجل ايقاف تطور الازمة ووضع نهاية لها ، وهذا معتاد من فرنسا عندما تحشر في المواقف امريكية – المانية ، فانها تبدو مترددة ومتسرعة احياناً في الانجرار ، لانها تخشى ظهور هيمنة المانية على الساحة الاوربية ، وما تسعى اليه الولايات المتحدة من استبعاد فرنسا فرنسا وتهميش دورها اقتصادياً وسياسياً ، وهو ما تجلى في اكثر من منطقة ، وبالتالي فان دخول فرنسا ضمن جوقة حلف الناتو لتحافظ على دورها كقوة كبرى تحتفظ بمقعد دائم في مجلس الامن ، (محمد ، 1998 ، 7)

وبالوقت نفسه الذي تتفق المانيا مع فرنسا في رفض التدخل العسكري لحل ازمة كوسوفو مبدئياً ، الا ان السعي لتحقيق المصالح الالمانية وامتداد نفوذها ضمن اطار توسيع الاتحاد والامتداد الاوربي وبرزها كقوة كبرى تؤدي دور فاعل في السياسة العالمية .وهذا جعل موقفها حازماً ومندفعاً نحو المشاركة الفاعلة والقوية في كل مسارات الازمة وتفاقمها ، حتى انها كانت طرفاً خفياً في اشعال فتيل المشاكل العرقية والطائفية . (نور الدين ، 1998 ، 50)

ومن ناحية اخرى ، فأن العديد من مواقف الدول العربية والاسلامية وكذلك المواقف الدولية وباالذات من روسيا والصين ، كانت تعترض على القيام بعمل عسكري . فالموقف الروسي اسهم بدور مهم في كبح الموقف الامريكي خاصة ، لما يشكله من اثار تهدد الامن القومي الروسي ، وهو مادفع روسيا لاتخاذ موقف متشددة حيال العمل العسكري وصل الى درجة تهديد روسيا باستئناف تصدير السلاح الى بلغراد ونشر رؤوس نووية في روسيا البيضاء . ويعود الموقف الروسي المتصلب لعدة

اعتبارات بعضها يتعلق بالسياسة الخارجية وبعضها بعلاقات روسيا مع صربيا . (عوني ، 1999 ، 113)

اما الصين ، ومن منظور الخبرة التاريخية ، فأن قرار الناتو بالتوسع شرقاً وكذلك عقيدة التدخل الانساني اثارت لديها خبرات التدخل الاوربي تحت شعار الدور الحضاري (في القرن 19) الذي قاد الى سلسلة من التدخلات الاوربية في الشؤون الصينية ، وهي امور تغذي شكوك الصين تجاه الولايات المتحدة واوربا معاً. (اسماعيل ، 2000 ، 27)

وفي حال تحول الصين الى قوة رئيسية وتحول نظامها السياسي الى حالة عداء للولايات المتحدة ، فالمرجح ان تواجه الولايات المتحدة حالة عزلة ولا تجد دعماً من اي طرف اوربي او اسيوي . (ابو طالب ، 1999 ، 95)

ومقابل هذه المواقف المتقدمة ، نجد الموقف البريطاني الامريكي المغاير لها ، فكل من (كلنتون وبلير) قررا خوض الحرب والتصويت لها ، وهو ما ادى الى تصعيد شديد لعمليات التطهير العرقي التي وعياها تماماً . (تشومسكي ، 2000 ، 125)

فالحل العسكري يمثل تطبيقاً عملياً للاتجاهات الجديدة في السياسة الخارجية الامريكية وفي مقدمتها الاحتفاظ بحق التدخل في اوربا او اي مكان بحجة صيانة الديمقراطية وحقوق الانسان ومن دون الحاجة الى الامم المتحدة . (محمود ، 1999 ، 117)

فنلاحظ الدور الامريكي الذي كان يندفع نحو تصعيد الازمة للوصول بها الى الحل العسكري .(تشومسكي ، 2000 ، 164)

وفي الوقت الذي لم تستطيع فيه الولايات المتحدة اصدار قرار من مجلس الامن ، بسبب الموقف الصيني والروسي الرافض لاستخدام القوة ، فأنها سعت ، ومن خلال مجموعة الاتصال الدولية (روسيا – امريكا – فرنسا – ايطاليا – بريطانيا – المانيا) ، الى عقد اتفاق بين البان كوسوفو وبين الحكومة الصربية في (2/12 / 1999) عرف ب " اتفاق رامبويه " وكانت الولايات المتحدة تبتغي من ورائه وضع قوة حماية دولية (امريكية في حقيقتها) في كوسوفو وانسحاب القوات الصربية والشرطة على مدة سنتين . وامام الرفض الصربي شنت الولايات المتحدة حملتها العسكرية بتاريخ (24 /3 / 1999) أخذة من الاضطهاد والابادة الجماعية التي يتعرض لها البان كوسوفو والحاجة الى وضع قوة حماية دولية لهم ، ذريعة للتدخل العسكري . (الجميلي ، 1999 ، 8)

وبالعودة الى (اتفاقية رامبويه) التي لم تغط اعلامياً ، نجد انها وردت بصيغة الانذار النهائي (القبول او القصف) . لذا فأنه ، وبحسب القانون الدولي ، فلا تتمتع هذه الاتفاقية بالمشروعية القانونية ، وتضمنت شروط الاتفاقية في جوهرها احتلال عسكري كامل لكوسوفو ، وسيطرة سياسية كبيرة عليها من قبل الناتو . كما دعت الى احتلال عسكري فعلي لبقية يوغسلافيا على وفق مشيئة الناتو . اما الشؤون المدنية فتشرف عليها وتراقبها منظمة الامن والتعاون الاوربي الواقعة تحت سيطرة الناتو اصلاً . (تشومسكي ، 2000 ، 164)

وهنا لابد من الاشارة الى شيء في غاية الاهمية فيما يخص تلك الاتفاقية وهو ، ان تلك الاتفاقية لايمكن ان توقعها دولة الا بعد هزيمة عسكرية كاملة واستسلام كامل ، وذلك لمنح مواد تلك الاتفاقية للحلف الاطلنطي السيادة الكاملة على يوغسلافيا سواء فيما يخص الارض او البحر او الجو ، وتلزم الدولة بكل اجهزتها وامكانياتها بان تضع نفسها تحت تصرف الناتو ، الى جانب منح افراد

وهيئات الناتو الحصانة تجاه القضاء اليوغسلافي حتى في حالة ارتكابهم جرائم ، فالاتفاقية صممت بشكل يكون رفضها مؤكداً ولايمكن التفكير بشروط كهذه الا في حالة الاستسلام غير المشروط .

وجاء قرار الجمعية العامة الصربية 23 / 3 / 1999 بالرفض لمطلب الناتو ودعوة منظمة الامن والتعاون الاوربي والامم المتحدة الى تسهيل تسوية سلمية دبلوماسية ودعا قرار الجمعية الى مفاوضات تؤدي لمنح كوسوفو حكماً ذاتيا مع تأسيس المساواة بين جميع المواطنين والفئات العرقية . (الجاسور ، 1999، 19)

وعلى الرغم من ذلك ، فأن الحقيقة تظهر دلائل جهود حثيثة لايصال الازمة الى الحل العسكري ، ومن ذلك اخفاء خطتي السلام وعدم توضيحها بشكل صحيح للعالم والشعب الامريكي خاصة .(الجاسور ، 1999 ، 21)

وهنا تذكرنا هذه الاحداث باحداث اخرى ، وبعضها يقع في نفس الاطار الزمني المسموح بالنظر اليه ، ومن ذلك هي تلك الاحداث التي حصلت في الاشهر التي سبقت قصف العراق من اجل اخراجه من الكويت في كانون الثاني / 1991 فبعد الاجتياح العراقي في اب / 1990 سربت مصادر في واشنطن عروضاً عراقية بانسحاب يتم التفاوض عليه ، واعتبرت تلك المصادر هذه العروض " جدية " و " قابلة للتفاوض " ولكن واشنطن رفضت تلك العروض على الفور واخفيت تلك العروض على الرأي العام الامريكي . (تشومسكي ، 2000 ، 170)

المبحث الثاني

الشرعية القانونية للتدخل العسكري الانساني في كوسوفو

ان ازمة كوسوفو تقتضي الوقوف على البحث في الاساس القانوني لتدخل حلف شمال الاطلسي العسكري في كوسوفو ، وهذا يفترض البحث اولاً عن دور الامم المتحدة وموقف مجلس الامن من الازمة من خلال تفحص قراراته بشأنها ، ومن ثم بيان التكييف القانوني للعمليات العسكرية التي قام بها الحلف .

اولاً : يقتضي البحث في التكييف القانوني للعمليات العسكرية التي قام بها الحلف الوقوف على دور مجلس الامن في معالجته للازمة ، والذي بدأ باصدار القرار المرقم (855) في 9 / 8 / 1993 على ضوء توتر العلاقة بين يوغسلافيا ومنظمة الامن والتعاون الاوربي ، الا ان القرار اقتصر على معالجة قضية عدم تعاون السلطات اليوغسلافية مع المراقبين الدوليين . (فرحات ، 1999 ، 124)

ثم اعقبه صدور القرار المرقم (1160) في 31 /3 / 1998 والذي ايد فيه المجلس الجهود المبذولة من منظمة الامن والتعاون الاوربي ومجموعة الاتصال الدولية في التوصل لتسوية الازمة ، وادان اعمال العنف التي يمارسها الاطراف في كوسوفو واكد المجلس على ضرورة التزام الدول الاعضاء بالسيادة اليوغسلافية والوحدة الاقليمية للاتحاد اليوغسلافي .

الا ان التطور المهم الذي اتخذه هذا القرار هو الانتقال للعمل وفقاً لاحكام الفصل السابع من الميثاق . (فرحات ، 1999 ، 124)

وحث القرار يوغسلافيا على ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية للتوصل الى حل سلمي من خلال الحوار المباشر مع عدم الاخلال بالوحدة الاقليمية للاتحاد اليوغسلافي مع الاخذ بنظر الاعتبار حقوق الالبان وكافة المواطنين في كوسوفو ، كما ايد القرار منح درجة اكبر من الاستقلالية والادارة الذاتية .وفي تطور اكثر تصعيداً فرض مجلس الامن حظراً عسكرياً ضد يوغسلافيا ويشمل هذا الحظر بيع او امداد يوغسلافيا بالاسلحة و المعدات العسكرية او ذات الصلة بالاسلحة العسكرية ، واكد المجلس ان عدم تحقيق تقدم نحو حل سلمي سيؤدي به الى اتخاذ " اجراءات اضافية " (فرحات ، 1999 ، 124)

وفي 23 / 9 / 1998 اصدر مجلس الامن القرار (1199) والذي اكد على ما ورد في القرار (1160) مع الاشارة الى قضية اللاجئين . الا ان القرار (1199)ايضاً ، اتخذ اتجاهاً اكثر تصعيداً عندما عد تدهور الموقف في (كوسوفو) يشكل تهديداً للسلم والامن في المنطقة . واكد القرار على اتخاذ المجلس اجراءات اضافية لحفظ السلم والامن في المنطقة في حال عدم تنفيذ الاجراءات الواردة في القرارين (1160) و (1199) الذي تلاه صدور القرار المرقم (1203) في 24 / 10 / 1998 مؤكداً على الالتزامات الواردة في القرارت السابقة ، مركزاً على الاتفاق الذي توصل اليه المبعوث الامريكي " ريتشارد هولبروك " مع الرئيس اليوغسلافي " ميلوسوفيتش " جاعلاً من التعهدات التي تضمنتها التزامات دولية ، واكد القرار ان عدم التوصل لتسوية سلمية يهدد الامن والسلم في المنطقة . (عوني ، 1999 ، 114)

الا ان مجلس الامن عجز عن النهوض بدوره تجاه الازمة ، ولم يتمكن من العودة للمارسة دوره الا بعد توصل وزراء خارجية دول حلف شمال الاطلسي الثلاث دائمة العضوية في مجلس الامن وروسيا في 8 / 6 / 1999 الى اتفاق في اطار مجموعة الثماني . (فرحات ، 1999 ، 124)

ثانياً : التكييف القانوني للتدخل العسكري في كوسوفو

نصت المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الامم المتحدة على مبدأ اساسي وهو التحريم المطلق لاستخدام القوة او التهديد بها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة . (المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الامم المتحدة)

ويرد على هذا المبدأ استثناءان هما : الاول : استخدام القوة ضمن تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والتي تعرف ب (تدابير الامن الجماعي) ، والذي يتطلب تحققه توافر احدى الحالات التي نصت المادة (39) من الميثاق وهي (العدوان – والاخلال بالسلم – وتهديد السلم) وان يصدر مجلس الامن قراراً بذلك ، الا ان صدور قرار بتوفر احدى الحالات لايكفي ان يكون مسوغاً قانونياً لاستخدام لاستخدام تدابير الامن الجماعي وبشكل خاص القوة العسكرية ، بل يتوجب ان يقر المجلس اللجوء الى الخيار العسكري ، وبخلاف صدور مثل هذا القرار لايمكن القول بشرعية الاجراءات والتدابير بما فيها العمليات العسكرية . (المادة (39) وما بعدها من ميثاق الامم المتحدة)

وبالرجوع الى قرارات مجلس الامن بصدد " كوسوفو " لاسيما القرارات التي اشارت الى تهديد السلم والامن الدوليين وهما القراران (1160) و (1199) اللذان اقتصرا على اعتبار الحالة تهديداً للسلم والامن الدوليين وتضمنا بعض الاجراءات التي تلتزم الاطراف ذات العلاقة بتنفيذها ، من دون الاشارة الى استخدام القوة العسكرية ، كما ان القرارين نصا على انه في حالة عدم الالتزام بما ورد فيها ، يؤدي بمجلس الامن الى اتخاذ اجراءات اضافية . ويرى الباحث في هذا ماهو الا تاكيد لاختصاص المجلس بانه هو المسؤول عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الازمة في حالة عدم الالتزام بما ورد في القرارات السابقة، فضلاً عن ان المجلس لم يحدد طبيعة الاجراءات الاضافية التي سيتخذها . (فرحات ، 1999 ، 126)

وبعبارة اخرى ان اتخاذ اجراءات اضافية بما فيها اللجوء الى الخيار العسكري يتطلب ضرورة صدور قرار جديد من مجلس الامن يأذن بذلك ، وهو مايصعب تحققه بسبب معارضة روسيا والصين ووقوفهما ضد صدور مثل هذا القرار . (رودمان ، 1999 ، 339)

وبالتالي فأن الاستناد الى الفصل السابع من الميثاق والقرارات الصادرة من مجلس الامن ، لاتوفر اساساً قانونياً صحيحاً بما يضفي الشرعية على العملية العسكرية .

وقد اكد الامين العام للامم المتحدة " كوفي عنان " بصدد العمل العسكري في " كوسوفو " " ان اجراءات الانقاذ التي تتخذ بغير اذن من مجلس الامن انما تهدد في الاساس جوهر نظام الامن الدولي القائم على اساس ميثاق الامم المتحدة ، فالميثاق وحده الذي يوفر اساساً قانونياً مقبولاً من

الجميع لاستعمال القوة " . ويضيف " يجب ان تحضى العمليات الامنية الاقليمية بموافقة مجلس الامن اذا اريد توفير الاساس القانوني للنظام الامني الدولي " . (عنان ، 1999 ، 20)

ويؤكد هنا ، لزوم صدور قرار من مجلس الامن لتوفير الاساس القانوني للعمليات الامنية ، كما انه استدرك نقطة غاية في الاهمية ، وهي انه حتى في حالة صدور قرار باستخدام القوة العسكرية ، فأن ذلك لايعطي الحق لاي جهة بما فيها حلف شمال الاطلسي ، حق الاخذ بزمام المبادرة ، بل لابد ان يكون مأذوناً ومفوضاً للقيام بهذا العمل من قبل مجلس الامن ، فحلف شمال الاطلسي ليس اداة تنفيذية تابعة لمجلس الامن ، بل هو تنظيم دفاعي من حيث طبيعته القانونية وتحكمه المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة ، الا انه يجوز لمجلس الامن ان يفوضه لتنفيذ قراراته . (القيسي ، 1999 ، 74)

اما الاستثناء الثاني : فهو (الدفاع عن النفس) الفردي والجماعي ، والذي تحكمه المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة ، والتي تستلزم لانطباقها تعرض دولة ما الى هجوم مسلح ، وبما ان الصراع الدائر في " كوسوفو " لايمثل عدواناً مسلحاً مباشراً ضد اي دولة من دول الحلف ، فبالتالي لايتوفرما يجيز انطباق حكم المادة (51) ، اي لاتعد العملية العسكرية للناتو (دفاعاً عن النفس) . (عوني ، 1999 ، 114)

ولايمكن الاستناد الى المادة (51) باعتبار وجود تهديد للمصالح القومية على وفق المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف ، كون المادة (51) صريحة في لزوم وجود اعتداء مسلح ، حتى يمكن الاستناد الى حالة الدفاع عن النفس وفق المادة (51) ، والاتفاق على خلاف ذلك ، وهو ماورد في

القمة الاطلسية من مفهوم جديد للدفاع ، يتمثل بتهديد المصالح القومية ، يعد مسألة غير قانونية وباطلة لتعارضها مع صريح نص الميثاق وهو ما اكدته المادة (103) من الميثاق . والتي تنص على انه اذا تعارضت التزامات اعضاء الامم المتحدة وفقاً للميثاق مع اي التزام فإن ما يطبق هو احكام الميثاق ، وبالتالي لايجوز للحلف الاستناد الى هذه المادة . (المادة (103) من ميثاق الامم المتحدة)

اما الاستناد الى المبرر الاخلاقي المتمثل بحماية بحماية حقوق الانسان من ان تنتهك ، وهنا اشارة الى البان كوسوفو فهو الاخر لايعد كافياً لقيام اساس قانوني واضفاء الشرعية القانونية على العمل العسكري على يوغسلافيا ، بل انه يتعارض مع المبادئ الاساسية والقواعد الامرة في القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة . (يوسف ، 2000 ، 114)

وهنا يرى الباحث ان ذلك يمثل بحد ذاته خرق لقاعدة اخلاقية وقانونية وهي احترام القواعد القانونية التي تمنع استخدام القوة العسكرية للدفاع عن وحماية حقوق الانسان من الانتهاك .

ومن خلال ذلك يمكن ان نطرح سؤال فيما اذا كان الاعتبارات القانونية المتقدمة لاتجيز التدخل المسلح لحلف شمال الاطلسي في كوسوفو، اذاً فما هو التكييف القانوني لهذا التدخل ؟

ان التكييف القانوني للتدخل المسلح في " كوسوفو " يرقى الى مصاف العدوان ، لما يشكله من خرق لميثاق الامم المتحدة الذي حرم في المادة الاولى والمادة الثانية الجؤ الى استخدام القوة العسكرية او التهديد بها ، كما منع من التدخل في شؤون الدول الاخرى واحترام سيادتها . (فرحات ، 1999 ، 126)

وايضاً الاحكام الواردة في تعريف العدوان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها (3314) في 1974 " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد السيادة او الوحدة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى او بأي شكل اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة سواء بشكل فردي او جماعي " (المادة (1) من قرار تعريف العدوان)

كما اكدت المادة (5) الفقرة (1) من القرار بان "ما من اعتبار اياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً او اقتصادياً او عسكرياً او غير ذلك يصح ان يتخذ مبرراً لارتكاب العدوان " . (المادة (5) من قرار تعريف العدوان)

واذا ما اذا كان تكييف الحرب ضد يوغسلافيا " ازمة كوسوفو "يعد عدواناً من الناحية القانونية ، فان ذلك يؤدي الى ان تقع الدول التي شاركت في هذا العدوان تحت طائلة احكام الفصل السابع والتي تستلزم بالتالي بالرد على الدول المعتدية ، وقمعها باللجوء الى الحل العسكري ، لانها حالة موضوعية ومنطبقة بالكامل لتكون محلاً للحل العسكري على وفق نظام الامن الجماعي . (يوسف ، 2000 ، 114)

الا ان ذلك غير متحقق بل وغير ممكن كون هذه الدول هي المهيمنة على مجلس الامن ، ومن غير المتوقع حتى مجرد التفكير في ان تقبل هذه الدول باستخدام القوة العسكرية تجاهها ، وهذا في الحقيقة هو الامر الخطير الذي يهدد النظام الدولي واستقرار وأمن العالم باسره .

لكن ماذا لو اصدر مجلس الامن قراراً يجيز اللجوء الى استخدام القوة العسكرية ، فهل يضفي ذلك المشروعية على عملية الناتو العسكرية ؟

حتى نكون امام عمل قانوني مشروع ثمة قيود لابد ان يراعيها مجلس الامن عند اصداره لقراراته . (ابو الوفا ، 1986 ، 204)

وتتمثل هذه القيود بثلاث طوائف :

1- القيود الشكلية : التي تتمثل بكيفية اتخاذ العمل القانوني ، فهي لاتتعلق بموضوع العمل – اي الحادثة التي يراد اصدار العمل بسببها – وانما بالاجراءات الازمة لاتخاذه ، كان يصدر من السلطة المختصة باصداره والالتزام بقواعد التصويت وغيرها من الاجراءات . (ابو الوفا ، 1986 ، 208)

2- القيود الموضوعية : وهي التي تتعلق بموضوع او جوهر العمل القانوني محل البحث او تلك التي تخص مادية العمل وذاتيته ، وهي شروط متعددة ومتغايرة اهمها الاهلية لممارسة الاختصاص ، وان لايكون موضوع العمل القانوني مستحيلاً او غير شرعي ، واخيراً تسبيب القرار ، والذي يتطلب توافر الاساس القانوني للعمل المتخذ ، وما اذا كان هناك اساءة لاستخدام السلطة ، وذلك بالرقابة على غاية العمل ذاته او موضوعه ومن هنا وبخصوص مجلس الامن فيجب ان تكون قراراته متطابقة مع ميثاق الامم المتحدة ومقاصد ومبادئ هذا الميثاق ، كما اوضحت ذلك المادة (27) الفقرة (2) من الميثاق ، فضلاً عن الاحكام الاخرى الواردة في الميثاق والتي تحكم شروط صدور القرارات . (هنداوي ، 1994 ، 95)

3- القيود الزمانية : والتي تعني اولاً : خلو العمل القانوني وقت اتخاذه من عيوب الرضا (الغلط ، التدليس ، الاكراه ، الرشوة) والا كان العمل غير مشروع وباطلاً . (ابو الوفا ، 1986 ، 204)

وثانياً : وقت اتخاذ العمل القانوني فالمفهوم الزماني لصحة اعمال المنظمات الدولية هو ان تقوم الاخيرة باتخاذ الاعمال القانونية في الوقت والزمان اللذين يقتضيهما تحقيق اهدافها ووظائفها . ومن هنا فالمنظمة يمكن ان تكون ضحية او فاعلة لهذه العيوب ، لاسيما نتيجة الهيمنة المفروضة عليها من قبل الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة . (ابو الوفا ، 1986 ، 205)

والنتيجة الحتمية لمخالفة هذه الشروط والقيود هو بطلان الاعمال القانونية بطلانا مطلقا او على الاقل بطلانا جزئيا (اي بطلان الجزء المخالف للشروط فقط) . (ابو الوفا ، 1986 ، 236)

وبالرجوع الى السؤال المطروح حول ما اذا اصدر مجلس الامن قرارا يجيز العمل العسكري ، فهل يضفي الشرعية على عملية الناتو ؟

حتى لو صدر مثل هذا القرار وفقا للاصول والاجراءات الشكلية المرعية فانه لا يعد شرعياً ، لعدم توفر الشروط الموضوعية والزمانية والتي تتبين من اساءة استخدام السلطة في داخل مجلس الامن وسوء النية في تنفيذ القرارات والذي يتضح من الدوافع الكامنة وراء التدخل في كوسوفو ، فضلا عن اسلوب التخويف والرشوة الذي تتبعه الولايات المتحدة في داخل مجلس الامن ، لكي تفرض رؤيتها في استصدار قرارات تتفق مع سياساتها ومصالحها . (يوسف ، 2000 ، 114)

وهنا يرى الباحث ظرورة التأكيد على هذا الجانب باعتباره الجانب الاساسي والاكثر اهميه الذي لا بد من الالتفات اليه ، من دون الاقتصار على مجرد توافر الشروط الشكلية في صدور القرارات ، وهو للأسف ما اصبح محل التركيز في الحقبة الاخيرة من القرن العشرين فيما لو كان العمل شرعياً او غير شرعي ، وهذه مغالطة خطيرة تهدد النظام القانوني الدولي .

المبحث الثالث

المشروعية السياسية للتدخل العسكري في كوسوفو

ان التصرفات والممارسات التي تقوم بها الدول لاتأتي من فراغ وبصورة اعتباطية ، وانما وفقاً لخطة موضوعة ومدروسة مسبقاً لتحقيق مجموعة من الاهداف ، اي ان هناك مجموعة اسباب ودوافع تقف خلف تحركات الدول واعمالها ، وهو مايحدث في اي ازمة ايضاً ، بما فيها ازمة " كوسوفو " التي تلوح الى عدد من الدوافع والاهداف التي تقف خلفها ، بعضاً منها معلنة والاخرى خفية . والتي سوف نتطرق الى كليهما في هذا المبحث كما يأتي :

اولاً : الاهداف المعلنة للتدخل العسكري في كوسوفو

1- وتتركز هذه بشكل اساسي على البعد الانساني للعمليات العسكرية لحلف شمال الاطلسي ، التي تهدف الى حماية البان كوسوفو وايقاف عمليات التطهير العرقي . فالحملة العسكرية تنطلق من اعتبارات انسانية واخلاقية اساساً ، ويرى الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " " ان القصف كان ضرورياً لوقف التطهير العرقي ولتحقيق الاستقرار في اوربا " .(رودمان ، 1999 ، 338)

ويذكر رئيس الوزراء البريطاني " توني بلير " " ان اهداف الحرب العمل على هزيمة الرئيس الصربي والقضاء على سياسته الرامية الى التطهير العرقي في كوسوفو ، ويضيف ايضاً ان هذه الحرب خضناها من اجل مبدأ اساسي ضروري لتقدم البشرية والقاضي بأن يتمتع كل انسان بصرف

النظر عن العرق او الدين او المولد بحق غير قابل للتصرف في ان يعيش متحرراً من الاضطهاد ". (كيسنجر ، 2002 ، 258)

ولذات البعد الانساني اشار المستشار الالماني " جير هارد شرويدر " ووزير الخارجية الالماني

" بوشكا فيشر " . (ابو طالب ، 2000 ، 95)

2- فرض السلام وتحقيق الاستقرار ، اذ يبرر الحلفاء عملياتهم بتشبيهات غامضة وغيردقيقة من الناحية التاريخية ، بأن الحربين العالميتين تعود جذورهما الى الصرب ، او انها كانت موجهة ضد شخص شبيه بهتلر وهو ميلوسوفيتش . (الجاسور ، 2002، 22)

3- اقتناع الولايات المتحدة بخطورة مايجري في البلقان على امن اوربا كلها اذا ماخرج هذا الصراع عن السيطرة ، وان الولايات المتحدة اضطرت لدخول الحربين العالميتين بسبب اوربا . (زيد ، 1999 ، 15)

4- معاقبة ميلوسوفيتش وحكومته لرفضهم اتفاقية رامبوييه والتوقيع عليها وكذلك حملة التصعيد القمعية العنيفة التي قامت بها السلطات الصربية ضد الاغلبية الالبانية في كوسوفو . (محمود ، 1999 ، 138)

ثانياً : الاهداف والدوافع الخفية :

بعيداً عن التفكير الامريكي ، فأن كثيراً من التحليلات تشير الى ان الادارة الامريكية استغلت حرب كوسوفو كستار لتنفيذ استراتيجية امريكية خاصة ، انطلاقاً من رؤية محددة لما يجب ان يكون عليه الدور الامريكي في عالم مابعد الحرب الباردة . فلا يمكن تناول قضية كوسوفو على اساس مجرد كونها قضية صراع عرقي – ديني او قضية انسانية فقط ، وانما قضية ذات طابع سياسي استراتيجي شديد التعقيد . ولذلك فأن ضربات حلف شمال الاطلسي ، وان جاءت تحت مبررات مغلفة تحمل طابعاً انسانياً ، الا ان لها اهداف اخرى خفية وسياسية تحركها . (محمود ، 1999 ، 138)

ويمكن تلخيصها بما يلي :

1- سياسة الاحتواء الجديد لروسيا والحيلولة من دون ان تصل علاقاتها ببلدان المياه الدافئة الى الدرجة التي تشكل بها محوراً من محاور العلاقات الدولية في عالم مابعد الحرب الباردة ، والتي تقضي (عملية الاحتواء) تطهير البلقان من اخر نخب الحرب الباردة في اوربا ولاسيما اوربا الشرقية ، تلك النخبة ذات النزعة القومية المتطرفة والتي تحاول اعادة تسييس النزعة العرقية عبر المحور السلافي او تسييس العلاقات الدينية عبر المحور الارثوذكسي . (عبد الكريم ، 1999 ، 86)

2- توجيه رسالة الى الدول الاوربية الاعضاء في حلف الناتو ، خاصة فرنسا ، التي تحاول بناء الامن الاوربي ، من خلال تأسيس هوية دفاعية اوربية ، بأنه لاجدوى من معارضة الرؤية

الامريكية للمفهوم الاستراتيجي ، وان الولايات المتحدة هي صاحبة الاختصاص الاصيل في اعادة ترتيب العلاقات الاوروااطلسية . (رودمان ، 1999 ، 339)

بعدما اثبتت ازمة كوسوفو العجز الاوربي في حل الازمات خارج المظلة الامريكية ، وعدم قدرة سياسة دفاعية اوربية مستقلة عن الولايات المتحدة في حفظ الامن الاوربي وفض نزاعه . (عبد الكريم ، 1999، 104)

3- توجيه رسالة الى الدول الاوربية غير الاعضاء في حلف الاطلسي ، مؤداها ان امن هذه الدول واستقرارها ورفاهيتها يعتمد بالاساس على علاقات جيدة مع الولايات المتحدة الامريكية ومشاركة صادقة في تنفيذ ما تتخذه من قرارات . (جاد ، 1999 ، 104)

والا ستكون عرضة للتدخل وهو ما يتضح من كلام الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " الى ان وقف التطهير العرقي في كوسوفو لايكفي لانهاء النزاع الاثني في البلقان وتحقيق الاستقرار الدائم ، وان على الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة ان يقدما الى جنوب شرق اوربا ماتم تقديمه الى غرب اوربا بعد الحرب العالمية الثانية ووسط لوربا بعد الحرب الباردة ، وانه يمكن القيام بذلك من خلال الاخذ بيد النظم الاقتصادية المتعثرة وتشجيع التجارة ومساعدة بلدان المنطقة للانظمام الى الناتو والاتحاد الاوربي . (ابو طالب ، 1999 ، 95)

4- سعي الولايات المتحدة الامريكية لوضع رؤيتها للمفهوم الاستراتيجي الجديد لحف شمال الاطلسي موضع التطبيق ، وتخطي دور الامم المتحدة ولاسيما مجلس الامن ووضع امر النظام الدولي بين

يدي الحلف وقيادته الامريكية ، فكانت ادارة كلينتون مصممة على استقلالية تصرف الناتو عن الامم المتحدة . (عبد الكريم ، 1999 ، 87)

واورد " صاموئيل بيرغر " مستشار الامن القومي في ادارة الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " "ان من بين الاهداف الرئيسية للقصف اظهار جدية الناتو " واعلم رئيس الوزراء البريطاني " توني بلير""اذا تخلينا عن هذا الامر فذلك سيدمر مصداقية الناتو " وعرض " وليم كوهن " وزير الدفاع الامريكي خطة (كلينتون) للهجمات الجوية متحدياً رفاقه وزراء الدفاع في الناتو بأيجاد دور جديد للحلف وتساءل : اذا لم يستطع الناتو ان يحشد تهديداً للسيد " ميلوسوفيتش " في هذه الظروف فما تراه يكون الهدف من الحلف اصلاً ؟ فالتهديدات بالقصف اختبار مصداقية الناتو . (تشومسكي ، 2000 ، 209)

وهنا نقطة مهمة ، الا وهي ان التحقق من مصداقية الناتو ، وتحويل النقاش والجدل لهذا الجانب ، وان صح ذلك ، فانه يصب في صرف النظر عن اساس المشكلة وتقريرها بشكل فاعل وغير مباشر وهي التجاوز على مبدأ عدم التدخل . (تشومسكي ، 2000 ، 210)

واذا كانت النقاط المتقدمة دوافع خفية اساسية ، فهناك دوافع اخرى ثانوية تتمثل :

1- العامل الاقتصادي ، الذي يتمثل باندفاع الولايات المتحدة لدعم عولمتها الاقتصادية بأليات عسكرية وسياسية بشكل اساسي وهو ما وجدته في البلقان ، وكذلك تحفيز عملية انتاج الاسلحة وتصاعد مبيعاتها ، وايجاد ساحات عمل جديدة تمنح للشركات الانشائية الامريكية . (تشومسكي ، 2000 ، 214)

2- تمثل صربيا مصدر ازعاج وعائق امام جهود الولايات المتحدة الامريكية ، في اكمال سيطرتها الكبيرة على اوربا ، وعلى الرغم من قلة المصادر الطبيعية في البلقان ، الا ان الموقع الاستراتيجي له اهمية كبيرة لابالنسبة لاوربا وحدها شرقها وغربها ، بل بالنسبة للشرق الاوسط ايضاً ، وهو ما تطلب اقصاء النظام السياسي اليوغسلافي الذي بقى متمسكاً بمنهجه الاشتراكي ومعارضاً لتوسع الناتو شرقاً . (الجاسور ، 2002 ، 20)

3- وضع وترسيخ سابقة ، كهدف اساسي لسياسة الولايات المتحدة لتقوم بالقياس عليها وتكرارها مستقبلاً في مواقع اخرى من العالم وهي امكانية التدخل العسكري وتحت رايات الحلف من دون أذن الامم المتحدة عامة وبذريعة حماية حقوق الانسان من الانتهاك خاصة . (ريف ، 1999 ، 98)

واكدت الوثيقة الخاصة بكوسوفو والصادرة من القمة الاطلسية الاخيرة في واشنطن ، بالاشارة في البند الثاني منها الى وضع الناتو كمنفذ لارادة المجتمع الدولي من دون حاجة للرجوع الى الامم المتحدة . (مصطفى ، 1999 ، 135)

ولعل هناك عدة دلالات بالاضافة الى ما تقدم تؤكد الدوافع والاهداف الخفية من وراء هذه الحملة ومن هذه الدلالات :

1- ان الحكومات التي دعت الى التدخل هي نفسها التي سمحت بتدهور الاوضاع وبلوغها المستوى المروع من الظلم ، فان حكومات دول حلف شمال الاطلسي التي قصفت بلغراد هي الحكومات نفسها التي كانت راغبة في التعامل مع حكومة " ميلوسوفيتش " خلال تفكك يوغسلافيا . (تقرير منظمة العفو الدولية ، 19)

فقد فضل الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " التعامل مع " ميلوسوفيتش " من العام 1995 مضحياً بالبان كوسوفو ، على الرغم من ادراكه نية " ميلوسوفيتش " في طرد السكان .(تشومسكي ، 2000 ، 128)

فضلاً عن ذلك ، يمكن ان نؤشر حالة من عدم الاهتمام للعديد من التحذيرات التي صدرت خلال العقد الاخير من القرن العشرين التي تحذر من تفجر الاوضاع في كوسوفو ، وكانت الدول المتدخلة غير راغبة في معالجتها ، والتي لو استجيب اليها لانقذت حياة مئات الالوف من البشر .

ومن تلك التحذيرات ، ما اصدرته منظمة العفو الدولية في عام 1993 (اذا لم يجر التحرك عاجلاً لكسر هذه الحلقة من الانتهاكات المنفلتة والتوتر المتصاعد في كوسوفو فأن العالم ربما يجد نفسه يحدق عاجزاً في حريق جديد) واستمرت التحذيرات حتى اذار عام 1999 . (تقرير منظمة العفو ، مصدر سابق 472)

وما التحذيرات التي اطلقتها ادارة " بوش الاب " في الاسابيع الاخيرة من حكمها والتي تشير الى حدوث نزاع في " كوسوفو " نتيجة التصرفات الصربية والتي تصل لحد نشر قوة عسكرية . (كيسنجر ، 2002 ، 267)

وما لفت له المراقبون لاحداث العنف في " كوسوفو " في صيف 1998 من الموقف المتفرج للقوى الفاعلة (الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة والامم المتحدة وحلف شمال الاطلسي) ازاء اعتداءات القوات الصربية . (نور الدين ، 1998، 49)

بل ان تصريحات المسؤولين كانت تدفع نحو تصعيد الانتهاكات ومن ذلك ، ما وصف به الممثل الخاص للرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " " روبرت جيلبار "سنة 1998 " جيش تحرير كوسوفو " بانه (مجموعة ارهابية بدون جدال) ، كل هذا يعني اعطاء الضوء الاخضر للقوات الصربية للاستمرار في عملها بانتهاك حقوق الانسان وممارسة التطهير العرقي في " كوسوفو " . محمد ، 1998 ، 9)

2- سعي الدول الغربية ، لاسيما الولايات المتحدة وفرنسا والمانيا خاصة للحيلولة من دون قيام كيان اسلامي في وسط وقلب اوربا، وانها ستستمر في تقديم الدعم المادي والمعنوي في سبيل ذلك ، وهو مايتعارض مع الهدف المعلن من حماية المسلمين الالبان ، ومتابعة الاحداث تؤكد ضرب الوجود الاسلامي في "البوسنة والهرسك " ثم " كوسوفو " . (محمد ، 1998 ، 9)

3- تعرض القوى السلمية الديمقراطية في " كوسوفو " الى الازدراء، بل وتقويض هذه الحركة التي قدمت الكثير من التنازلات من اجل الوصول الى حل سلمي،الا ان غض النظر من قبل الدول

المهيمنة والرغبة في اقصائها ، دفع الى عدم تحقيق ما تصبو اليه واللجوء الى القوى التي تعتمد الحل المسلح مما صعد الازمة ،الى مراحل متقدمة من التوتر . (تشومسكي ، 2000 ، 205)

4- التصريحات التي صدرت من المسؤولين الغربيين ، فقد ذكر الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " الى وجود اسباب انسانية وستراتيجية دعت الولايات المتحدة ان تقرر دخول الحرب بهذه الطريقة ، وفي الحقيقة ان الثقل الاكبر هو للبعد الاستراتيجي من دون الانساني ، وهذا واضح من كلام الرئيس الامريكي على اقل تقدير وجود دوافع اخرى غير انسانية . (الكيلاني ، 1999 ، 134)

كما هو موقف امين عام حلف شمال الاطلسي الذي يربط بين المصالح والقيم ، من حيث سياسة امنية ناجحة للولايات المتحدة واوربا والالتزام بالقيم الديمقراطية (الليبرالية) والسوق التنافسية . (محمود ، 1999 ، 135)

وهو ما اكده " انتوني لايك " مستشار الامن القومي في ادارة الرئيس الامريكي السابق " بيل كلينتون " على ان الحرب الباردة تمكننا من احتواء تهديد كوني لديمقراطيات السوق ، ولكن بامكاننا الان ان نتقدم لكي نحقق (انتصار الديمقراطية والاسواق المفتوحة) . (تشومسكي ، 2000 ، 24)

5- فشل العمليات العسكرية التي ادت الى تصعيد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، اذ بلغ عدد اللاجئين (850,000)كوسوفي من اصل الباني ، فضلاً عن عمليات قتل ، واخفاء وتعذيب

واساءة المعاملة وطرد بالقوة بصورة منظمة ....الخ وكل هذه النتائج كانت معلومة مسبقاً ومدركة من قبل الدول المتدخلة . (عوني ، 1999، 112)

6- انتهاك حلف شمال الاطلسي للقانون الدولي الانساني ، ومواثيق حقوق الانسان ، حيث قتل المئات على ايدي قوات حلف شمال الاطلسي ، وعدم احترازه ومباشرته لقصف المدن ، فضلاً عن عدم التفات قوات حلف شمال الاطلسي الى الانتهاكات الواقعة لحقوق الانسان بعد انسحاب القوات الصربية ، من ذلك قصف قطار ينقل الركاب في 12 / 4 / 1999 وقصف مبنى الاذاعة ومحطة التلفزيون في 23 / 4 / 1999 وكل ذلك ادى الى قتل المدنيين . (تقرير منظمة العفو 468)

مما تقدم من دلالات يرى الباحث انها تشير الى سوء نية الدول المتدخلة والتناقض الصريح مع المبررات الانسانية والاخلاقية المدعاة ، مع المصالح والدوافع الخفية وراء ذلك التدخل ، وهو مايتعارض مع مبدأ اساسي من مبادئ القانون الدولي ، وهو مبدأ حسن النية الوارد تاكيده في المادة (2) الفقرة (2) من ميثاق الامم المتحدة ايضاً ، وهو عامل اخر يؤكد عدم شرعية مثل هذه التدخلات . اضافة الى محاولة حلف شمال الاطلسي من ذلك التدخل تهميش دور الامم المتحدة ، وتحقيق مصالح الحلف خارج المظلة الاممية ، وتغليب المشروعية السياسية في ذلك التدخل ، على الشرعية القانونية .

المبحث الرابع

طبيعة الاستقرار السياسي في كوسوفو بعد التدخل العسكري الانساني

بعد 79 يوماً من القصف الجوي والبحري المتواصل والمكثف من قبل حلف شمال الاطلسي على يوغسلافيا ، امكن التوصل الى صفقة لوقف حملة الحلف ، صفقة تضمنت خروج القوات اليوغسلافية من كوسوفو ، ووقف الحلف لغاراته ، ثم صدور قرار من مجلس الامن رقم (1244) تضمن كل مايضمن ادارة الاقليم في الفترة القادمة ، مع التاكيد على ان الاقليم سيمنح نوعاً من الحكم الذاتي الموسع ضمن جمهورية صربيا ، ومن ابرز بنود القرار :

1- السماح بعد الانسحاب لعدد محدود من الجنود ورجال الشرطة اليوغسلاف والصرب بالعودة الى كوسوفو لاداء المهام الادارية في الاقليم .
2- اقامة وجود مدني وامني دوليين تحت اشراف الامم المتحدة .
3- مطالبة جيش تحرير كوسوفو وجميع التنظيمات الالبانية الكوسوفية المسلحة الاخرى بان تضع حداً على الفور لجميع الاعمال الهجومية ، وان تذعن لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الامني الدولي بالتشاور مع الامين العام . (جريدة الحياة ، 1999)

وكان واضحاً منذ الوهلة الاولى لدخول القوات الدولية ان الاقليم مقبل على مرحلة جديدة تتسم بالخطورة الشديدة ، فقد بدأ واضحاً ان ماتم خلال الحرب قد احدث تفاعلات جديدة في الاقليم وان التوظيف الامريكي للقضية قد فاقم وضخم من ملف العداء والكراهية بين المجموعات العرقية المختلفة التي كانت تعيش في الاقليم ، وايضاً ادت الحملات الاعلامية المدروسة بدقة من جانب الة الحلف

الاعلامية ، الى اثارة موجات متضخمة من الكراهية المتبادلة بين المجموعات العرقية المختلفة في الاقليم . (جاد ،2000 ، 23)

فالجانب الالباني تلقف حملات الحلف الاعلامية التي صورت العمل برمته على انه " من اجل مساعدة البان الاقليم " اي ان الهدف هو انساني بحت ، ومن ثم بادر العديد من رموز الالبان بدعوة الحلف لمواصلة الضربات ، بل وطالبو بضرورة التدخل البري ، اما الجانب الصربي فقد رأى في مثل هذه الدعاوى ما يمثل نوعاً من الخيانة للدولة الام . (جاد ، 2000 ، 23)

ومن ذلك ، يرى لباحث ، انه وبالرغم من ان حالة الكراهية والعداء بين قطاعات صربية واخرى البانية ، كانت موجودة بالفعل قبل بدء غارات الحلف ، الا ان ما حدث ابان الغارات من تحركات البانية ومن اعمال صربية وصلت الى درجة المذابح ضد البان الاقليم قد وضع المجموعات العرقية في الاقليم في مواجهة بعضها البعض على نحو ربما وصل الى درجة استحالة التعايش المشترك .

وقد تبلور ذلك بوضوح في الاعمال الانتقامية التي قام بها الالبان العائدون ضد الصرب وممتلكاتهم وما بدأ يتبلور من فرز بين المجموعات السكانية المختلفة ، فالالبان الذين عاد والى ديارهم قامو بعمليات انتقام من الصرب ، والصرب من جانهم بادرو بمغادرة سكناهم وذهبو حيث توجد التجمعات الصربية او حيث تتوفر درجة ما من الطمأنينة تجاه جنسية القوة الاطلسية التي تتولى مهمة حفظ الامن في القطاع المحدد ، وهنا يبدو ان الصرب شعرو بقدر اكبر من الطمأنينة في القطاع المخصص للقوات الفرنسية والايطالية ، طالما ان القوات الروسية لم تتول مهاماً بعد . ويبدو ان القوات

الفرنسية كاننت الاكثر رغبة في العمل على ضبط ردود الفعل الانتقامية من جانب الالبان . (جريدة الحياة ، 1999)

بل هناك من بين الالبان من وجه الاتهام للقوات الفرنسية بالقيام باعمال تقسيم واقعي لبعض المدن الواقعة في نطاق القطاع المخصص لهذه القوات وتحديداً مدينة " ميتروفيتشا " هذا بينما رأت القوات الفرنسية انها تقوم بالفصل بين المجموعتين الصربية والالبانية نظراً لاستحالة التعايش بينهما ومن جانبها واجهت القوات الدولية العديد من الصعوبات في القيام بما اوكل اليها من مهام فمن ناحية ، واجهت هذه القوات مشكلة اساسية مؤداها ضبط ردود الفعل الانقامية الالبانية المتوقعة في ظل تدفق مئات الالاف من اللاجئين العائدين الى ديارهم المدمرة وكم المقابر الجماعية التي عثرت عليها القوات الدولية في الاقليم . (جاد ، 2000 ، 24)

وباختصار يمكن القول ان الاوضاع اصبحت تسير من سيئ الى اسوء في الاقليم كما تزايدت معدلات الاعتداء على عناصر القوات الدولية لاسيما الفرنسية والايطالية كما جرى تبادل قسري للسكان في العديد من القرى والمدن على نحو افرز نوعاً من التقسيم الواقعي للاقليم في العديد من المناطق في الشمال الغربي وفي العاصمة بريشتينا .

مما تقدم يمكن عرض نتائج تدخل الحلف في كوسوفو فاذا كانت النتائج التي اسفر عنها التدخل ايجابية ، فهذا معناه انه يستحق المدلول الاخلاقي الذي يلازمه باستعمال مصطلح الانسانية ، مما يجعله يتصف بالشرعية ، اذ ان التوصل الى تحقيق الغاية الانسانية بانقاذ الضحايا من المعاناة قد يمكنه من الحصول على قبول وترحيب اعضاء المجتمع الدولي ، تطبيقاً لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة ،

اما اذا لم تتحقق الغاية الانسانية فهنا تطرح اشكالية التدخل الانساني ، اذ ان التدخل في كوسوفو يصبح قائماً على مبررات واهية ومرتباً لنتائج تخالف الغاية النبيلة والاخلاقية للتدخل مما لايمكن وصفه بالتدخل الشرعي . (نصيرة ، 2001 ، 135)

وهذا ماسنتطرق اليه من خلال عرض للنتائج الايجابية والسلبية للتدخل العسكري الانساني في كوسوفو :

النتائج الايجابية :

يمكن حصر اهم النتائج الايجابية التي اسفر عنها التدخل في كوسوفو فيما يلي :

1- وقف التطهير العرقي الذي مارسته صربيا بزعامة الرئيس " سلوبودان ميلوسيفيتش " ضد الاكثرية الالبانية باقليم كوسوفو ، بحيث صرح السيد " ديفد شيفر " ، سفير الولايات المتحدة السامي لجرائم الحرب ، ان 225 الف الباني يتراوح عمرهم بين 14 و59 سنة تم قتلهم على ايدي الصرب .

2- جمع طرفي النزاع حول طاولة المفاوضات من اجل ايجاد حل نهائي للوضع في اقليم كوسوفو ، اما بتقرير استقلال الاقليم عن يوغسلافيا ا وان يمنح له الحكم الذاتي .

3- لم تحل قوات حلف شمال الاطلسي المؤسسات المدنية في كوسوفو ، بل ابقت عليها كما هي وفككت جيش تحرير كوسوفو الذي اعيد تشكيلة في تنظيم مدني تم استيعابه في قوات الشرطة ، اما المليشيات الصربية فقد انحلت تلقائياً بانحيازها لصربيا مع القصف الجوي لصربيا .

4- حرست قوات حلف شمال الاطلسي حدود كوسوفو مع صربيا بشكل محكم مكثفة الدوريات والطلعات الجوية والاستخبارية ما نعة اي تدخل لهذه الدولة في جارتها الهشة .

5- يتميز اقليم كوسوفو بالفقر ، حيث تصل نسبة البطالة بالارقام الرسمية الى نحو 60% ليصبح وجود قوات حلف شمال الاطلسي مصدر دخل وفرصة عمل للمواطنين الذين تفاعلو مع هذه القوات .

6- الجانب الانساني في نشاط قوات حلف شمال الاطلسي في كوسوفو واضح ويكاد يطغى على الجانب العسكري ، ويظهر ذلك من خلال انشاء المراكز الانسانية ، بحيث ينشط هذه المراكز الموظفون المدنيون للامم المتحدة والوكالات المتخصصة واعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ورابطة الصليب الاحمر والهلال الاحمر . تضطلع هذه المراكز باختصاصات عامة في مجال المساعدة الغذائية الطبية ، انعاش القطاع الزراعي وتوفير المأوى للاجئين اللذين يريدون العودة الى ديارهم بعد ان فرو منها اثناء الاحداث المأساوية التي حلت بهم ، كما تم انشاء الاروقة الانسانية ، وذلك في اطار تهيئة الممرات والمسالك اللازمة لعودة اللاجئين الى ديارهم .(سي علي ، 2010 ، 484)

النتائج السلبية :

يعترف المجتمع الدولي ان القوات الاطلسية نجحت في وقف النزاع المسلح ، لكنها اخفقت في جوانب كثيرة نذكر اهمها فيما يلي :

1- سماح قوات حلف شمال الاطلسي الموجودة في كوسوفو للجيش والشرطة الصرب بالتواجد داخل حدود كوسوفو على الرغم من ان ذلك يزيد التوتر ولايقلله ، كما عمدت الولايات المتحدة الامريكية الى سحب 750 جندياً من قواتها في البلقان وهذه الاجراءات العسكرية تغري كل طامع بالتحرك لتعزيز مكاسبه .
2- تجدد اعمال العنف وقتل المدنيين من ذوي الاصول الالبانية على يد الصرب واعمال مضادة من قبل جيش تحرير كوسوفو طالت المدنيين الصرب ، مما ينذر بحرب بلقان جديدة تستدعي بقاء قوات حلف شمال الاطلسي الى اجل غير معلوم .
3- تحويل كوسوفو منطقة اقتصاد سوق حر وخصخصة كل الاصول الحكومية ، فحملة القصف شملت المصانع المملوكة للدولة وليس المواقع العسكرية بحيث نجد انه تم تدمير 372 مركزاً صناعياً مما نتج عنه مئات الالاف من العمال بدون وظائف ، فكوسوفو كانت في نظام الاقتصاد هي الاخيرة في وسط اوربا الذي لم يطله الرأسمال الغربي .
4- على الرغم من ان قرار مجلس الامن رقم 1244 يعترف بكوسوفو على انها جزءاً لاينفصل من يوغسلافيا ولايمنح سلطات معينة لادارة الامم المتحدة في المنطقة بان تتصرف في اي شيء ،

فانها منحت للشركات متعددة الجنسيات امتيازات لمدة 10 او 15 عاماً لاستغلال الصناعات المحلية والثروات الطبيعية في كوسوفو . (سي علي ، 2010 ، 488)

وبعد تسع سنوات على التدخل في كوسوفو ، وبقاء الاقليم طيلة هذه الفترة تحت الادارة المدنية للامم المتحدة ، والتجاذبات السياسية للدول الكبرى حول مستقبل الاقليم قدم الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة " امارتي اهتساري " تقريره النهائي حول الوضع النهائي لاقليم كوسوفو وذلك في 2 فبراير / 2007 ، الذي خلص الى ضرورة القيام بخطوة جادة من اجل اتمام عملية استقلال الاقليم مع تقديم ضمانات للاقلية الصربية التي لم تعد تمثل سوى 5% من اجمالي السكان ، وهذه الضمانات هي :

1- ان تكون جمهورية كوسوفو متعددة القوميات وليست دولة للالبان فقط .

2- ان تقوم على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن قوميتهم .

3- اللغتان الالبانية والصربية هما اللغتان الرسميتان للجمهورية .

4- ضمان استمرار عودة اللاجئين الصرب اللذين يرغبون في العودة ولم يعودوا بعد .

5- حماية التراث الثقافي للاقلية الصربية .

وقد اعلن عن استقلال الاقليم من جانب واحد رسمياً بتاريخ 17 فبراير / 2007 مع استمرار التجاذبات بين الدول حول هذا الاستقلال . (الجوهري ، 2007 ، 212)

الفصل الخامس

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

الخاتمة

ان فكرة التدخل الانساني هي فكرة قديمة على صعيد العلاقات الدولية ولكنها برزت بصورة كبيرة او اكثر وضوحا بعد تفكك الاتحاد السوفييتي وبروز النظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ، حيث تبنت دورا فاعلاً في ترتيب العلاقات الدولية من خلال تسوية النزاعات التي طرأت بسبب تفكك الكتلة الاشتراكية ، والتي كانت في غالبها نزاعات تستند الى دوافع واسباب عرقية واثنية مما اوجد مبرراً للتدخل تحت ذريعة حماية حقوق الانسان وحماية الاقليات وحق الشعوب في تقرير المصير ، مما شكل بدوره نظاما دوليا احادي القطبية يرفض بشقيه الراسمالي ونموذجه الديمقراطي الليبرالي وقواعد قانون الدولي القديم لعدم تماشيها مع مستجدات والاهداف الدولية ، حيث تطلبت تلك المستجدات تطور في مبادى القانون الدولي ، وهذا التطور لا يتم الى بالتخلي عن مبدا سيادة الدول المطلقة واحلال مبدا السيادة المرنة او النسبية لتبرير عمليات التدخل . وكذلك على صعيد الفكرمرالتدخل الانساني في مراحل متعددة عبر التاريخ ، بدأت بفكرة الحرب العادلة على اساس حماية الاقليات لتبرير التدخل الانساني ، وكان الهدف من ذلك اقتسام نفوذ الدولة العثمانية وتوسيع الامبراطوريات الاوربية انذاك . واستمر العمل في فكرة الحرب العادلة حتى نشوء الامم المتحدة اذ امتدت الحماية من حماية الاقليات لتشمل حقوق الانسان كافة داخل كل دولة مما ادى بدوره الى

ازدياد حالات التدخل وطغيان الجانب السياسي والمصالح الخاصة بالدول المتدخلة على الجانب الانساني .

وفي الواقع ان التدخل في فترة الحرب الباردة كان التدخل فردياً لحماية رعاية الدولة ممن يرتبطون معها برابطة الجنسية ، اما التدخل بعد الحرب الباردة فقد اخذ شكل التدخل الجماعي عن طريق مجلس الامن ، وشهدت تلك الفترة ايضا انفراد الوالايات المتحدة الامريكية باتخاذ بعض القرارات بالتدخل العسكري في بعض الحاالات ودون الرجوع الى مجلس الامن ، اضافة الى السيطرة على قرارات المجلس تارة بالمصادقة على قرارات التدخل وتارة اخرى بمباركة لاحقة لذلك التدخل ، فضلا عن تنصيب نفسها حامية لحقوق الانسان ، وراعية للديمقراطية في العالم متخذة من ذلك مبررا لاظفاء المشروعية السياسية على اعمال غير شرعية من الناحية القانونية لمخالفتها قاعدة قانونية وهي قاعدة عدم التدخل . وهذا ما يعيد للذاكرة الحجج التي استخدمها الاستعمار القديم والتي احتلت على اساسها معظم بلدان العالم الثالث . ويمكن القول ان عمليات التدخل تحت غطاء نشر الديمقراطية وحماية حقوق الانسان ، هي اكثر خطورة مما عليه الحال سابقاً .

الاستنتاجات

من خلال معالجة الدراسة لموضوع التدخل العسكري الانساني ، فأنها قد توصلت الى عدة استنتاجات لعل اهمها :

1- عدم وجود اي سند قانوني لفكرة التدخل الانساني وان مبدا عدم التدخل هو من المبادى الراسخة في القانون الدولي عبر فترات تطوره .

2- اصبحت حقوق الانسان سلاحا سياسيا بيد بعض الدول واجراءً انتقائيا يخضع لمعايير مزدوجة تحقق مصالح تلك الدول واهدافها ، كما اصبحت وسيلة للابتزاز واداة من ادوات الضغط السياسي الذي يمارس على بعض الدول دون غيرها ، على الرغم من ان منظومة حقوق الانسان او مبادى القانون الدولي الانساني فيها من الالتزامات القانونية على الدول لمواجهة اي وضع من الاوضاع التي يستدل بها لتبرير فكرة التدخل الانساني .

3- انفراد بعض الدول بممارسة مهام القوة على الصعيد الدولي الذي تسبب في اتباع منهجية انتقائية وزدواجية في المعايير .

4- ان ممارسات مجلس الامن المخالفة لاحكام الميثاق ، وسياسات الدول الانفرادية لا يمكن ان تكون سوابق تدعم فكرة التدخل الانساني لانه من المستحيل خلق قاعدة قانونية عرفية انطلاقا من مواقف غير شرعية .

5- عدم قدرة مجلس الامن على تجريم الدول التي تقوم بالتدخل المنفرد ، وبالتالي لايستطيع عد هذا التدخل عدوناً يقع تحت طائلة البند السابع والذي يلزم بذلك مجلس الامن بالرد على الدول المعتدية وقمعها باللجوء الى الحل العسكري وفق نظام الامن الجماعي .

6- ان ممارسات التدخل العسكري الانساني لا تتم تحت مظلة الفصل السابع من الميثاق ولا بتفويض من المجلس الامن فما يحدث على ارض الواقع لا يحكمه القانون الدولي المعاصر او مبادى الامم المتحدة ، بقدر ما تحكمه مصالح الدول المتدخلة وتشير حالات التدخل هذه الى تدخل الدول الكبرى في شوؤن الدول الصغرى ، الامر الذي يؤكد سيادة قانون القوة وليس قوة القانون .

7- يمكن للتدخل العسكري الانساني ان يكون شرعيا اذا تم عن طريق قرار من مجلس الامن للتدخل في الدول التي تشهد انتهاكا لحقوق الانسان قد يصل الى درجة ارتكاب مجازر او جرائم ابادة جماعية او جرائم ضد الانسانية ، وتؤدي هذه الانتهاكات الى تهديد السلم والامن الدوليين ، من خلالها يمكن لمجلس الامن ان يتخذ قرارا بالتدخل العسكري تحت مظلة الفصل السابع من الميثاق اذا توافرت الشروط المؤدية لذلك .

التوصيات

1- يجب الفصل بين نظرية التدخل الانساني والاعتبارات السياسية من خلال من خلال منع التدخل الانساني الابناءاً على قرار مسبق وصريح من مجلس الامن يجيز التدخل الانساني .

2- تخليص حق الفيتو من الاعتبارات السياسية وذلك من خلال زيادة عدد الاعضاء الدائميين في مجلس الامن وفتح المجال امام اشتراك الدول النامية في القرارات وتعديل نظام التصويت بحيث يصدر القرار بالاغلبية .

3- يجب على مجلس الامن وضع القيود والاجراءات اللازمة للحد من حالات التدخل واعتبار اي حالة تدخل لا تحظى بموافقة مسبقة وصريحة من مجلس الامن هي حالة عدوان ويجب على مجلس الامن اتخاذ تدابير اللازمة لوقف هذا العدوان .

4- على الامم المتحدة التركيز على اليات اخرى اكثر حسما وفاعلية في حل الازمات بدل ممن التركيز على التدخل العسكري الانساني لحل الازمات ، فما يحدث من حروب وصراعات هي من صنع الانسان لذلك لا بد من اتخاذ اجراءات سياسية واقتصادية بدل من اللجوء من التدخل العسكري الذي يمكن ان يهمل الاسباب الحقيقية لهذه الازمات .

5- على منظمات حقوق الانسان ان تقف وقفة جادة تجاه انتهاكات حقوق الانسان من جهة ، ومن جهة اخرى الوقوف بوجه تغليب منطق القوى لاي تدخل عسكري سواء كان بشكل انفرادي او عن طريق تحالف دولي لانه يؤدي الى زيادة الانتهاكات .

6- يفترض ان تحظى قضايا انسانية اخرى ،كالفقر ، وسوء التغذية والامراض المعدية، في العالم اجمع باهتمام المجتمع الدولي لكي يتدخل انسانياً بهدف معالجتها والقضاء عليها لا ان يقتصر على التدخل العسكري الانساني عندما يقتل اناس لاسباب عرقية واثنية .

قائمة المراجع

اولا : المراجع العربية

أ – الكتب

1. ابو الوفا ، احمد (1985) . ***الوسيط في قانون المنظمات الدولية*** . القاهرة : دار النهضة العربية .

2. ابو هيف ، علي صادق (1995). ***القانون الدولي العام*** . الطبعة الثانية عشر . الاسكندرية : منشأة المعارف.

3. ادريس ، بوكرا (1990) . ***مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر*** .الجزائر : الموسسة الوطنية للكتاب .

4. أو صديق ، فوزي (1999) . ***مبدا التدخل والسيادة ، لماذا وكيف ؟*** . القاهرة : دار الكتاب الحديث

5. البرقاوي ، احمد (2004) . ***الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي*** . الطبعة الاولى . القاهرة : مركز البحوث العربية والافريقية .

6. بن علي ، ايحاوي نورة (2004) . ***حماية حقوق الانسان*** . الجزائر : دار هوفة .

7. بيليس ، جون وسميث ، ستيف (2004) . ***عولمة السياسة العالمية*** . دبي : مركز الخليج للابحاث .

8. تشومسكي ، نعوم (2001) . ***النزعة الانسانية العسكرية الجديدة*** . الطبعة الاولى . بيروت : دار الاداب للنشر .

9. تشومسكي ، نعوم (1984) . ***حقوق الانسان والسياسة الخارجية الامريكية*** . بيروت : مؤسسة الابحاث العربية .

10. الجلبي ، حسن (1961) . ***الوجيز في القانون الدولي*** . الجزء الاول . بغداد : شركة الطبع والنشر الاهلية .

11. الجميلي ، سلمان (1999) . ***الجذور التاريخية ولابعاد الدولية لمشكلة كوسوفو*** . جامعة بغداد : مركز الدراسات الدولية .

12. الحديثي ، خليل اسماعيل (1999) . ***الوسيط في التنظيم الدولي*** . العراق : مطبعة جامعة الموصل .

13. خماس ، علاء الدين مكي (1982) .***استخدام القوة في القانون الدولي*** . بغداد : المكتبة الوطنية .

14. خولي ، معمر فيصل (2011) . ***الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني*** . الطبعة الاولى . القاهرة : العربي للنشر والتوزيع .

15. ذياب ، محمد (1999) . ***توسيع الناتو وحرب البلقان*** . بيروت : مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والترتيب .

16. الرازي ، محمد ابي بكر عبدالقادر (1986) . ***المختار الصحاح*** . لبنان : مكتبة لبنان .

17. رانا ، راج (2004) . ***التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين تكامل او عدم توافق ؟ اللجنة الدولية للصليب الاحمر .***

18. الراوي ، جابر ابراهيم (1978) . ***المنازعات الدولية*** . بغداد : مطبعة دار السلام

19. الرشيدي ، احمد (2003) . ***حقوق الانسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق*** . القاهرة : مكتبة الشروق الدولية .

20. الرشيدي ، احمد (2005) . ***حق التدخل الدولي : هل يعني اعادة النظر في مفهوم السيادة ؟ سلسلة مفاهيم*** . القاهرة : المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية .

21. ريف ، ديفيد (2003) . ***التدخل الانساني ، جرائم الحرب ، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته*** . الطبعة الاولى . عمان : ازمنة للنشر والتوزيع .

22. سعد الله ، عمر (2005) . ***معجم في القانون الدولي المعاصر*** . الطبعة الاولى . الجزائر : ديوان المطبوعات الجزائرية .

23. السعدون ، حميد حمد (2001) . ***فوضوية النظام العالمي الجديد واثاره على النظام الاقليمي العربي*** . عمان : دار الطليعة العربية للنشر والتوزيع .

24. سهام ، سليماني (2005) . ***تاثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية*** – دراسة حالة العراق 1991 . الجزائر . كلية العلوم السياسية والاعلام .

25. سي علي ، احمد (2011) . ***دراسات في التدخل الانساني*** . الطبعة الاولى . الدار البيضاء . الجزائر : دار الاكاديمية .

26. سي علي ، احمد (2010) . " ***التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة*** " . الدار البيضاء . الجزائر : دار الاكاديمية .

27. شلبي ، ابراهيم احمد (1985) . ***اصول التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات الدولية*** . بيروت : الدار الجامعية .

28. شلبي ، ابراهيم احمد (1985) . ***اصول التنظيم الدولي – النظرية العامة*** . بيروت : الدار الجامعية .

29. شلبي ، علاء (2002) . ***التدخل الدولي الانساني واشكالياته*** . ابو ظبي : مركز زايد للتنسيق والمتابعة .

30. الضمور ، جمال حمود (2004) . ***مدا مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا*** ، السودان ، الصومال . عمان . الاردن : مركز القدس للدراسات السياسية .

31. الطائي ، عبد القادر (2009) . ***الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الامريكية*** . عمان . الاردن : دار الشروق .

32. الطائي ، عبد القادر (2010) . ***النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية*** . عمان . الاردن : دار الشروق .

33. عباس ، عبد الحميد (1947) ***القانون الدولي العام*** . بغداد : مطبعة النجاح .

34. عبد الحميد ، محمد سامي (1972) . ***اصول القاون الدولي العام*** . المجلد الاول . الطبعة الاولى . القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة .

35. عبدالرحمن ، محمد يعقوب (2004) . ***التدخل الانساني في العلاقات الدولية*** . ابو ظبي : مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية .

36. عبد الرزاق ، عبد الفتاح (2002) . ***مبدا عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام.*** الطبعة الاولى . اربيل : مؤسسة موكرياني .

37. العزاوي ، انس (2009) . ***التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي*** . عمان : دار الجنان .

38. العشماوي ، عبدالعزيز (2006) . ***ابحاث في القانون الدولي الجنائي*** . الجزء الثاني . الطبعة الاولى . الجزائر : دار هوفة .

39. العناتي ، ابراهيم محمد (1975) . ***التنظيم الدولي – النظرية العامة – الامم المتحدة*** . القاهرة : دار الفكر العربي .

40. غرايبة ، مازن (2005) . ***التدخل الانساني : الابعاد القانونية والسياسية*** . الاردن : جامعة مؤتة .

41. الفتلاوي ، سهيل حسين (2002) . ***الوسيط في القانون الدولي العام*** . بيروت : دار الفكر العربي.

42. الكاظم ، صالح جواد (1991) . ***مباحث في القانون الدولي*** . بغداد : دار الشؤون الثقافية .

43. كيسنجر ، هنيري (2000) . ***هل تحتاج امريكا الى سياسة خارجية*** . بيروت : دار الكتاب العربي .

44. المجذوب ، اسامة (2001) . ***العولمة والاقليمية : مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية*** . الطبعة الثانية . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .

45. المجذوب ، محمد (1983) . ***محاظرات في المنظمات الدولية والاقليمية*** . بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر .

46. المحمد ، عماد الدين عطا الله (2007) . ***التدخل الانساني في ضوء احكام ومبادئ القانون الدولي العام*** . القاهرة : دار النهضة العربية .

47. مقلد ، اسماعيل صبري (1982) . ***النظريات السياسية الدولية – دراسة مقارنة*** . الكويت : جامعة الكويت .

48. منصر ، جمال (2012) . ***التدخل العسكري الانساني في فترة مابعد الحرب الباردة من قوة التحالف الى فجر الاوديسا*** . قطر : مركز الجزيرة للدراسات .

49. مهدي ، جابر مهدي (2004) . ***السيادة والتدخل الانساني*** . اربيل : مؤسسة O. . P.L

50. موسى ، محمد خليل (2004) . ***استخدام القوى في القانون الدولي المعاصر*** . الطبعة الاولى . عمان . الاردن : دار وائل .

51. الموسى ، محمد خليل (2004). ***استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر*** . الطبعة الاولى . عمار : دار وائل .

52. نيكسون ، ريتشارد (1993) . ***امريكا والفرصة السانحة*** . القاهرة : دار الهلال للطبع والنشر .

53. هادي ، رياض عزيز (1992) . ***العالم الثالث والنظام الدولي الجديد*** . بغداد : دار الشؤون الثقافية .

ب- الرسائل والاطاريح

1. الاوسي ، رعد صالح (1998) . ***ظاهرة التحول نحو التعددية في العالم الثالث*** . اطروحة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة بغداد ، بغداد العراق .

2. قديح ، تيسير ابراهيم حسين (2013) . ***التدخل الدولي الانساني : دراسة حالة ليبيا 2011*** . (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة الازهر . غزة.

3. الكاظم ، رياض مهدي (2012). ***الامم المتحدة وحقوق الانسان دراسة حالة العراق*** . (اطروحة دكتورا غير منشورة) . جامعة النهرين . بغداد . العراق .

4. المشهداني ، عبد الله اسماعيل (2006). ***حق الشعوب في تقرير مصيرها في ظل الوضع الدولي الجديد*** . (رسالة ماجستير غير منشورة) ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية : الجامعة المستنصرية ، بغداد ، العراق.

5. نصيرة ، طويل (2001) . ***التدخل الانساني – دراسة حالة العراق*** . (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة الجزائر . الجزائر .

6. يونس ، محمد مصطفى (1985) . النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول دراسة فقهية تطبيقية في ضوء مبادى قانون الدولي المعاصر . (اطروحة دكتوراه غير منشورة) . جامعة الزقازيق ز مصر .

جـ- الصحف الدوريات والمجلات

1. ابو طالب ، حسن (1999) . " حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي " . ***مجلة السياسة الدولية*** . (137) .

2. اسماعيل ، وائل محمد (1999) . " الناتو الجديد – التوسع في مذيات العمل " . ***دراسات سياسية*** . (3) . 27 .

3. أن رينكر ، أن رينكر (2001) . " موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر من التدخل الانساني " . ***المجلة الدولية للصليب الاحمر*** . 116 .

4. باسل ، احمد (2002) . " المهام الجديدة لحلف الشمال الاطلسي " . ***مجلة العلوم السياسية*** (26) . 10 .

5. بيفوفيش ، انيس كارة (1999) . " العدوان العسكري الاطلسي – رؤية يوغسلافية " ***دراسات سياسية*** . (3) . 72 .

6. جاد ، عماد (2000) . " حق التدخل الدولي بين الانساني والسياسي " . ***كراسات ستراتيجية*** . (93) . 22 .

7. جاد ، عماد (1999) . " حلف الاطلسي والحرب في البلقان " . (137) . 103 .

8. جاد ، عماد (1999) . " حلف الاطلنطي والحرب في البلقان " . ***مجلة السياسة الدولية*** . (137) .

9. الجاسور ، ناظم عبد الواحد (1999) ." الازمة البلقانية – دراسات ستراتيجية" . 21.

10. جميل ، راغدة درغام (1999) . " **انسحاب القوات اليوغسلافية** " . (13243) .

11. جميل ، روفائيل (1999) . " **تزايد التوتر في ظل تمسك جيش تحرير**

كوسوفو بسلاحه " . (13295) .

12. الجميلي ، عبد الستار (2003) ،" النظام القانوني للتدخل الانساني " ***المجلة العراقية لحقوق الانسان*** ، (8) 77.

13. الجوهري ، محمد عبدالرحمن (2007) . " مستقبل كوسوفو بين الرغبات الصربية والمتناقضات الدولية " . ***مجلة سياسة الدولية*** . (68) . 97 .
14. حتي ، ناصيف يوسف (1999) . " قضية كوسوفو وتطور حلف الاطلسي" . ***المستقبل العربي*** . (245) . 134 .

15. الدسوقي ، ابو بكر (1999) . " البان كوسوفو بين التفاوض والقتال " . ***السياسة الدولية*** . (137). 90 .

16. ديب ، جورج (1992) " النظام الدولي الجديد واثره على الامن الدولي والاقليمي ، المفاوضات العربية الاسرائيلية "، حقوق الانسان . ***مجلة دراسات دولية*** (1) 5- 6.

17. رودمان ، بيتر (1999) . " الانسحاب من كوسوفو " . ***مجلة السياسة الدولية*** . (183) .

18. ريف ، دايفيد (1999) . " عصر جديد لليبرالبية الامبريالية " . ***السياسة الدولية*** . (138) . 141 .
19. زيد ، عبد الجليل (1999) . " اتجاهات السياسة الامريكية بعد الحرب الباردة " . ***مجلة الصدى*** . بلا عدد . 15 .

20. السامرائي ، خليل ابراهيم (1999) ." الانعكاسات الاقليمية للحرق في البلقان" ***دراسات ستراتيجية*** . (3) . 15 .

21. السامرائي ، خليل ابراهيم (1999) . " الانعكاسات الاقليمية للحرب في البلقان " . ***داسات سياسية*** . (3) . 827 .

22. شبيب ، نبيل (1996) . " بلادنا والمهام المستقبلية للامم المتحدة " . ***قضايا دولية*** . (353) . 11 .

23. صالح ، ناجي (1999) . " الاستراتيجية الامريكية الجديدة " . ***مجلة المجلة*** . (126) . 24 .

24. عبد الفتاح ، فكرت نامق (1995) " الارهاب في السلوك السياسي الخارجي للولايات المتحدة الامريكية " . ***مجلة ام المعارك*** . (2) . 40.

25. عبد الكريم ، عمرو (1999) . " النخبة السياسية الصربية " . ***مجلة السياسة الدولية***. (137) .

26. عدس ، محمد يوسف (1999) . " كوسوفا لا كوسوفو " . ***المستقبل العربي*** . (245) . 102 .

27. العزاوي ، ادهام محمد (1999) . " التدخل الانساني والدور الجديد للامم المتحدة " . ***مجلة افاق ستراتيجية*** . (2) . 203 – 210 .

28. العلكيم ، حسن حمدان (1993) . " العرب وامريكا والنظام الدولي الجديد " . ***المجلة العربية للدراسات الدولية*** . (4 – 3) . 13 .

29. عوني ، مالك (1999) . " حلف الاطلنطي وازمة كوسوفو حدود القوى وحدود الشرعية " . ***السياسة الدولية*** . (137) . 113 .

30. غارسيا ، روموالدا برميخو (1993) " الاطار القانوني الدولي بشان استخدام القوة : اوجه الالتباس والحدود" . ***المجلة الدولية للصليب الاحمر*** ، (34) . 486 – 488.

31. الفتلاوي ، سهيل حسين (2003) " حقوق الانسان بين تحدي العولمة وعنف الارهاب واتساع الجريمة المنظمة " . ***محطات استراتيجية*** ، (115) . 56 .

32. فرحات ، محمد فائز (1999) . " الامم المتحدة وازمة كوسوفو " . ***السياسة الدولية*** . (137) . 124 .

33. القيسي ، رياض (1999) . في الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الاطلسي في كوسوفو . ***مجلة دراسات قانونية***. (1) . 75 .

34. كوشلر ، هانز (2002) "مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة ". ***مجلة دراسات سياسية*** ، 4 (8) . 16 .

35. الكيلاني ، هيثم (1999) . " قضية كوسوفو وتطور دور حلف الاطلسي " . ***المستقبل العربي*** . (245) . 134 .

36. المجذوب ، محمد (1985) " الاحتلال الاجنبي وحق الشعوب في المقاومة المسلحة " . ***مجلة الحقوقي العربي*** ، (5، 6، 7) 156.

37. محمد ، لطيف كريم و حسن ، شذى زكي (1998) . " قضية كوسوفو الجذور والتطورات " . ***مركز دراسات وبحوث الوطن العربي*** . (11) .

38. محمود ، احمد ابراهيم (1999) . " الاستراتيجية العسكرية الامريكية في حرب البلقان " . ***مجلة السياسة الدولية*** . (138) .

39. مخادمة ، محمد علي محمد (1999) . " المساؤاة القانونية بين الدول وعدم المساؤاة الفعلية " . مجلة دراسات قانونية . (2). 22 .

40. مصطفى ، نادية (1999) . " حرب كوسوفا والتوازنات الاوربية والعالمية الجديدة " . ***مجلة المستقبل العربي*** . (245) . 93 .

41. موسى ، محمد خليل (2004) . " التدخل الانساني ومشروعية اللجوء المنفرد الى القوة " ***مجلة المنارة*** ، (3) . 7 .

42. نافعة ، حسن (1999) . " قضية كوسوفو وتطور دور حلف الاطلسي " . ***المستقبل العربي*** . (245) . 140 .

43. نجم ، عبدالمعز عبدالغفار (1990) . "مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي مع دراسة لبغض تطبيقاته " . ***مجلة الدراسات القانونية*** . العدد 2 . صفحة 31 .

44. نور الدين ، محمد (1998) . " قضية كوسوفو والدور التركي " . ***شؤون الاوسط*** . (76) . 46 .

45. هنداوي ، حسام احمد محمد (1994) . " مدى التزام مجلس الامن بقواعد الشرعية الدولية " . ***السياسة الدولية*** . (117) . 94 .

46. هيرش ، ميشيل (2000) . "***دراسات استراتيجية*** " . (5) . 28 .

47. الياسين ، غاري رشيد (2001) . " فلسفة السياسة الخارجية الامريكية " . ***سلسلة دراسات استراتيجية*** . بغداد (21) . 4- 5 .

48. يوسف ، باسيل (2002) .ا" لمنهج التدخلي الامريكي في ضوء حق الشعوب في تقرير مصيرها " . ***مجلة دراسات قانونية*** ، (3) . 25.

49. يوسف ، باسيل (2002) . " المنهج التدخلي الامريكي" . ***دراسات قانونية*** . (3) . 29 .

هـ – التقارير والبنود والقرارات

1. عنان، كوفي (1999) . " ***منع اندلاع الحروب واتقاء الكوارث*** " . التقرير السنوي عن اعمال منظمة الامم المتحدة .
2. تقرير السياسة الخارجية في القرن الواحد العشرين – تحدي القيادة الامريكية .
3. تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2000 .
4. تقرير بطرس غالي ، 26 – 9 – 2004 ، التنمية والديمقراطية .
5. تقرير الامم المتحدة في عامها الخمسين ، 1995 ، 11 .
6. قرار الجمعية العامة رقم (56) \ 141 ، 2001 .
7. المادة (2) الفقرة (4) ، من ميثاق الامم المتحدة .
8. المادة (39) ، من ميثاق الامم المتحدة .
9. المادة (70) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف .

و – مواقع الالكترونية

1- مصدر من النت . عادل زقاغ http://www.oocities.org/adelzeggagh/sover.html

.

2- نقلا عن مردان ، وجدي انور (2004) . ***كيف انتهكت امريكا وبريطانيا ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي***. www.znet.com.

ثانيا : المراجع الاجنبية :

1. Oppenheim , L (1995) , International Law , London : long mom, Green co.
2. Abiew ,F.K.(1999) , The Evolution of the Doctrine and practice of humanitarian intervention , martitinus Nijhoff publishers .
3. Lie , Brown.(1974) , Humanitarian Intervention , John Hopeking Press .
4. Chomsky ,N. Harris , B , (1999) , The new military humanism , common courage press .
5. Holzgrefe ,J.I . 2003 : The human Italian intervention debate new York : Cambridge university press .
6. Kochier ,H. 2001 , The concept of Humanitarian intervention in the context of modern power politics : is the doctrince of just war : compatible with the international rule of low , international progress origination .
7. Taylor ,B . seyboit . 2007 ,humanitarian intervention : causes of success and failure : oxford univ prss